



مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المحلية"
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: حوار الحضارات ومقارنة الأديان

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع :

أثر مقاصد الشريعة في الترجيح بين نصوص السنة النبوية دراسة أصولية ومقاصدية

تحت إشراف فضيلة الدكتور:
إدريس الشرقي

إعداد الطالب الباحث:
عبد الله جالو

تاريخ المناقشة: 17 نوفمبر 2021

لجنة المناقشة:

الدكتور: أبا سيدي عمراني علوي رئيسا

الدكتور: إدريس أوها عضو

الدكتور: محمد السائح عضو

الدكتور: إدريس الشرقي مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل آية: 18) والشُّكْرُ له على آلائِهِ السَّابِغَاتِ ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (الزمر آية: 7) وقوله ﷺ «من لم يشكر الناس لا يشكر الله»، مصداقاً لذلك أقول: شكراً لكل من وجهني، شكراً لكل من أرشدني شكراً لكل من نصحني.

ثم إنني أتقدم بخالص شكري وتقديري، إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور ادريس الشرقي (حفظه الله) والذي تَكَرَّم بالإشراف على هذه الرسالة، (ورسالي الماستر أيضاً) و لم يأل جهداً في توجيهه العلمي والأدبي، مع التشجيع، والعون الأبوي الصادق، سائلاً المولى عز وجل، دوام العافية والحفظة له ولأهله.

كما أتقدم بوافر شكري إلى نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية و التربوية فضيلة الدكتور عمر جدية (حفظه الله) على تَكَرُّمه بالموافقة على التحاقني بـ ماستر (مقاصد الشريعة الإسلامية عند مالكية الغرب الإسلامي بين النظرية والتطبيق)، فالشكر مزجى له على كل شيء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه الرسالة، و نخص بالذكر إلى رئيس المختبر الذي أشرف على تكوين طلبة الدكتوراة، فضيلة الدكتور محمد زهير (حفظه الله).

كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل عامة، وفي المغرب خاصة، وفي جامعة سيدي محمد بن الله (كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وكلية الشريعة) وكذلك جامعة القرويين (دار الحديث الحسنية بالرباط) خاصُ الخاص، وبارك الله فيهم وجزاهم الله عنا خيراً؛ وبجزيل الشكر أتقدم أيضاً إلى الوكالة المغربية للتعاون الدولي وشكراً لهذا البلد الطيب، أرضاً وشعباً.

الإهداء

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال في شأنهما الله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الاسراء، آية: 24) تقديرا لهما وعرفانا، والديّ اللّذين ربّيانِي صَغِيرًا، وعنيا بتربيّتي علما، وخلقا، ودينا، واختارا لي دراسة الشريعة الإسلامية، ولا سيما والدي [الحاج محمد سعيد جالو]. وإلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله.

- إلى من شجعتني، وجعلت الحياة جميلة في عيني زوجتي وبنتي الغالية.

- إلى أساتذتي الكرام الذين صرفوا أوقاتهم، وأثمن ممتلكاتهم في سبيل تعليمي وتوجيهي، وكانوا مثالا في الحرص على طلب العلم، والدعوة إلى الإسلام، وخاصة أساتذة مدرسة العربية الفرنسية بكنمبلي، ومدرسة الأخوة الإسلامية: [الحاج إبراهيم صوتلكو، الحاج سعيد سال، الحاج تجان باه، الحاج إبراهيم جالو، الحاج قرطبي بري، الحاج أحمد بري، د: محمد سمب باه، ومن توفي (الحاج جرن باه، وجون سليمان جالو رحمهم الله) وغيرهم من أساتذة مدينة مامو] إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي من مرحلة الابتدائية إلى غاية تخرجي، [أ: مالك سال] تغمدهم الله برحمته وجزاهم الله عني خير الجزاء.

- إلى جميع الأصدقاء والأحباب والأقارب وأخص بالذكر: [محمد ألفا باه، دة: أمنة جالو،

د: ضيف الله جالو، محمد بوي صو، ومحمد الأمين جالو]

- إلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية، أهدي إليهم هذه الرسالة التي هي ثمرة جهدي وأرجو الله أن يجعلها موضع الانتفاع في الدنيا، وذخرا للآخرة، إنه على ذلك قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية المطهرة بيانا لكتاب الله العزيز، والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على سيدنا مُحَمَّد؛ مبين الخير للعباد حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم وهم على ذلك من الشاهدين، وعلى آله الطاهرين؛ وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من دلائل عظمة هذا الدين؛ و خلود رسالته، أن أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق، وجعل سنته الشريفة وسيرته الطاهرة منهج حياة المسلمين، تعطي الصورة العملية لهذا النبي العظيم صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم.

ومن المعلوم أنّ النصوص التشريعية الأصلية المتمثلة في الكتاب والسنة جاءت متناسقة متآلفة، وليست ثمة آية تخالف آية أخرى أو تناقضها، يتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾¹ ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى السنة النبوية الصحيحة فيما بينها، وبينها وبين الكتاب العزيز من جهة أخرى، فإنّ السنة جاءت مبينة للكتاب، بتفصيل مجمله وتخصيص عامه وتقييد مطلقه، فلم تأت لتناقض الكتاب وتخالفه، وقس على هذا سائر الأدلة التبعية المتفق عليها والمختلف فيها.

ومن المسلّمات العقدية والعلمية أنّ هذا من حيث المبدأ متفق عليه بين علماء الأمة، لكن الأمر قد يبدو على خلاف ذلك في بعض تلك النصوص والأدلة، فإن الناظر قد يرى نوعاً من التعارض بين تلك الأدلة من أول وهلة، ولدرء ذلك التعارض من حيث الظاهر، وضع علماء

¹ _ سورة النساء، آية: 82

أصول الفقه مناهج لحل تلك المعضلة، و تتمثل تلك المناهج في ثلاثة مناهج رئيسية هي: منهج جمهور الأصوليين، ومنهج الحنفية، ومنهج المحدثين.

وفي كلّ منهج مجموعة من الإجراءات العلمية مختلفة من حيث التقديم والتأخير للمنهج الآخر، فالإجراء الأول عند الجمهور عبارة عن محاولة الجمع بين الأدلة المتعارضة كلما أمكن ذلك، وإلاّ يأتي الإجراء الثاني وهو ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة لديهم، وإن لم يتمكن المجتهد من الترجيح بينهما لجأ إلى الإجراء الثالث المتمثل في معرفة تأريخهما، والقول بنسخ المتقدم زماناً بالمتأخر زماناً، وإن لم يتمكن من معرفة تأريخهما لجأ إلى الخيار الأخير والرابع وهو إسقاط الدليلين، والرجوع إلى الاستصحاب الأصلي. هذا كان منهج الجمهور، بينما المذهبان الأخيران قد اختلفا معهم في ترتيب تلك الخيارات.

وهذه الدراسة تتمحور حول طرح مقاصد الشريعة بوصفها خياراً أو إجراء آخر لمعالجة ظاهرة التعارض بين النصوص السنة النبوية، وتدرس مدى الأخذ بها من لدن علمائنا القدامى عموماً والمشهورين خصوصاً، وتحاول تفعيلها وحسن توظيفها في هذا المجال.

وقد اتفق المسلمون على أن السنة النبوية حجة ودليل من أدلة الشريعة، وأنه لا تتم طاعة الله إلا بطاعة النبي ﷺ، ولهذا توجهت هم الصحابة رضي الله عنهم إلى الأخذ عنه، وتتبع أقواله وأفعاله، وتقريراته، وكانوا عرباً أقحاحاً يفهمون معاني خطابه على مقتضى لغتهم، وإذا خفي عليهم معنى، أو اختلفوا في فهم واستنباط رجعوا إليه، ولما مات النبي ﷺ توجهت الهمم إلى هذا الميراث، وعنوا به من جانبيين:

الجانب الأول: جمع حديث رسول الله ﷺ حتى لا يضيع منه شيء، والتحقق من صحة النسبة إليه حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

الجانب الثاني: الفهم الصحيح لما نقل عنه، والتعرف على مراده ﷺ، وهذا الجانب هو الغاية من نقل السنة ودراستها، إذ به يتمكن المكلف من العمل وفق مقصد الشارع .

لقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع، ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية، وتعلمدهم على مصدر الشرع، وهو النبي ﷺ، فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم العربية، وبعد الناس عن إدراك مقاصد الشرع، كان لابد من وضع ضوابط للاستنباط.

ولما كانت الدراسات و العلوم المتعلقة بالسنة النبوية كثيرة و متعددة ، فكان منها ما يتعلق بمعرفة الضعيف من الصحيح و المقبول من المردود ، و منها ما يتعلق بمعرفة كيفية سماع الحديث و تحمّله و صفة ضبطه ، و منها ما يتعلق بمعرفة آداب المحدث و طالب الحديث ، و منها ما يتعلق بمعرفة الرجال و حياة الرواة؛ جاء أيضا ما يتعلق بمعرفة مراد الرسول ﷺ، كواحدة من الدراسات التي تسهم في بيان فهم السنة النبوية فهما مقاصديا، إذ بهذه الدراسة يتم فهم مراد حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم من خلال شروح أهل العلم لحديث النبي صلى الله عليه و سلم و استنباط الأحكام منها.

وهذه الأهمية نابعة من ارتباط الأدلة الشرعية بالمقاصد، لأن المجتهد لا بد أن يكون اجتهاده مبنياً على أدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك، إلا أن نصوص الكتاب والسنة قد يعترضها تعارض ظاهري مما يدفع بالمجتهد إلى التوفيق أو دفع التخالف بينها، الأمر الذي دفع علمائنا إلى وضع عدد من المسالك تضبطها مجموعة من القواعد والشروط، وبذلك تشكل منها منهج متكامل عرف بـ "منهج التوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة" وهذا المنهج واسع ومتعدد الجوانب، لا يفي بحقه إلا من أوتي بسطة في العلم والفهم، لذلك قال الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري -رحمه الله-: "وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقه والغواصون على المعاني الدقيقة".

ومن أهم وأنفع أبواب علم الأصول في تكوين العقلية العلمية الشاملة باب "التعارض و الترجيح" وهو باب مفيد في الحياة العلمية والعملية، لأن الإنسان في حياته العلمية أو العملية

قد يجد نفسه أمام اختيارين أو أكثر، وقد يجد أن لكل واحد من الاختيارين دليلاً وسنداً ووجهها من الترجيح يدعو إليه، وقد يطول به التفكير، ولا يظهر له الراجح من المرجوح، وهنا تضل الأفهام، وتزل الأقدام ويلتبس الحق بالباطل، والصواب بالخطأ.

فعلى أي أساس يقع الترجيح؟ وبأي مقياس يكون الإعمال أو الإهمال؟ وبأي موجب يتم التقديم أو التأخير؟

والترجيح بغير مرجح تعسف، وبقدر ما تكثر وتنوع الحالات المعروضة أمام الإنسان، بقدر ما تكثر المرجحات، وما يصلح مرجحاً هنا قد لا يلزم أن يكون مرجحاً هنالك، وهذا الباب أبدع فيه الأصوليون فأجادوا، على نحو لا يوجد عند غيرهم.

قال ابن حزم الظاهري: (ت456هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** في معرض الكلام عن قضايا التعارض والترجيح بين النصوص: "هذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص واغمضه وأصعبه... وما وجدنا أحداً قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً إلا من سدد الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو".

وهذه الدراسة يكمن في النظر في إحدى طرق درء التعارض حيث منها تنطلق الخطوة الأولى في الجانب الكلي الذي تتجه إليه النصوص الشرعية وأحكامها، وبصيغة أصولية أنه دراسة في ترجيح النصوص المتعارضة المعتمدة على مقاصد الشرع ومنهجه وكيفياته، وبالتحديد أن هذه الدراسة تتوقف على عنصرين مهمين هما: الترجيح المقاصدي والنصوص المتعارضة حيث عليهما تبنى إجابات للسؤال المثار في صلاحية توظيف مقاصد الشرع لدفع التعارض الظاهر في النصوص الشرعية من الأحاديث النبوية.

ولذا، تسعى الدراسة إلى الكشف عن الأبعاد المقاصدية في النصوص الشرعية بغية الحصول على ما يلائم القيام بالترجيح عند التعارض. وكذلك تطلبت من الباحث الإحاطة لمفهوم

مقاصد الشرع ليرى إمكانية اعتماد المقاصد في الترجيح فتصبح إحدى مسالك الترجيح، وصورة هذه تتمثل في إزالة تعارض دلالات النصوص بترجيح إحداها وفق مقاصد الشرع.

فعلم المقاصد من أهم علوم هذه الشريعة التي لا يستغني عنها مسلمٌ بحالٍ، فهي تزيد من الإيمان بالله وترسخ العقيدة الإسلامية في القلب، وتكون عند المسلم القناعة الكافية في دينه وشريعته، كما أن المقاصد مهمةٌ للمجتهد والفقهاء والمفتي، فهي تساعد على فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وعلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

الله أسأل أن يوفقني ويعينني في إنجاز هذا العمل المتواضع، ويجعلنا ممن يخدم كتابه وسنة نبيه

ﷺ

فإنني في ثناء هذه الرسالة، وجريا على سنة زملائي الباحثين - الذين سبقوني بإحسان -
أثرت البدء بمقدمة جاءت متضمنة للعناصر التالية:

- أسباب اختيار الموضوع.

- أهمية الموضوع

- إشكالية الموضوع.

- وكذلك الدراسات السابقة.

- منهج الدراسة.

- صعوبات البحث.

- خطة البحث

أسباب اختيار الموضوع

لما كان الناس متفاوتين في فهم السنة النبوية؛ فمنهم من يقف عند ظاهر النص، ومنهم من يبالغ في اعتصار المعاني، ومنهم من يتوسط بين الاتجاهين بلا إفراط ولا تفريط مستصحبا مقاصد الشارع وحكمه، مستهديا بأسراره التي تعينه على توخي المعنى المقصود كان لا بد من وضع ضوابط للترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة من السنة النبوية.

وكان لغياب المقاصد في الترجيح أثر واضح في نشر المفاهيم العقيمة والآراء القاصرة، مما فتح المجال أمام أعداء الإسلام ليدخلوا في الإسلام ما ليس منه.

هناك جملة من الدوافع والاعتبارات التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع، يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- 1- فهم النصوص النبوية ومعرفة دلالتها فهما مقاصديا.
 - 2- رغبتني في توسيع معلوماتي في علم المقاصد، نظرا لحاجتنا إلى ذلك في فهم نصوص التشريع عامة و ترجيح نصوص السنة النبوية بعضها على بعض خاصة.
 - 3- ما ألاحظه من استبعاد البعد المقاصدي في ترجيح نصوص السنة النبوية.
 - 4- التوفيق بين ألفاظ النصوص وبين معانيها بمراعاة المقاصد الشرعية.
 - 5- تعلق هذا البحث بأهم العلوم الإسلامية، الذي هو علم المقاصد إذ بواسطته يفهم خطاب الشارع، ويعرف مقاصده؛ وفي حالة ضعف رصيد المجتهد بهذا العلم يفتي بغير علم، فيضل ويضل.
- لكل هذه الأسباب وغيرها عقدت العزم، وأخلصت النية فكتبت هذه الرسالة المتواضعة وعنوانتها بـ (أثر مقاصد الشريعة في الترجيح بين نصوص السنة النبوية دراسة أصولية و مقاصدية).

أهمية هذا الموضوع

أهمية البحث تأتي في تفعيل مقاصد الشريعة وجعلها معياراً لدفع التعارض بترجيح ما وافق المقاصد الشرعية على ما خالفها، أو بترجيح ما يبدو أقرب إلى مقاصد الشارع على غيره، فيستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبين له للخروج من التعارض، الذي لا مخرج منه إلاّ باعتماد تلك الحكمة والتعويل عليها.

ومن خلال معرفة أسباب اختيار الموضوع تظهر أهميته، لا سيما إذا أضفنا إليها ما يلي:

- 1- إبراز أثر المقاصد الشرعية في الترجيح بين نصوص السنة النبوية.
- 2- بيان المراد بعلم المقاصد وأهميته وعلاقته بالترجيح بين النصوص المتعارضة، ومدى توظيف علماء الشريعة لمقاصد الشريعة في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية.
- 3- تعظيم نصوص السنة النبوية، وفهمها عبر إطار ما تضمنته النصوص الشرعية من أصول وقواعد وضوابط؛ دون إغفال دور المقاصد في الترجيح.
- 4- الابتعاد عن النمطية والقوالب الجامدة في الترجيح بين نصوص السنة النبوية.
- 5- الحاجة الملحة إلى تحقيق موضوع الترجيح بالمقاصد، نظراً لتشعب الاختلاف وطريان التعارض وانبثاق المقاصد في أحكام الدين.
- 6- أيضاً محاولة الوصول إلى ضوابط مرجعية في الترجيح، وإعطاء أمثلة تطبيقية لكيفية الاستعانة بمقاصد الشريعة في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية، كي يكون عوناً للدارسين لخدمة السنة النبوية.
- 7- وضع الأصوليون مسالك عديدة لدفع التعارض بين النصوص غير أنني لم أجد- فيما اطّلت عليه- من صرح باعتبار مقاصد الشريعة مسلكاً من مسالك الترجيح، اللهم إلا ما ذكره ونّبه عليه علامة تونس ابن عاشور- رحمه الله- حيث جعل هذه المسألة سبباً في تأليف كتابه [مقاصد

الشريعة الإسلامية]، حيث قال: "هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف".

إن أهمية الموضوع تتجلى للقارئ كلما تعمق فيه قراءة وتأملاً وتحليلاً، وقتها يدرك جواهره الثمينة، ومدى الحاجة إليه.

إشكالية البحث:

من المسلم به أنّ هناك جملة من الأدلة تتعارض فيما بينها من حيث الظاهر، وبناء عليه عقد علماء الأصول مبحثاً مهماً في مباحثهم الأصولية وخصّصوه للحديث عن هذا التعارض وكيفية درئه، فبينوا مناهجهم ووسائلهم في معالجة هذه الظاهرة.

وإشكالية البحث هنا تركز على مدى اهتمام العلماء السابقين بدراسة موضوع مقاصد الشريعة بوصفها وسيلة من وسائل درء التعارض، فإن كان حاضراً فكيف كان هذا الحضور، مباشراً ملحوظاً أم غير مباشر؟ و ما مجالات استعماله و أين موقعه؟ و ما نوع المقصد الذي يعتمد عليه في دفع التعارض؟ أسعى في هذه الرسالة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1- هل يمكن أن يكون للمقاصد أثر معتبر في الترجيح بين نصوص السنة النبوية بصفة صحيحة؟ وبعبارة أخرى: ما مدى إمكانية الاستعانة بالمقاصد للترجيح بين نصوص السنة النبوية، ويكون أقرب إلى مراد الرسول ﷺ؟

2- ماهي الضوابط العلمية التي تتبع للترجيح بين نصوص السنة النبوية ترجيحاً مقاصدياً سليماً دقيقاً؟

3- ماهي المسالك العلمية التي تتبع لاستخراج المقصد الشرعي للترجيح بين النصوص النبوية؟

رابعاً: الدراسات السابقة حول هذا الموضوع

من خلال إطلاعي لم أجد دراسة بهذا العنوان بالضبط؛ غير أن ذلك لا يعني أن الموضوع لم يتطرق إليه ولو من بعض جوانبه، سواء في القديم أو في الحديث؛ إذ تجد بعض الإشارات في كتب العلماء والدارسين فيما يرتبط بهذا الموضوع.

__ تناول **امام الحرمين الجويني (478هـ)** موضوع الترجيح في كتابه البرهان في أصول الفقه، وذكر أن هناك بعض العلماء الذين أنكروا الترجيح بين الأدلة الشرعية، وأثبت أن عملية الترجيح مسلك الأولين من الصحابة ومن تبعهم في اجتهاداتهم، وبَيَّن أن معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات وهذا أثبت قطعية الترجيح. وقد تعرض لدفع التعارض بين العلل، وقال: "إذا تعارضت علتان وإحداها مستندة إلى أصل مجمع عليه أو إلى نص، والأخرى ليست كذلك، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النصّ مرجحة على غيرها". ومن هنا عرفنا أنه أشار إلى الترجيح بالمقاصد في دفع التعارض بين العلل من تفصيل.

- وتطرق **مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)** إلى دراسة موضوع الترجيح بصورة عامة في كتابه **أصول الفقه**، وقسّم دراسته إلى أربعة فصول، فتكلّم في الفصل الأول عن معنى الترجيح لغة وشرعاً، وخصّص الفصل الثاني للكلام عن بيان ما يقع به الترجيح، وخصّص الفصل الثالث للكلام عن طرق الترجيح بين الأدلة، وقد تكلّم في الفصل الرابع عن بيان ما هو فاسد من وجوه الترجيح، وبَيَّن أن ترجيح قياس بقياس آخر فاسد، لأن كلّ واحد منهما علة شرعية لثبوت الحكم بها، ولم يشر إلى أكثر من هذا.

- وخصّص **الإمام الغزالي (505هـ)** الباب الأول من الجزء الثاني في كتابه **المستصفى في علم الأصول** للكلام عن التعارض، ثم ذكر طرق دفع التعارض بين الأدلة. وقد تعرض لترجيح العلل، وذكر أن المصلحتين إذا تعارضتا فترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتحدث أيضاً عن الترجيح بين الأقيسة عن طريق عللها. وهذا منه إشارة سريعة إلى دور المقاصد في درء التعارض.

ومن تناول دراسة جانب من الموضوع الإمام الشاطبي (ت790هـ) وتكلم عن التعارض والترجيح بين الأدلة في الجزء الرابع من كتابه **الموافقات في أصول الشريعة**، وذكر أن المصالح إذا تعارضت، فتقدم الضرورية منها على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة، وبيّن القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مثل قاعدة المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

من أهم الدراسات المعاصرة التي يمكن الإشارة إليها ما كتبه الشيخ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، و يتكون كتابه من جزأين، وخصص الجزء الأول للكلام عن حقيقة التعارض ومستلزماته، وبيّن مناهج الأصوليين في درء التعارض بين الأدلة. وتكلم في الجزء الثاني عن تعريف الترجيح، ثم بيّن الترجيح بموافقة سنن القياس، والترجيح بقطعية العلة في الأصل، وقد أتى بالأمثلة التطبيقية لهذه الترجيحات.

- وقد تطرق الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان إلى دراسة جزئية لهذا الموضوع في كتابه: **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**، حيث تعرض لذكر أقسام المصلحة وحقيقتها عند العلماء، وذكر الترجيح بين المصالح المتعارضة، ولم يتحدث عن التعارض بين الأدلة الشرعية الأخرى، ودور المقاصد في درئه.

- وقد تطرق الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي في كتابه **الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته**، إلى دراسة هذا الموضوع في الفصل الثاني من الجزء الأول بعنوان مقصد الترجيح بين معاني القرآن الكريم ومقاصدية التعارض والترجيح، وبيّن أن من الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض، اعتماد المقصد والالتفات إليه، فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له الخروج من التعارض. وبيّن أنه يعود سبب التعارض بين الأدلة الشرعية إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، ولم يبين لنا كيفية الاعتماد على المقاصد في درء تلك التعارض.

- وقد تناول الدكتور **مُحَمَّد إبراهيم مُحَمَّد الحفناوي** مدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة في كتابه **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، حقيقة التعارض وأقسامه وأركانه وشروطه ، وطرق درئه ولم يشر إلى المقاصد ودورها في درء التعارض.

الدراسات الجامعية: رسالة دكتوراة بعنوان: " **قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**" عبد الرحمن الكيلاني، وقد تحدث فيها عن القواعد المقاصدية عند الامام الشاطبي في كتابه الموافقات والاعتصام، إلا أنه كان أكثر تركيزا على كتابه الموافقات لصلة الوثيقة بموضوع المقاصد، وقد أشار في رسالته إلى بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بالتعارض والترجيح في ثنايا كتابه، وقد استفاد الباحث كثيرا منها.

- دراسة بعنوان " الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي " للباحث/ **مُحَمَّد عاشوري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الحاج لخضر-باتنة- الجزائر.

- دراسة بعنوان " مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص " للباحثة/ **يمينة ساعد بوسعادي** وهو بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في جامعة الجنان-طرابلس- لبنان.

فهذه هي الدراسات الأساسية التي عثرت عليها.

منهج الدراسة:

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهجين نظرا لطبيعة البحث، المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع مواقع الترجيح بالمقاصد، ثم التحليل من أجل إدراك حقيقة الجزئيات المستقرة في مظاهرها وعلاقاتها فيما بينها، ثم الاستنباط من خلال ما استكناه حقيقة مسلك اعتبار المقاصد والأخذ بها في الترجيح، من خلال ضوابط واضحة فاعلة في الاجتهاد.

ولهذا التزمت في هذا البحث ما يلي:

1 - البحث عن كل ما استطعت الوصول إليه حول هذا الموضوع، وقراءة أقوال العلماء فيه.

- 2 - الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
- 3 - الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه . إن تمكنت من ذلك . وإلا نقلته من كتب أصحابه المعتمدة.
- 4 - الترجمة للعلماء المذكورين ؛ ماعدا الأئمة الأربعة و الأعلام المعروفين.
- 5- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- و الآيات الواردة كانت برواية حفص عن عاصم، وقد رتبها في فهرس الآيات القرآنية.
- 6 - تخرج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وكذلك الآثار الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الأحاديث.
- 7- وضع فهرس في آخر الرسالة تسهل الاستفادة منها، وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس لأبواب الرسالة.

تنبيه:

أولاً: الأقواس الواردة في البحث: ﴿ ﴾ للآيات القرآنية، « » للأحاديث والآثار، " " للنصوص والأقوال المقتبسة من كلام العلماء.

ثانياً: في الإحالات، في حالة الاقتباس من كلام العلماء أشير إلى الكتاب في الهامش بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة هكذا مثلاً: " الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 179.

ثالثاً: ترتيب الفهارس على الشكل الآتي: فهرس الآيات (اسم السورة ورقم الآية)، فهرس الأحاديث، أورد رقم الصفحة التي ذكرت فيها الآية أو الحديث، ويلى ذلك فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس تفصيلي للموضوعات.

هذا؛ وقد استعنت بكتب مخزنة في الأقراص (المكتبة الشاملة للإصدار الثالث) أو PDF ولكني لم أرجع إليها إلا بعد تأكدي من بيانات الكتاب كاملة؛ كونه موافقا للمطبوع.

الصعوبات التي واجهتني:

إنّ تلاطم البحث العلمي موج الصعوبات، وعبور قفر المشقّات، من البديهي المسلّم. فلا يمكن أن يستوي أي بحث علمي على ساقه، حتى يخوض الباحث في حلك الصعوبات، وتزداد الصعوبة تعقيدا إذا كان البحث منوطا ببيان مقصد من مقاصد الشريعة.

ولكن أعظم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة ما يلي:

- 1- قلة من أوقد المصباح على هذه الدراسة.
- 2- تشعب جذور الموضوع، فإنّ توضيح أثر المقاصد الشريعة في الترجيح من الصعوبة بمكان.
- 3- قلة بضاعتي، فهذا مما أثناني عن كثير مما توخيت .

فهذه جملة من الصعوبات، تصدت لي في انجاز هذه الرسالة.

الخطّة الإجمالية للبحث:

تشتمل هذه الرسالة المتواضعة على مقدمة وخاتمة، بينهما فصل تمهيدي، وبعده بابان، وكل باب يشتمل على فصول، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والخطة التي سرت عليها، والمنهج الذي سلكت في معالجة مسائل هذا البحث.

أما الفصل التمهيدي؛ فتطرق فيه إلى المفاهيم الأساسية للبحث؛ وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: خصصت لمفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: في أقسام مقاصد الشريعة، وأهميتها.

المبحث الثالث: في الكشف عن مقاصد الشريعة.

أما المبحث الرابع: فتطرق فيه إلى مفهوم السنة النبوية وأقسامها وخصائصها ومقاصدها وحجيتها.

وأما الباب الأول فخصصته للحديث عن حجية مقاصد الشريعة وعلاقتها بالسنة النبوية وقسمته إلى فصلين.

الفصل الأول في حجية المقاصد وأهميتها للمجتهد، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في حجية المقاصد.

المبحث الثاني: في أهمية مقاصد الشريعة والحاجة إلى معرفتها.

وأما الفصل الثاني: فعنوانه بمقاصد الشريعة والسنة النبوية، وفيه أيضا مبحثان.

المبحث الأول في علاقة مقاصد الشريعة بالسنة النبوية.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في النصوص النبوية.

وأما الباب الثاني فخصصته بالحديث عن الترجيح بالمقاصد بين النصوص الحديثة المتعارضة حيث قسمته إلى ثلاثة فصول.

خصصت الفصل الأول: لمفهوم التعارض وأركانه وأحكامه ومجالاته، والجمع بين الأدلة المتعارضة، وقسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: لمفهوم التعارض، أركانه وأحكامه ومجالاته.

والمبحث الثاني للجمع بين الأدلة المتعارضة.

وخصصت الفصل الثاني: للترجيح حيث قسمته أيضا إلى ثلاثة مباحث:

تطرق في المبحث الأول للترجيح من حيث أركانه وشروطه وأحكامه.

وتطرق في المبحث الثاني لوجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وتطرق في المبحث الثالث لمسالك وقواعد الترجيح المقاصدي بين الأدلة المتعارضة.

وخصصت الفصل الثالث: لدراسة بعض المسائل التطبيقية للترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة وقسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول في مسائل الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في العبادات.

والمبحث الثاني: في مسائل الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في المعاملات.

والمبحث الثالث في مسائل الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في بعض المسائل المتفرقة.

وختمت البحث بخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الرسالة المتواضعة.

الفصل

التمهيد:

المفاهيم

الأساسية

للبحث

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وأهميتها.

المبحث الثالث: الكشف عن مقاصد الشريعة

المبحث الرابع: مفهوم السنة النبوية، أقسامها وخصائصها وحجيتها.

الفصل التمهيدي: المفاهيم الأساسية للبحث.

خص هذا الفصل بمقدمات تتجدد حول المقاصد الشريعة والسنة النبوية، لتلقي الضوء على المصطلحات المفتاحية للبحث، محاولاً الاستيعاب الشامل للمصطلحات المتداولة في هذه الدراسة بغية تحليل ومعرفة خلفية البحث التي تتمحور حول مقتضيات هذه المفاهيم، وتحقيقاً للقصد الأساسي من وضع هذا الفصل، فقد جعلته في أربعة مباحث، بحيث يتناول الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، ليدور الثاني حول أقسام مقاصد الشريعة وأهميتها، بينما يتضمن الثالث مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، لأخص الرابع لتحليل مفهوم السنة النبوية أقسامها، وخصائصها ومقاصدها وحجيتها. ويسعى هذا الفصل إلى تأطير مفهوم مقاصد الشريعة والسنة النبوية فيه يتضح الخطوة الأولى في السير مع هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:

المطلب الأول: المقاصد في اللغة وفي الاصطلاح:

المقاصد في اللغة: ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي لمعان متعددة منها¹:

– الاعتماد، والأمر والتوجه وطلب الشيء وإتيانه. جاء في المصباح المنير، تقول: "قصدت الشيء وله وإليه قصداً، من باب ضرب: طلبته بعينه"². وتقول: قصد تقصده: نحو تنحوه³. جاء في صحيح البخاري: «قصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة»⁴. وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة.

¹ – انظر: كتاب العين: 54/5، وجمهرة اللغة: 274/2، وتهذيب اللغة: 358/8.

² – انظر: الفيومي، المصباح المنير، 504/2.

³ – انظر: الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، 271/4، القاموس المحيط، 327/1.

⁴ – صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أي عمرو القرشي، ص: 1352، رقم الحديث: 3493.

- استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾¹. أي: على الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة². قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه....". ويقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾³، أي: موضعا قريبا سهلا⁴.

- الاعتدال والتوسط ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁵، أي: "امش مقتصدا، مشيا ليس بالبطيء المثبط، ولا السريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين"⁶. وفي الحديث الشريف قوله ﷺ «القصد القصد تبلغوا»⁷ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا»⁸.

بعد عرض المعاني اللغوية نجد أن المعاني التي تعيننا هنا والتي تناسب المعنى الاصطلاحي هي:

- الاعتماد، والأمر والتوجه وطلب الشيء وإتيانه.

- استقامة الطريق وسهولته وقربه.

- العدل والتوسط، أو الاعتدال والتوسط.

وهذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، فيلاحظ في المقاصد الشرعية أنها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع، ومراميه وأهدافه، وأنها تهدف إلى

¹-سورة النحل، آية: 9

²- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3642. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز، 271/4.

³- سورة التوبة، آية: 42

⁴-انظر: تفسير ابن جرير الطبري: 83/8

⁵- سورة لقمان، آية: 18

⁶- انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير، 3/ 447

أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد و المداومة على العمل

⁷حديث رقم [6463].

⁸- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 866، 59/2 .

ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل والقريب، وأنها تهدف إلى تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط وبلا زيادة ولا تنقيص، فالشريعة وسطية ومعتدلة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾¹.

المقاصد في الاصطلاح

رغم أن هذا المصطلح كان شائعاً بين العلماء قديماً - وخاصة بين الأصوليين و الفقهاء - إلا أنني لم أجد تعريفاً للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - يُعدّ أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفاً لها، على الرغم من إفرادها بمبحث مستقل ضمن كتابه "الموافقات في أصول الشريعة".

وعدم تعرض الأصوليين القدامى لوضع تعريف للمقاصد الشرعية لا يعني أنهم أغفلوا عنها في مباحثهم الأصولية، بل كانت حاضرة في مؤلفاتهم، لكن ليست باعتبارها مبحثاً مستقلاً كما هو الشأن بالنسبة لجميع المباحث الأصولية.

وفيما يلي يمكن أن نلمس بعض التعاريف التي تبين عن مضمون مقاصد الشريعة أو بعض أجزائها من قبل الأصوليين القدامى في مؤلفاتهم الأصولية من خلال النماذج التالية:

1- تعريف الإمام الجويني [ت 478هـ].

من التعاريف التي تفهم من ثنايا كلام الإمام الجويني للمقاصد قوله: "ومن العبارات الرائعة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا وحتما وإيجابا، وزجر عن الفواحش وما يخالف المعاني تحريما وحظرا وكراهية"².

¹ - سورة البقرة: آية، 143.

² - انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الإمام الجويني، ص: 181.

2- تعريف الإمام الغزالي [ت505هـ].

قال الإمام الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹.

3- تعريف الإمام الشاطبي [ت790هـ]:

مع أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- لم يفرد للمقاصد تعريفا محددا إلا أننا من خلال تتبع عباراته في كتابه "الموافقات" يمكن أن نلمس بعض العبارات التي تدل على مفهوم المقاصد عنده: مثل قوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"². وقال: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية"³.

فيما سبق كان تلمسا لمفهوم المقاصد من خلال تعريفات بعض متقدمي الأصوليين.

وفيما يلي عرض لتعريفات بعض العلماء المعاصرين الذين عرفوا المقاصد:

1- تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور⁴-الذي يُعد ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي، فقد عرف المقاصد بتعريفين مختلفين، حيث قسمها إلى قسمين: المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، أما المقاصد العامة فقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁵.

¹-انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، 286-287.

²- انظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، 8/2.

³-انظر: المصدر السابق، 37/2.

⁴- هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ الزيتون، له مصنفات عديدة منها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة

الإسلامية، (ت: 1393هـ). ينظر: الأعلام (6/174).

⁵ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص: 251.

أما المقاصد الخاصة فقد عرفها بأنها: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"¹.

2- تعريف الأستاذ علال الفاسي:

فقد جمع بين المقاصد العامة والخاصة في تعريف واحد وهي أن "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"³.

3- تعريف الدكتور أحمد الريسوني:

يقول الدكتور أحمد الريسوني "وبناء على هذه التعريفات و التوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁴.

الشريعة في اللغة وفي الاصطلاح:

الشريعة في اللغة: مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل حق المواضع التي ينحدر الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون عدداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يستقى بالرشاء⁵.

-والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع ثابت من نبي من الأنبياء⁶.

وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر¹.

¹ - نفس المصدر، ص: 415.

² - هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين، من: مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، [ت، 1393 هـ] ينظر ترجمته في: الأعلام: 246/4.

³ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص: 7.

⁴ - انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 7.

⁵ - انظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة شرع، 175/8-177.

⁶ - انظر: الكليات لأبي البقاء ص/ 524.

الشريعة في الاصطلاح: عرفها الآمدي بأنها: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله"².

وقيل: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء³.

وقيل: هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً؛ سواء كانت منصوبة من الشارع، أو راجعة إليه⁴.

ومن خلال عرض التعريفات السابقة نتوصل إلى أنها تركز على الأمور التالية:

- المقاصد هي الغايات الشرعية وحكمها.

- مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفراداً وجماعات.

- فإن كل من هذه التعاريف التي أوردها العلماء قديماً وحديثاً تبين أن المراد بمقاصد الشريعة: هي المعاني السامية والغايات الحميدة والحكم التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية لإسعاد العباد في الدارين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

هناك عدة مصطلحات أصولية لها علاقة بالمقاصد منها: العلة والحكمة والمصلحة والمعاني وغيرها، ولذا من المستحسن بيان هذه الألفاظ وعلاقتها بمقاصد الشريعة، سأتناولها في الفروع التالية:

مفهوم العلة في اللغة وفي الاصطلاح:

العلة في اللغة: لها ثلاثة معانٍ:

¹ - انظر: المفردات في غريب القرآن ص/258.

² - انظر: الإحكام في أصول الأحكام 46/1.

³ - انظر: كشف اصطلاحات الفنون 18/2.

⁴ - انظر: الكليات لأبي البقاء ص/524.

- العَلُّ والعَلَلُ، سميت الشَّرْبَةُ الثانية وقيل الشُّرْبُ بعد الشُّرْبِ تَباعاً، وَعَلَّةٌ يُعَلُّه إذا سقاه السقية الثانية¹.

- وتطلق العِلَّةُ على السبب، فنقول: هذا عِلَّةٌ لهذا أي سبب له وتطلق أيضاً على العذر².

- العِلَّةُ: المرض، يقال: عَلَّ يَعْلُ واعْتَلَّ أي مرض³.

العلة في الاصطلاح: ذكر الامام الغزالي رحمه الله للعلة عدة تعريفات، وهي:

- العلامة المعرفة للحكم، أي العلامة الدالة على الحكم⁴.

- البواعث والدواعي إلى الفعل وهو المسمى بالمناسب، وهي المشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من الحكم⁵.

- السبب الموجب للحكم يجعل الشارع لا بذاته⁶. يقول الغزالي: (السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، ولنصبه لهذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فشابهت ما يحصل الحكم عنده)⁷.

العلاقة بين العلة والمقصد:

إن العلة هي طريق الحكم، والحكم هو طريق المقصد، فتكون العلة طريقاً للمقصد، تحصيلاً أو تعطيلاً، فالإسكار طريق لتحريم الخمر، وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال والأسرة، فالعلة هي طريق المقصد، وليست هي المقصد نفسه⁸.

1- انظر: لسان العرب: 365/9. مادة علل، القاموس المحيط: 103 مادة علل، وتاج العروس: 42/30، مادة علل. والمعجم الوسيط: 623 مادة علل

2- انظر: لسان العرب: 367/9. مادة علل، القاموس المحيط: 103 مادة علل، وتاج العروس: 48/30، مادة علل.

3- انظر: لسان العرب 367/9، مادة علل، والمصباح المنير: 253 مادة علل.

4- انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / الإمام أبو حامد الغزالي: د. حمد الكبيسي، ص 516 أطروحة دكتوراه في الأزهر / مطبعة الإرشاد/بغداد/1971م.

5- انظر: شفاء الغليل، ص: 515.

6- انظر: المصد السابق، ص: 517.

7- انظر: المستصفى، 177/1-178.

8- انظر: المقاصد الشرعية، د/ الخادمي، 71-70/2.

الفرق بين العلة والمقصد:

هناك عدة فروق بين العلة والمقصد نجملها في النقاط التالية:

- مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه، أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمة عليه¹.
- مقاصد الشارع هي الغاية من تشريع الحكم أو الباعث على تشريع الحكم، أما العلة فليست باعثة على تشريع الحكم وإنما لربط الحكم بها وجودا وعدما².
- مقاصد الشارع قد تكون خفية وقد تكون مضطربة، وأما العلة فلا بد أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا، لأن الحكم يبنى عليها ويرتبط بها وجودا وعدما³.

مفهوم الحكمة في اللغة وفي الاصطلاح:

الحكمة في اللغة:

أصلها المنع للإصلاح، ومنه سمي اللجام حَكَمَة الدابة، والعرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ وَحَكَمْتُ، بمعنى منَعْتُ ورددْتُ، ومن هنا قيل للحكام بين الناس حاكما، لأنه يمنع الظالم من الظلم وقيل: الحُكْمُ القضاء بالعدل، وأحكم الأمر أتقنه ومنعه من الفساد، والحكمة هي العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل⁴.

الحكمة في الاصطلاح: للحكمة إطلاقان عند العلماء⁵.

- الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها.

1- انظر: علم مقاصد الشارع، ص: 265.

2- انظر: المصدر السابق، ص: 265.

3- انظر: المصدر السابق، ص: 265.

4- انظر: لسان العرب، 3/270 مادة حكم، والقاموس المحيظ، ص: 1095 مادة حكم، تاج العروس، 31/513 مادة حكم.

5- انظر: تحليل الأحكام/ د. محمد مصطفى شلي، ص: 136، أطروحة الدكتوراة، دار النهضة/ بيروت/ ط2، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية/ 55-56.

- المعنى المناسب من تشريع الحكم، أي المقتضى لتشريع، فالحكمة والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى، وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف ويتمثلان في التعبير فيقال: إن حكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل والمال، بمعنى أن مقصد تحريم الخمر هو حفظ العقل والمال.

علاقة الحكمة بالمقصد: إن مقصد الشارع أعم من الحكمة لانقسامه إلى عام وخاص وجزئي، ولعل الحكمة تنطبق على المقصد الجزئي¹.

مفهوم المصلحة في اللغة وفي الاصطلاح:

المصلحة في اللغة:

واحدة المصالح، واستُصلِحَ نقيضُ استُفسِدَ وهي بمعنى الإصلاح ضد الفساد، والمصلحة أيضا: المنفعة، وقد تستخدم مجازا في الأعمال الجالية للمنافع².

المصلحة في الاصطلاح:

عرفها الغزالي بقوله: هي المحافظة على مقصود الشارع³.
وعرفها الدكتور أحمد علوي حسين الطائي بأنها: المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرة التي جعلها الشارع مناطا لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد⁴.

علاقة المصلحة بمقاصد الشارع:

إن المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها، وقد صرح الغزالي رحمه الله بهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله: نعني بالمصلحة

¹ - انظر: مقاصد الشريعة واثرها في الجمع والترجيح بين النصوص/مبينة بوساودي/33/رسالة ماجستير/ دار ابن حزم/ط/1/2007م.

² - انظر: لسان العرب 384/7 مادة صلح، والقاموس المحيط ص: 229/مادة صلح، والمعجم الوسيط ص: 520/مادة صلح.

³ - انظر: المستصفى: 416-417/1.

⁴ - انظر: الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية/د. أحمد علوي، حسين الطائي/17/أطروحة دكتوراه/ ط/1/2007م.

المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة¹.

مفهوم المعاني:

مصطلح المعاني أو المعنى في حالة الأفراد هو أيضاً من الألفاظ التي كثيراً ما يعبر بها عن المقاصد وخاصة عند الفقهاء فيقولون: شرع الحكم لهذا المعنى أو المعنى المصلحة لهذا الحكم هو كذا، وقد سبق أن ذكرنا أن ابن عاشور عرف المقاصد بقوله: "هي المعاني والحكم".

فقد تتبع الدكتور أحمد الريسوني استعمال هذا المصطلح عند العلماء، وتوصل إلى أنهم يستعملون مصطلح (المعاني) مرادفاً لمصطلح (المقاصد) في كثير من الأحيان².

¹ - انظر: المستصفى: 416-417.

² - انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص 13-14.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وأهميتها:

المطلب الأول: أقسام المقاصد من حيث اعتباراتها:

قسم علماء الأصول المقاصد إلى أقسام عدة، وباعتبارات متعددة منها:

تقسيم المقاصد باعتبار المصالح: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس، ويتوقف عليها

وجودهم في الدنيا، بحيث لو فُقدت لعمّت فيهم الفوضى، وتعرّض وجودهم للخطر والدمار.

أو هي - كما قال محمد الطاهر بن عاشور -: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورةٍ إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ"¹.

وقد حصرها العلماء في حفظ خمسة أشياء؛ هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - : ومقصود الشرع من الخلق خمسة: "وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"².

القسم الثاني: المقاصد الحاجية

والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية.

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، فإذا فُقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدّد وجودهم، ولكن يلحقهم الحرج والضيق؛ لذلك تأتي الأحكام التي تُحقّق هذه المصالح الحاجية للناس؛ لتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها³. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات¹...

¹ - انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص/300.

² - انظر: المستصفى: 1/287.

³ - انظر: المصدر السابق: 1/289.

- ففي العبادات: شُرعت الرخص المخففة للمشقة المترتبة على السفر والمرض.
- وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومركباً، وما إليه.
- وفي المعاملات: شرعت القسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصنّاع، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ومكارم الأخلاق، ويحتاج الناس إليها لتسيير شؤون حياتهم على أكمل وجه، وإذا فقدت لا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسّون بالخجل وتستنكر عقولهم وتأنف فطرتهم من فقدانها².

وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان³، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ففي العبادات: شُرعت الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات... إلخ.

- وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

- وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء، وما أشبه ذلك.

- وفي الجهاد: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان، وما إلى ذلك.

وكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث لها تتمّة وتكملة، بحيث لو فُقدت لم يُخلَّ بحكمتها الأصلية؛ أي إن فقد المكمل والمتمم لا يعود على الأصل بالإبطال.

¹ - انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، 2/327.

² - انظر: المستصفى، 2/290.

³ - انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، 2/327.

تقسيم المقاصد باعتبار الشمول:

للشريعة الإسلامية مقصد عام كلي هو جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية.

فالمقاصد بهذا الاعتبار تنقسم إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

القسم الأول: المقاصد العامة: المقاصد العامة للتشريع الاسلامي هي فروع وتفصيلات المقصد العام من التشريع، وهي أعلى أنواع المقاصد، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، فقد عرفها الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - بقوله: "وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة¹، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

وعرفها الدكتور اليوبي بأنها: "القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنایات"².

ومن المقاصد العامة:

- عبادة الله الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾³.
- عمارة الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرُوا فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتَوَبَّوْا إِلَيْهِ﴾⁴.
- خلافة الإنسان في الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵.

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 51.

² - انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص: 388.

³ - سورة الذاريات، آية رقم 56.

⁴ - سورة هود، آية رقم 61.

⁵ - سورة البقرة، آية رقم 30.

- الابتلاء الوارد في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾¹.

وهناك من المقاصد العامة الكثير: كالعدل والمساواة وحرية الفرد والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، وقد تضم عدة أبواب من التشريع، وقد عرّفها ابن عاشور - رحمه الله - بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"².

أو هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنائيات، ومقاصد الطهارة، ومقاصد البيع وإقام نظام الأسرة وغيرها³.

ومن أمثلتها مقاصد العبادات والمعاملات والجنائيات، وما يتفرع من هذه الأقسام كالمقاصد المتعلقة - بالصلاة والصيام والزكاة والبيع والإجارة.

- المقصود من العبادات: الخضوع لله والانقياد له.

- المقصود من المعاملات: رعاية مصالح العباد.

- المقصود من العقوبات: الزجر عن ارتكابها⁴.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية: عرّفها الشيخ علال الفاسي - رحمه الله - بقوله: "هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁵.

ويعبر عنها أيضاً بحكم الحُكْم، وغايته، ومصلحه، وغرضه، ومراميه، ومحاسن التشريع، ونحوها من الأسماء¹.

¹ - سورة الملك، آية رقم 2.

² - انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 146.

³ - انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/ البوي، 411. وطرق الكشف عن مقاصد الشارع/ 28. والمقاصد عند ابن تيمية/ 130.

⁴ - انظر: علم مقاصد الشارع/ ربيعة/ 195.

⁵ - انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص 7.

فقد تعرض الفقهاء في بعض المسائل الجزئية إلى تبيان هذا النوع من المقاصد، فيقولون مثلاً: قصد الشارع من الأمر بكتابة الدين: التوثق للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة².

وعرفها البدوي بأنها: (ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي-إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة- أو حكم وضعي- شرط أو نسب أو مانع أو علة- أو دلالي- عموم أو خصوص، أو إطلاق أو تقييد- أو حكمة جزئية، أو سر لذلك الحكم³. ومن أمثلة ذلك: المقصد من جواز النظر إلى المخطوبة دوام الألفة والمحبة.

- المقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وأسرارهم.

- المقصد من الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الإمام الشاطبي:

قسّم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين رئيسين:

- قصد الشارع

- قصد المكلف

القسم الأول: مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين⁴، وقد قدم الشاطبي كتاب المقاصد بقوله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"⁵، وحصر - رحمه الله - مقصد الشارع في أربعة أنواع:

¹ - انظر: مجلة الموافقات: ص 187.

² - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 100/3.

³ - انظر: المقاصد عند ابن تيمية، 130-131.

⁴ - انظر: الاجتهاد المقاصدي: 53/1.

⁵ - انظر: الموافقات، ص: 200.

الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.

الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام.

الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة¹.

وقد جرى على هذا التقسيم ابن عاشور في مقاصده².

القسم الثاني: مقاصد المكلف:

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً³، وتكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام، هذا من جهة ومن جهة أخرى قصد المكلف لا بد أن يكون موافقاً لقصد الشارع من التكليف، وهذا ظاهر من جهة أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد من وضع الشريعة - وهذا محصول العبادة⁴، والخروج من داعية الهوى إلى حسن الامتثال للخالق، فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً⁵. بالنظر إلى أهمية المقاصد الشرعية فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، والهدف من هذا التقسيم أنه يعين على النظر الأولوية والموازنة بين المصالح

¹ - انظر: المصدر السابق، ص: 200.

² - انظر: بين علمي أصول الفقه والمقاصد، ص: 137.

³ - انظر: الاجتهاد المقاصدي، 53/1.

⁴ - انظر: الموافقات، المصدر السابق، ص: 401.

⁵ - انظر: المصدر السابق، ص: 301.

والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، وهذا دفع باتجاه تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة¹:

- من حيث الوضع إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.
- ومن حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.
- ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابع.
- ومن حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية.
- ومن حيث الحاجة والأهمية إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد: □

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائماً"².

ترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات وأغراض مهمة وفوائد جمة، فهي علم كسائر العلوم الشرعية، له فوائده وآثاره.

قال الدكتور الريسوني: "فالمقاصد ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها، بل هي - كسائر علوم الشريعة - علم ينتج عملاً وأثراً، علم له فوائده وعوائده"³.

¹ - انظر: في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، ص: 77.

² - انظر: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة - عبد الجبار الرفاعي / دار الهادي / ط/1، 1422 هـ.

³ - انظر: الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، أحمد الريسوني، ص: 75.

ولهذا جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالتأليف و التصنيف، ومن بينهم الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث نبه على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد وجعلها شرطاً أساسياً فيه ويتضح ذلك في قوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"¹.

ومن ركز أيضاً على أهمية المقاصد الطاهر ابن عاشور، حيث قال: "الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة"². "والواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها"³.

وأكد أيضاً على ضرورة معرفة المقاصد، العلامة علال الفاسي حيث قال: "إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي"⁴.

فقد زاد عالم الزيتونة [ابن عاشور] في تركيزه على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد بقوله: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوال الشريعة وأدلتها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارضة أعمله، وإذا أُلْفِيَ له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه.

¹ - انظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، 105/4 - 106.

² - انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص: 15.

³ - نفس المصدر، ص: 48.

⁴ - انظر: مقاصد الشريعة، علال الفاسي، ص: 55.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس فيه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعدي. فالفقيه والمفتي بحاجة ماسة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها¹.

ترجع أهمية دراسة المقاصد وبحثها إلى أغراض مهمة وفوائد جمة نذكر منها:

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة².

- الاستعانة بها في فهم النصوص الشرعية ومعرفة مراميها، دون الجمود على المعنى الجزئي للنص، أو أخذه بمعزل عن إطار المقاصد الخاصة أو العامة، يقول عبد الحليم أبو شقة: "إن معرفة علل الأحكام تعين المسلم على فهم الأحكام فهما صحيحا وتعين على تطبيقها تطبيقا علميا سليما".

- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد وتطبيقه³.

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها⁴.

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 15.

² - انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص: 28.

³ - انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص: 8.

⁴ - انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص: 28.

تتجلى أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقهاء والمفتي في الفروع التالية:

الفرع الأول: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها:

مقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات ألفاظها ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها¹.

ويذكر ابن عاشور أن للمقاصد دوراً مهماً في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، واحتياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي².

وللمقاصد دورٌ كبير في التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض³.

وللمقاصد دورٌ مهمٌ في تحديد المراد من النصوص وتوجيهها ومن أمثلة ذلك وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁴.

¹ - انظر: مقاصد الشريعة/ د. محمد الزحيلي، ص: 20. والمقاصد عند ابن تيمية، ص: 115.

² - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 183.

³ - انظر: الاجتهاد المقاصدي، 44/1.

⁴ - انظر: سورة البقرة أية: 282.

مع أن الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلاً من مقاصد الشريعة، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: "لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها، ذلك أن قصد الشارع هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بفاسق"¹.

وللمقاصد دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص ومن أمثلة ذلك: في كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾²، يرى أبو حنيفة رحمه الله في هذه الآية أنه يراعى عدد المساكين، وعليه فالمعنى المقصود منها هو إطعام ستين مسكيناً، فيجوز إطعام مسكين ستين يوماً، فهو - رحمه الله - نظر إلى أن المقصد في الآية وهو سد الخلة، ولم يناقض النص.

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فرأى أن مراعاة عدد المساكين واجبٌ، فتصرف الكفارة إلى ستين مسكيناً، وفي ذلك سدٌ للخلة وإحياءٌ لمهج أقوامٍ معدودين، ومذهب الشافعي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع، فالشارع يقصد إلى إحياء مهج أقوامٍ معدودين لا شخص واحد، كما أن اللفظ يدل على هذا المقصد فيجب المصير إليه³.

ومن أمثلة الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص أيضاً قول الرسول ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً»⁴.

يرى أبو حنيفة رحمه الله جواز إخراج قيمة الشاة، لأن المقصود هو سد خلة الفقير.

¹ - انظر: نظرية المصلحة/ د. حسين حامد حسان/ 25/ مكتبة المتنبي/ القاهرة/ 1981م.

² - انظر: سورة المجادلة، آية: 4.

³ - انظر: المنحول/ 279-280، والمستصفي/ 55-56.

⁴ - انظر: سنن الترمذي/ كتاب الزكاة عن رسول الله/ ماجاء في زكاة الإبل والغنم/ رقم 621، وسنن أبي داود/ كتاب الزكاة/ في زكاة السائمة/ رقم: 1567.

أما الشافعي رحمه الله فيرى أن الواجب معينٌ وهو الشاة ولا يقوم بدلها مقامها لأن الزكاة من جملة العبادات، والعبادات يغلب فيها الإتيان، ويجب ترك القياس عندها، وقد خص الشارع الشاة بالذكر فلا يعدل عنها إلى غيرها.

يقول الشافعي رحمه الله: " لا أبعد كون سد الخلة مقصوداً، ولكن لا يبعد أيضاً كونه مقصوداً بجنس مال الزكاة ليحصل للفقير الاستغناء بجنس مال الأغنياء، ويبقى في أيديهم أعيانها"¹.

الفرع الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها:

للمقاصد دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بينها، بذلك تكون وسيلةً للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر، وتضييق شقة النزاع بين المسلمين².

يذكر ابن عاشور سبب تأليفه لكتاب المقاصد: لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الإعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شر الخلاف³.

وعند إعادة البحث لكثير من المسائل الفقهية التي جرى فيها خلاف بين الفقهاء دراستها من جديد بروح هذا العصر ومعطياته في إطار روح الشريعة ومقاصدها، سيستقر الأمر في معظمها على رأي واحدٍ حيث يمكن تقنينها خاصةً في هذا العصر الذي يتشرف فيه المسلمون إلى بناء دولةٍ إسلاميةٍ حديثةٍ متطورةٍ⁴.

¹ - انظر: المنحول/ 281-283، والمستصفي/ 53-54.

² - انظر: مقاصد الشريعة/ الزحيلي/ 20، والمقاصد عند ابن تيمية/ 116-117.

³ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ 165.

⁴ - انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الترجيح بين الأدلة/ يمينة بو سعادي/ 14.

ومن شروط الجمع بين الأدلة أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد الشريعة الكلية وإلا بطل الجمع، كما أن الجمع بين الأدلة لا بد له من قرينة، والقرائن متنوعة:

فقد تكون نصاً خالصاً أو مجموعة نصوص استخلص منها قاعدة كلية أو مقصد شرعي، على أن أقرب القرائن إلى القطع هو موافقة مقاصد الشريعة¹.

ومن أمثلة الجمع بين النصوص المتعارضة بمقاصد الشريعة جمع الصحابة بين حديث: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"². وحديث " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"³، اجتهد جماعة من الصحابة في فهم النصوص المتعارضة محاولين الجمع بينها وفق مقاصد الشارع فقالوا: لم يرد منا ذلك، وإنما قصد منا أن نسرع في الطريق حتى يدركنا وقت العصر في بني قريظة، بدليل أن جماعة من الصحابة أدركوا وقت العصر في بني قريظة⁴.

وللمقاصد أيضاً أثر كبير في ترجيح نص على آخر عند تعارضهما وذلك بأن يكون أحدهما موافقاً للقواعد الكلية ولروح التشريع، ويكون الترجيح إما بتقوية النص أو بمساندته، وهذا لا يعني إبطال النص المقابل إنما المقصود بذلك أن تراعى مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرب، والتيسير على الخلق، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصلحة على أخرى⁵.

ومن أمثلة ذلك رد الصحابة لبعض أخبار الآحاد لمعارضتها لمقاصد الشريعة وقواعدها، من ذلك: رد عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وقالت: " رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه،

¹ - انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الترجيح/270.

² - انظر: صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب من ترك العصر/ رقم 553.

³ - انظر: صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب/ رقم 4117.

⁴ - انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الترجيح بين الأدلة/ يمينة بو سعادي/279.

⁵ - انظر: المصدر السابق، ص: 296.

ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾¹. فالصحابا كانوا يردون الأخبار الظنية لمخالفتها مقاصد الشريعة، لذلك من باب أولى جواز رد الخبر الظني المخالف لمقاصد الشريعة ولخير ظني أو قطعي آخر².

¹ - انظر: سورة الانعام، آية: 164.

² - صحيح البخاري: كتاب الجنائز/ باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله/ رقم: 1283.

المبحث الثالث: الكشف عن مقاصد الشريعة:

تعتبر طرق إثبات أو مسالك الكشف عن المقاصد ذات أهمية كبرى بالنسبة للمجتهد لأنها تساعد للوصول إلى معرفة مقصد الشارع؛ فالمقاصد الشرعية وكما تدل عليها صفتها - الشرعية - هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه، فهي مبنية على الشرع؛ وتسمى أيضا بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد وغير ذلك¹.

إن للعلماء طرائق متعددة في اكتشاف مقاصد الشريعة، وهي طرق سالكة للوصول إلى معرفة أسرار الأحكام الشرعية. وهذه من نعمة الله على المسلمين إذ يسر لهم الوصول إلى بعض حكمه البالغة وكشف عن بعض أسرار أحكامه الباهرة، وهو مطلب عسير في الشرائع السابقة، فهذا مما تميزت به شريعتنا السمحة.

وفي هذا المبحث سيدور الحديث عن المذاهب في الطرق الموصلة إلى المقاصد، ثم عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: المذاهب في بيان طرق الكشف عن مقاصد الشريعة:

اختلف العلماء في الطرق الموصلة إلى المقاصد، وتفرقوا في ذلك إلى عدة فرق ومن هذه الفرق:

الفريق الأول: يرى أن السبيل إلى معرفة مقاصد الشرع منحصر في ظواهر النصوص، فهي المعبر الوحيد عن مقصود الشارع ولا يمكن أن تلمس إلا منها، وهذه وجهة نظر الظاهرية.

1 _ انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص: 67. لقد عنون الإمام الشاطبي لذلك بقوله: «فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط» الموافقات، ص: 391/2. وعنون ابن عاشور لذلك بقوله: " طرق إثبات المقاصد الشرعية" مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 19.

قال الامام الشاطبي -رحمه الله- في بيان مذهب هذا الفريق: إن مقصد الشارع غائبٌ عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي، إما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض فوجهها غير معروفٍ لنا على التمام، أو غير معروفٍ البتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي **الظاهرية** الذي يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في ظواهر النصوص¹.

وهذا الفريق لا يعترف إلا بالعلل أو المقاصد المنصوصة فقط، يقول رائدهم ابن حزم: ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض الأحكام الشرعية بل نثبتها ونقول بها، لكننا نقول: لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص الله فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له².

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أن للنصوص ظواهر وبواطن، والمقاصد الحقيقية إنما هي قائمة في معانٍ باطنةٍ لا تدل عليها ظواهر النصوص، فإذا أردنا استكشاف هذه المقاصد فعن طريق هذه المعاني الباطنة، قال الامام الشاطبي رحمه الله في بيان مذهب هذا الفريق: مقصد الشارع ليس في الظواهر ولا يفهم منها، وإنما المقصود أمرٌ آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسكٌ يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصدٍ لإبطال الشريعة وهم الباطنية³.

الفريق الثالث: ويمثله أهل التوسط و الاعتدال وهم جمهور العلماء، من هذه الأمة.

¹ - انظر: الموافقات/3/132-133.

² - انظر: الإحكام في أصول الأحكام/عبيد بن حزم/8/563، دار الحديث، القاهرة/ط1/1404م.

³ - انظر: الموافقات/3/133.

وهم الذين لا يهتمون بالنصوص الجزئية من كتاب الله ومن صحيح السنة، ولكنهم يفقهون هذه النصوص في إطار المقاصد الكلية وفي ضوءها، ويدون الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، معتصمين بالنصوص القطعية في ثبوتها ودالاتها¹.

يقول الامام الشاطبي رحمه الله في بيان هذا المذهب: أن يقال اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمته أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف مقصد الشارع².

الفريق الرابع: ويمثله المتعمقون في القياس المقدمين له على النصوص، وهؤلاء يرون ان مقصود الشارع إنما هو الالتفات إلى المعاني النظرية، بحيث لا تعتبر الظواهر و النصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري طرح وقدم المعنى النظري، فالألفاظ عندهم تابعة للمعاني النظرية، وهؤلاء هم الحنفية، وانضم إليهم نجم الدين الطوفي³.

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة:

و أول من فصل الكلام عن طريقة معرفة مقاصد الشريعة هو الإمام الشاطبي -رحمه الله- وقد خصص في آخر كتاب المقاصد فصلاً عن كيف يعرف مقصود الشارع؟ وبماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود له؟ وبدأ بالكلام عن ثلاثة مواقف من هذه المسألة.

-الأول: موقف من لا يرى إمكانية الوصول إلى هذه المقاصد إلا بالتصريح الكلامي من الشارع الحكيم مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء زيادة على الدلالة اللفظية من النصوص، وهذا موقف الظاهرية.

¹ - انظر: السياسة الشرعية، ص: 229. ودراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 137.

² - انظر: الموافقات/3/134.

³ - انظر: الموافقات: 133/3-134، والشاطبي و مقاصد الشريعة/125، والمدخل إلى علم مقاصد الشارع: 80.

- الثاني: موقف من ألغى ظواهر الشرع بحجة إتباع مقاصدها. واعتبروا أن ظواهر النصوص ليست مقصودة بحد ذاتها، وإنما المقصود أمر آخر وراء هذه الظواهر.

- الثالث: موقف من رأى الأمرين بتوازن، فلم يجمد على ظواهر النصوص ولم يُغالٍ في دعوى إدراك المعاني الخفية المقاصدية، وهو موقف جمهور العلماء. قال الإمام الشاطبي: "... والثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل به المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أمّّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع"¹.

ثم بدأ يفصل طرائق معرفة المقاصد، ويبيّن أن مقصود الشارع يعرف بأربعة مسالك:

- المسلك الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

وهو أحد طرق معرفة مقاصد الشارع التي لها تعلق بالصيغ والألفاظ²، يرجع سبب مجرد الأمر والنهي من طرق الكاشفة لمقصود الشارع - "ومعلوم أن الأمر بالشيء يقتضي فعله، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده"³.

و تقييد الإمام الشاطبي كل واحد منهما بكونه (ابتدائياً) تحزراً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره، أو جيء به تبعاً. كما في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁴.

¹ - انظر: الموافقات: 2/393.

² - انظر: الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 98.

³ - انظر: الموافقات، 2/538.

⁴ - سورة الجمعة آية: 9.

فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدئاً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع لما في البيع من الانشغال عنه، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني¹.

والتقييد بالتصريح "تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به"². أراد به إخراج الأمر أو النهي الضمني؛ لأنه لا يكون مقصوداً إلا بالقصد الثاني. ومن هذا الباب قاعدة "ملا يتم الواجب إلا به"، كالأمر بالحج مع ما يستلزمه، فالأمر بالحج صريح، والأمر بما يستلزمه ضمني، فالأول بالقصد الأول، والثاني بالقصد التبعي³.

– المسلك الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي:

والقصد من هذا المسلك هي كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلة، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة. واعتبار علل الأمر والنهي، بمعنى اعتبار: لماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟⁴. وجمهور الأصوليين على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، والعلة إما أن تكون معلومة أو لا. "فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد وعدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار"⁵. وإن كانت غير معلومة؛ "فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا كذا"⁶. ثم ذكر الامام الشاطبي أن التوقف هنا له وجهان من النظر:

¹ - انظر: الموافقات ، 538/2.

² - نفس المصدر، 538/2.

³ - انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 274.

⁴ - انظر: الموافقات، ص: 394/2.

⁵ - نفس المصدر، 539/2.

⁶ - نفس المصدر، 539/2.

أحدهما: أن لا يتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين؛ لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل، ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكما على عمرو، ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا؛ لأننا إذا لم نعلم ذلك، أمكن أن لا يكون حكما عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع¹.

والثاني: "أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعا أن لا يتعدى بها محلها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي؛ لأن عدم نصبه دليلا على التعدي دليل على عدم التعدي؛ إذ لو كان عند الشارع متعديا لنصب عليه دليلا، ووضع له مسلكا؛ ومسالك العلة معروفة، فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع"².

– المسلك الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:

فقد أكد الإمام الشاطبي على أهمية هذا المسلك باعتباره كاشفا عن مقاصد الشارع بقوله "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تبعية"³، ومن أمثلة ذلك ما أورده الإمام الشاطبي "النكاح"، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال.... وما أشبه ذلك"⁴. قال الامام الشاطبي-رحمه الله- "فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصد الأول وباعثه عليه، ومقتضيه للدوام فيه سرا وجهرا"⁵.

¹ - انظر: الموافقات، 539/2، والفقہ المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 100.

² - انظر: الموافقات، 539/2.

³ - انظر: الموافقات، 541/2.

⁴ - نفس المصدر، 541/2.

⁵ - نفس المصدر، 542/2.

- المسلك الرابع: سكوت الشارع:

سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له. وسكوت الشارع مع قيام المقتضي لشرع الحكم يدل على أن الاختصار على ما سبق تشريعه هو المقصود. أما السكوت الذي سببه عدم قيام المقتضي للتشريع فلا يدل على قصد الاختصار، بل يعمل فيه بالمصالح المرسلة¹. مثل: جمع المصحف في عهد أبوبكر، وتضمنين الصناعات في عهد علي، وتدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز عليه السلام جميعاً، وغيرها من النوازل التي لم تقع في عهده عليه السلام. "وقصد الشارع في السكوت هنا لا يحمل على الإذن الشرعي، أو المنع مطلقاً، وإنما ينظر إليه بحسب النازلة، فإن كانت من العبادات فيحمل سكوت الشارع فيها على المنع، لأن جانب العبادات مكتمل بختام النبوة بخلاف السكوت في العادات، فيحمل على الإذن بما يوافق مقتضيات الشريعة وكتلياتها"².

قال الدكتور أحمد الريسوني: "واضح أن هذا المسلك من مسالك معرفة المقاصد، يتعلق بصفة خاصة بمجال العبادات، وبصفة أخص بمجال الابتداع في الدين وعبادته"³.

هذا مجمل الكلام فيما يتعلق بمسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي، مع أنه في أول الكتاب قرر أن معتمده في إثبات مقاصد الشريعة هو استقراء جزئيات الشريعة⁴، ولكنه في هذا الموضوع لم يذكر أن الاستقراء وسيلة من وسائل معرفة المقاصد. قال الدكتور أحمد الريسوني: "وهذا المسلك باعتبار أهميته حقه أن يكون الأول، ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلاً مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع"⁵.

¹- انظر: الموافقات، 409/2-410.

²- انظر: الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 102.

³- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 281-282.

⁴- انظر: الموافقات 6/2.

⁵- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 283.

لذلك استدرك ابن عاشور ما فات الشاطبي، فقدم ما أخره وأكد ما أهمله. لقد جعل ابن عاشور مبحث طرق إثبات مقاصد الشريعة في أول كتابه خلافاً للشاطبي الذي وضع هذا المبحث في آخر كتاب المقاصد. و أكد ابن عاشور أن الاستقراء هو أعظم وأفضل طرق لإثبات المقاصد، خلافاً للشاطبي الذي أهمل ذكره في هذا المبحث، رغم أن الشاطبي يعتبر أول من أكد اعتماد هذا العلم على دلالة الاستقراء.

استدراك ابن عاشور في طرق إثبات المقاصد: حصرها في ثلاثة طرق:

- الطريق الأول: الاستقراء، وهو على نوعين:

الأول: هو "استقراء علل الأحكام المعروفة عللها عن طريق مسالك العلة"¹، "لأنه في استقراء العلل الكثيرة المتماثلة يمكن أن نستخلص حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، مثال ذلك: قوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». والعلة في هذا النهي: هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في حرمان الآخر من منفعة، فيستخلص من ذلك مقصد شرعي: هو دوام الأخوة بين المسلمين"².

والثاني: هو "استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع"³. ومثاله: أحاديث النهي: "عن بيع الطعام قبل قبضه" علة طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن الاحتكار في الطعام، لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً: «من احتكر طعاماً فهو خاطئ»⁴. علته إقلال الطعام في الأسواق⁵.

¹ - نفس المصدر، ص: 283.

² - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 191.

³ - نفس المصدر، ص: 191.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب المسابقات، باب: تحريم الاحتكار في الأوقات، رقم 1605، 1227/3.

⁵ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 192.

- **الطريق الثاني:** هو أدلة القرآن الواضحة الدلالة؛ التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا يعتد به¹.

- **الطريق الثالث:** هو السنة المتواترة، ورأى ابن عاشور أن التواتر في هذا الباب لا يكون إلا تواترا معنويا وتواترا عمليا.

- **أما التواتر المعنوي** فهو "حاصل بمشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة².

- **أما التواتر العملي:** فهو "يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا³.

وبهذا قد أُنهِينا الكلام عن الطرق أو المسالك التي تعرف بها المقاصد الشرعية، عند كل من الإمام الشاطبي، والشيخ محمد طاهر بن عاشور. ومن أوائل الدراسات المعاصرة التي تخصص تفصيل الكلام عن طرق معرفة مقاصد الشريعة: رسالة الدكتوراة بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" للدكتور محمد سعد اليوبي. وقد عقد فصلا في طرق معرفة مقاصد الشريعة، وفصل فيه ما انتهى إليه الإمام الشاطبي وابن عاشور من طرق كشف المقاصد ورتبها وأضاف عليها طرقا أخرى. فجعل طرق معرفة المقاصد خمس طرق: أولها الاستقراء ثم الطرق الأربعة التي ذكرها الإمام الشاطبي، وأضاف عليها: طريقا آخر وهو التعبيرات التي يستفاد منها المقاصد كالتعبير بالإرادة الشرعية والتعبير بلفظ الخير والنفع ونحوهما.

¹ - نفس المصدر، ص: 193.

² - نفس المصدر، ص: 194.

³ - نفس المصدر، ص: 194.

المبحث الرابع: مفهوم السنة النبوية، أقسامها وخصائصها ومقاصدها وحجيتها.

المطلب الأول: السنة النبوية في اللغة وفي الاصطلاح.

السنة في اللغة: تطلق السنة في اللغة على الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة¹.

نقل الزبيدي عن الأزهري أن السنة هي: الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ بمعنى من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة².

وقال الخطابي - رحمه الله -: "أصلها: الطريقة المحمودة فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد

تستعمل في غيرها مقيدة كقوله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل

بها كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء»³.

ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر

من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء⁴»⁵.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : إنها قد تطلق في مقابلة، البدعة فيقال فلان على سنة إذا

عمل على وفق ما عمل عليه الرسول ﷺ وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه⁵.

لقد تكرر إطلاق لفظ السنة في القرآن الكريم وكذلك في الحديث النبوي بمعنى الطريقة

والسيرة، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

¹ - انظر: المعجم الوسيط، ص: 456، والمصباح المنير للفيومي 1/292.

² - انظر: تاج العروس للزبيدي 9/244.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة حديث رقم: 1017/2059.

⁴ - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 185.

⁵ - انظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي 4/4، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

المُكَدِّينَ¹، وقال أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُتُّوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ²، والآيات في مثل ذلك كثيرة.

وفي الحديث قوله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»³.

وفي حديث آخر قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم من شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»⁴.

السنة في الاصطلاح:

اختلفت اصطلاحات السنة تبعا لاختلاف العلوم التي تفرعت عن دراستها، فهي عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين، فكل عرفها حسب مقصده وتخصصه ولهذا نقف على تعريف كل منهم.

¹ -سورة آل عمران، آية: 137.

² -سورة النساء، آية: 26.

³ -صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: 2669.

⁴ -رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة حديث رقم: 2059/1017.

– السنة عند أهل الحديث:

السنة في اصطلاح المحدثين: هي ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة: خلقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها¹. والسنة عندهم مرادف للحديث النبوي².

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق، وشمائل وأخبار، وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا³.

– السنة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: أقوال النبي ﷺ غير القرآن، وأفعاله وتقريراته التي يمكن أن تكون دليلًا لحكم شرعي⁴.

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته ﷺ كان بياناً في الكتاب أولاً⁵".

كأن ما صدر عنه من الأقوال والأفعال والتقريرات التي تعد من خصائصه ﷺ ليست داخلية في تعريف السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته ﷺ؛ لأنها لا تفيد حكمًا شرعيًا يتعبد الناس به، ولأن غرضهم من البحث في السنة كونها مصدراً من مصادر التشريع ولهذا يطلقون عليها اسم الدليل.

¹ - انظر: قواعد التحديث، د/جمال الدين القاسمي الدمشقي ص: 64.

² - انظر: الحديث والمحدثون، لحمد أبو زهو، ص: 10. السنة قبل التدوين، فهد الخطيب، ص: 16.

³ - انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص: 47.

⁴ - انظر: فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ص: 96/2، بهامش المستصفي للغزالي، الأحكام في أصول الأحكام للأمدى، ص: 127/1.

⁵ - الموافقات للشاطبي، 289/4.

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها¹.

– السنة عند الفقهاء:

السنة في اصطلاح الفقهاء هي: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن مفروضا ولا واجبا وتسمى المستحب والنفل والمندوب²، مثل: تثليث الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق عند بعضهم، و تقديم اليمنى على اليسرى، والركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك.

وعلماء الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي عليه لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمةً أو إباحةً، أو غير ذلك³.

ومما سبق يتضح لنا بأن السنة لها تعاريف محددة عند كل من المحدثين والأصوليين والفقهاء، بنيت عليها مصطلحات مقصودة، كل منهم حسب اهتمامه ومجاله.

المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية:

انطلاقاً من التعاريف السابق: يتبين لنا أن السنة أنواع، فكثير ممن درسوا هذا المبحث قسموا السنة إلى ثلاثة أقسام: قولية، و فعلية، وتقريرية، وهناك من قسمها إلى قسمين من حيث طبيعتها: قولية، و فعلية؛ لأنه يرى أن التقرير راجع إلى أفعال النبي ﷺ.

قال الإمام الباجي⁴ - رحمه الله - : "السنة الواردة عن النبي ﷺ ثلاثة أضرب: أقوال، وأفعال، وإقرار"¹.

¹ - انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 47.

² - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 168.

³ - انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 47.

⁴ - هو الإمام سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الباجي الأندلسي، يكنى بأبي الوليد ولد سنة [403هـ]، وتوفي سنة [474هـ]، الديباج لابن فرحون/377.

قال صاحب مراقي السعود:

والقول والفعل وفي الفعل انحصر § تقريره كذى الحديث والخبر.

يعني أن تقريره لأحد على فعل رآه يفعله ولم ينكر عليه داخل في الأفعال دخول انحصار بحيث لا يخرج منه عنها شيء².

وسنسير على التقسيم الغالب والمشهور في مبحث أقسام السنة باعتبار ذاتها وحقيقتها، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة القولية:

هي الأحاديث التي نطق بها وقالها النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات³، لا على وجه الإعجاز، وتنقسم إلى: أمر ونهي، وعام وخاص، ومجمل ومبين... مثل قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»⁴، وقوله عن البحر «هو الطهور ماؤه، الحلب ميتته»⁵، وحديث عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث⁶. وغير ذلك كثير مماورد.

فالسنة القولية منها ما هو شرائع وضبط للعبادات، ومنها ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم

¹ - انظر: إحكام الأصول في أحكام الفصول للباقي، ص: 259/2.

² - انظر: فتح الورود شرح مرقى السعود للولائي، ص: 203-204، وشرح الخلى لجمع الجوامع حاشية العطار، ص: 127/2.

³ - انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص: 72/1.

⁴ - انظر: الأربعون النووية، 32 خلاصة حكم المحدث: حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا: انظر شرح الحديث رقم 85582،

الموطأ مع تنوير الحوالك، 2/122.

⁵ - البخاري، تهذيب التهذيب: 4/42 خلاصة حكم المحدث: صحيح انظر شرح الحديث رقم 78895. الترمذي، تحفة الأحوذى، 1/225.

⁶ - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم الحديث: 1، 4/1.

بشيء من رأي فإنما أنا بشر»¹. وهذا القسم من أكبر أقسام السنة النبوية؛ لأن النبي ﷺ يبلغ بلفظه ما أشكل من معاني القرآن، ويحيب على الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه من صحابته الكرام و يدعوا إلى الله عز وجل الأفراد والجماعات، واتخذ المنبر ليسمع قوله أكبر عدد ممكن من الحاضرين بأكثر قدر من الوضوح².

القسم الثاني: السنة الفعلية:

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل³.

فالسنة العملية هي الأعمال التي قام بها النبي ﷺ على وجه البيان للقرآن الكريم والتبليغ عن الله سبحانه للأمة سواء اقترنت بقول أم لا .

مثال الأفعال التعبدية: التي يقصد بها القرية إلى الله وهذا يجب فيها الإتيان، كما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁴، وقوله أيضا «خذوا عني مناسككم»⁶.

- ويشترط كون الفعل صادرا عنه ﷺ بقصد التشريع، فتخرج الأفعال الجبلية وخصائصه، مثل: الوصال في الصوم، ونكاح أكثر من أربع زوجات، وهذا مالا يجوز إتيان النبي ﷺ فيه، واجتهاده في أمور الدنيا...

¹ - صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: 2362، 1836/4.

² - انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية، د/سليمان الأشقر، 41/1.

³ - انظر: اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص: 72/1.

⁴ - انظر: صحيح البخاري/باب الاذان، رقم: 216/1، 605.

⁵ - انظر: الضوابط المنهجية لاتباع الرسول ﷺ د/ صلاح سلطان، ص: 8.

⁶ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، 589/1، رقم الحديث: 1297، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار: 340/2،

القسم الثالث: السنة التقريرية:

وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعل فعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره¹ ومن أمثلة ذلك: أن الرسول ﷺ قال لأصحابه بعد انصراف الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»²، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحد منهم³.

المطلب الثالث: حجية السنة النبوية:

اتفق علماء الأمة على حجية السنة النبوية مصدرًا للتلقي بعد القرآن الكريم، وذلك للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، من القرآن الكريم ومن السنة النبوية نفسها، وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعضهم، وفق التالي:

أولاً: حجية السنة النبوية من القرآن الكريم:

إن الآيات التي وردت في سياق الأمر لاتباع الرسول ﷺ والأخذ عنه كثيرة للغاية ولكن سأورد بعض تلك الآيات التي تدل دلالة واضحة على حجية السنة :

- قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁴.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "إنها جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبي ﷺ من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة"¹.

¹ - انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن تامي السلمي، ص: 72/1.

² - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب إلى بني قريظة، رقم: 3893، 4/1570.

³ - انظر: تقريرات الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، إياد راشد: 42.

⁴ - سورة الحشر، آية: 7.

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾². وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾³.

- وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾⁴.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁵.

هذه الآيات ونحوها تدل دلالة قاطعة على وجوب إتباع الرسول ﷺ، فقد فرض الله سبحانه وتعالى على المؤمنين إطاعة النبي ﷺ وإتباعه، وجعل طاعة رسوله طاعة له، لأن طاعة الرسول ﷺ في الأقوال والأعمال تعني الدخول في دائرة طاعة الله سبحانه وتعالى، وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب إتباعه.

ثانيا: حجية السنة النبوية من السنة نفسها:

أما أدلة حجية السنة على نفسها فكثيرة، فقد بين ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وفي مناسبات مختلفة، فكلها دالة على وجوب الإتيان، منها:

- قوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»⁶.

¹ - انظر: التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 87/8.

² - سورة النساء، آية: 58.

³ - سورة الأنفال، آية: 20.

⁴ - سورة النساء، آية: 80.

⁵ - سورة النساء، آية: 59.

⁶ - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 7280، ص: 1252.

- وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أمري فقد أطاعني، ومن عصى أمري فقد عصاني»¹.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ»².

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة النبوية أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده.

ثالثاً: الإجماع على حجية السنة النبوية:

فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب إتباع السنة النبوية والعمل بها، وذلك في حياته ﷺ وبعد مماته، لا يعلم مخالفاً في ذلك من المسلمين على الإطلاق، كما ورد في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله»³.

المطلب الرابع: خصائص السنة النبوية: □

تتميز السنة النبوية بعدة خصائص أهمها ما يلي:

¹ - صحيح البخاري، رقم: 7137، ص: 1228-1229.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: 4607، 4/200-201.

³ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي. انظر: ابن الجوزي: العلل المتناهية 2/758.

-خاصية الشمول¹: فهو منهج يتميز بالهداية النبوية بشموله كل حاجيات الإنسان الروحية والجسدية، الدينية والدنيوية، كما تشمل أيضا علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالكون المحيط به، من الولادة حتى الوفاة، وبحضوره في مختلف مجالات الحياة: البيت والسوق والمسجد...

كما تشمل أيضا بكل أبعاد حياة الإنسان: الجسم والعقل والروح والقول والعمل والنية....

- خاصية التوازن²: وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن والوسطية لأمة وسط، يوازن بين الروح والجسم، وبين العقل والقلب، وبين الدنيا والآخرة. أي منهج متوازن لا إفراط فيه ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير. ومثاله إنكاره ﷺ على الثلاثة الذين تقالوا عبادته، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»³.

وكان ﷺ هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلها، كما دلت على ذلك سنته وسيرته، مع ربه، ومع نفسه، ومع أهله، ومع أصحابه، ومع الناس أجمعين⁴.

- خاصية اليسر⁵: يتميز هذا المنهج النبوي أيضا باليسر والسهولة والسماحة، فلا يوجد في سنته ﷺ ما يخرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، فالسنة إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وبنيت على اعتماد التيسير في كل شئ والابتعاد عن التعسير.

قال ﷺ «إنما أنا رحمة مهداة»⁶ وفي رواية: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة».

¹ - انظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية د/يوسف القرضاوي، ص:26.

² - نفس المصدر، ص:27.

³ - صحيح البخاري: 5/1949، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح.

⁴ - انظر: الحياة الربانية والعلم د/يوسف القرضاوي، ص:53.

⁵ - انظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية د/يوسف القرضاوي، ص:31.

⁶ - انظر: دلائل النبوة، 1/157-158.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا «إن الله لم يبعثني معنًا ولا متعنًا ولكن بعثني معلماً وميسراً»¹.

ويقول معلماً أمته: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»².

المطلب الخامس: مقاصد السنة النبوية:

نشأت المقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم، والتي جاء الرسول ﷺ مبلّغاً ومبيناً لها، فالنواحي المقصدية التي أقرّها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إبرازها وتأكيداها وتفصيلها وتفريعها.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله: "القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفریعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها"³.

فمن السنة مثلاً استُخلصت وفُصِّلَت الكُلِّيَّات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الإمام الشاطبي -رحمه الله: "فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنة"⁴.

ومن هنا تأتي أهمية السنة النبوية، فإن المسلم لا يستغني بالقرآن عن السنة النبوية؛ لأن القرآن اشتمل على مبهمات لا بد من بيانها، واشتمل على مجملات لا بد من تفصيلها، وتضمن عمومات جاء تخصيصها في السنة النبوية، وجاءت قضايا على إطلاقها، وجاءت السنة النبوية بتقييدها.

¹ - أخرجه مسلم [187/4-188] والبيهقي [7/38] وأحمد، 3/328.

² - صحيح مسلم: الرقم: 1732، انظر: شرح الحديث رقم 63. صحيح البخاري: 69، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

³ - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص275.

⁴ - انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹. يقول ابن عبد البر²: "البيان منه ﷺ على ضربين:

الأول: بيان المجل في الكتاب العزيز، كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر الأحكام.

الثاني: زيادة حكم على حكم الكتاب، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها".

لما كانت السنة القسم الثاني من أقسام الوحي، كان لا بد من حفظ الله تعالى لها، ليحفظ بها الدين من التحريف أو النقص أو الضياع.

يقول ابن حزم³: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁴.

وقال الله تعالى أيضا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾⁵.

فأخبر الله تعالى أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكْرٌ، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله، فَلِلَّهِ الحجة علينا أبداً".

وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم قال سبحانه وتعالى:

1- سورة النحل، آية/44.

2- انظر: جامع بيان العلم وفضله: 190/2.

3- انظر: الإحكام: 95/1.

4- سورة الحجر، آية: 9.

5- سورة الأنبياء، آية: 45.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾¹. فقد بين سبحانه وتعالى أنَّ الغرض الأسمى من إرسال رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبّد والتعامل والتعايش، وأما كلمة "رحمة" في الآية القرآنية السالفة-

كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي - إلا: "تصريح بمقصد عال يحوي ما لا يُحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة الماثورة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها"².

وإذا نظرنا في نصوص السنة النبوية، وجدنا أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة، نعرض فيما يلي بعضها، ثم نشير إلى المقصد الشرعي العام فيها:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذبح ولا حرج». فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُجِرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»³.

قال الباجي: "يحتمل أن يريد لا إثم عليك، لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا حرج. إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر"⁴.

1- سورة الأنبياء: الآية 107.

2- انظر: الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقصدي، ص 8281.

3- انظر: صحيح البخاري: رقم الحديث: 1736، شرح الحديث رقم: 7545. صحيح مسلم: 1306، شرح الحديث رقم: 7537.

4- الكاندهلوي، محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ/1999م)، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم 1318، ج 8، ص 209.

وَمَقْصَدُ الْحَدِيثِ هُوَ نَفْيُ الْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يَحَاسِبِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى حَرْفِيَةِ الْإِلْتِمَازِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَرْجاً عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ رَفْعُ الْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ أَمْ فِي غَيْرِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمُومُ كَلَامِ الرَّسُولِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نَصَلِّي، لَمْ يُرْزَ مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ¹.

وَيُلْحَظُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَجُودُ طَائِفَتَيْنِ: الْأُولَى التَّزَمَتْ بِحَرْفِيَةِ النَّصِّ، فَصَلَّتِ الْعَصْرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالثَّانِيَةِ تَجَاوَزَتْ حَرْفِيَةَ النَّصِّ إِلَى مَقْصَدِهِ وَالْغَايَةِ مِنْهُ، وَلَمْ تَكْتَفِ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا لَجَأَتْ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِمَازِ إِلَى الْمَقْصَدِ وَالْمَعْنَى وَالْغَرَضِ مِنَ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالَّذِي يَتِمَثَّلُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِسْرَاعِ وَتَرْكِ التَّثَاوُلِ وَالتَّبَاوُطِ فِي السَّيْرِ. وَلَمْ يَنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ نَظَرَهُمُ الْمَقْصَدِيَّةَ، بَلْ أَقَرَّهَا.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا»². وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَيْتَ عَنْ لَحُومِ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ³ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ حَضْرَةُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا»¹.

1- البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم 904، ج 1، ص 321.

2- مسلم بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، حديث رقم 1971، ج 3، ص 1562.

3- الدافّة: جماعة من المساكين قدموا المدينة.

ونرى هنا أنَّ النبي ﷺ نهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك والذي هو سدُّ حاجة جماعة من الأعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج.

ثم أباح لهم الادِّخار فيما بعد لما انتفت تلك الحاجة، وكان مقصد الادخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفُّن والاستفادة منها وقت الحاجة².

ومن هنا يتحدد هذه المقاصد انطلاقاً من مهام الرسول ﷺ وهذا المهام المقاصد هي:

- **تبليغ القرآن الكريم:** وهي مهمة أمر بها الرسول ﷺ في كثير من آيات القرآن بلفظ البلاغ ومشتقاته، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾³.

- **البيان للبلاغ القرآني:** البلاغ يكون بتفصيل مجمل القرآن، وتفسير إشاراته، وبسط كلياته، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه... وأيضاً بتوقيت الشعائر والفرائض والمناسك، وبيان مقاديرها وشروطها وأركانها. يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁴، ويقول أيضاً: ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾⁵.

1- مسلم: الصحيح، حدث رقم 1971، ج 3، ص 1561. صحيح أبي داود رقم الحديث: 2812، انظر شرح الحديث رقم: 43605.

2- انظر: الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقصدي، ص 84.

3- سورة المائدة، آية: 67.

4- سورة النحل، آية: 44.

5- سورة النحل، آية: 64.

- التجسيد العملي للبلاغ القرآني: تشكل حياة الرسول ﷺ وسيرته معالم النموذج التطبيقي حول المنهج الإلهي عقيدة وشريعة وقيما وأخلاقا يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾¹.

- التعليم والتربية والتزكية: من مهام الرسول ﷺ تعليم الجماعة المؤمنة الكتاب والحكمة حيث يقوم بتزكيتهم وتربيتهم على فهم الدين والإيمان به إيمانا يدفع للعمل به والعمل له. يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾².

¹ -سورة الأحزاب، آية: 21.

² -سورة آل عمران، آية: 164.

الباب الأول:

حجية المقاصد

وعلاقتها

بالسنة النبوية

وفيه فصول:

☐ الفصل الأول: حجية المقاصد وأهميتها للمجتهد وفيه مبحثان.

☐ المبحث الأول: حجية المقاصد.

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة والحاجة إلى معرفتها.

☐ الفصل الثاني: مقاصد الشريعة والسنة النبوية.

☐ المبحث الأول: علاقة المقاصد بالسنة النبوية.

☐ المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في النصوص النبوية.



الفصل الأول: حجية المقاصد وأهميتها للمجتهد

المبحث الأول: حجية المقاصد

قد استدلل العلماء -رحمهم الله تعالى- على حجية المقاصد بأدلة كثيرة، وسأذكر فيما يلي إثبات المقاصد بالأدلة النقلية (من الكتاب والسنة) وكذلك بالأدلة العقلية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:

من المعلوم بداية أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وأصلها الذي تقوم عليه، لذا كان من الضروري لكل من رام البحث عن مقاصدها الرجوع إليه، لأن إهمال النظر في هذا المصدر، تفويتٌ لكثير من المقاصد -الجزئية والكلية-، وهذا ما نبّه عليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- حين قال: "ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"¹. وقال أيضاً: "الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء"².

لقد اشتملت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على بيان كثير من مقاصد الشريعة ولهذا ذكر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن باستقراءهم علموا أنها جاءت لمصالح العباد ودفع المفسد عنهم. قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"³.

وقال العلامة ابن القيم⁴ "القرآن وسنة رسول الله -ﷺ- مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها

1- انظر: الموافقات، الشاطبي: 388/2.

2- انظر: المصدر السابق: 336/3.

3- انظر: الموافقات، 2/4.

4- انظر: ذيل طبقات الحنابلة، 447/2.

خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"¹.

ومما يدل على اعتبار القرآن الكريم لمقاصد الشريعة كثيرة وفيما يلي سأذكر بعض الطرق والأساليب التي جاءت نصوص القرآن والسنة بالاستدلال بها.

الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، وكون الله تعالى حكيماً يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكم بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى ذكر كلها وأذكر بعضها فيما يلي²:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾³.

- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁴.

- قال الله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾⁵.

- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁶.

1 - انظر: مفتاح دار السعادة، ص 408.

2 - انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص 280، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص/107.

3 - انظر: سورة النساء آية رقم 113.

4 - انظر: سورة البقرة آية رقم 32.

5 - انظر: سورة الزمر آية رقم 1.

6 - انظر: سورة البقرة آية رقم 129.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في وجه الاستدلال بهذه الآيات على إثبات مقاصد الشارع: "لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلائهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة"¹.

ولذلك نفى الله تعالى أن يكون قد فعل شيئاً عبثاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعَيْنَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾².

الطريقة الثانية: اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء "وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كانت رحمة ولو حصلت الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الأمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها"³.

ورحم الله الإمام ابن القيم إذ يقول: "إن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصلحة كلها، فأبي مسألة خرجت من العدل إلى الجور، أو من الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁴.

- قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁵.

1- انظر: شفاء العليل ص 380.

2- انظر: سورة الدخان آية رقم 38 و39.

3- انظر: شفاء العليل لابن القيم ص 406.

4- انظر: ابن القيم/إعلام الموقعين: 14/3.

5- انظر: سورة الأعراف آية رقم 156.

- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾¹.

- وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أنه ما أرسل رسوله إلا رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾².

قال الآمدي: "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب"³.

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذا⁴، أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى"⁵.

وذلك مثل:

- قول الله تعالى: ﴿رَسُولًا مَّبْشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁶.

- وقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁷.

¹ - انظر: سورة المؤمنون آية رقم 109.

² - انظر: سورة الأنبياء آية رقم 107.

³ - انظر: الإحكام في أصول الأحكام 286/3.

⁴ - انظر: شفاء العليل لابن القيم ص 380، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص/108.

⁵ - انظر: الموافقات 4/2.

⁶ - انظر: سورة النساء آية رقم 165.

⁷ - انظر: سورة المائدة آية 6.

-وقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾¹.

-وقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾².

هـ-وقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾³. والآيات في هذه الطريقة كثيرة جداً وقد ذكر العلامة ابن القيم كثيراً منها في كتابه شفاء العليل⁴.

-وقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»⁵.

الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولو لا مطابقتها للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك⁶.

-قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁷.

-قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾⁸.

¹ - سورة البقرة آية رقم 143.

² - سورة البقرة آية رقم 282.

³ - سورة الحشر آية رقم 7.

⁴ - انظر : شفاء العليل لابن القيم ص 380 إلى 388.

⁵ - انظر : رواه البخاري في كتاب الاستئذان 24/11 حديث 6247 ومسلم في صحيحه 1018/3.

⁶ - انظر : شفاء العليل لابن القيم ص 405-406.

⁷ - سورة المائدة آية رقم 50.

⁸ - سورة المرسلات آية رقم 23.

الطريقة الخامسة: التنصيص على بعض مقاصد الشريعة؛ وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

-ومثل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾².

-وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾³.

-وقوله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾⁴.

-وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁵.

-وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁶.

-وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁷.

-وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾¹.

1-سورة المائدة آية رقم 6.

2-سورة البقرة آية رقم 183.

3- سورة العنكبوت آية رقم 45.

4- سورة الحج آية رقم 39.

5- سورة البقرة آية رقم 179.

6- سورة الحج آية رقم 78.

7- سورة البقرة آية رقم 185.

فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد: "لكان شرعها ضرراً محضاً وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص"².

وهناك طرق أخرى للاستدلال بالنصوص الشرعية ذكرها ابن القيم في كتابه شفاء العليل³، وعلماء آخرون أيضاً ذكروها وأكتفي بذكر هذه الطرق المذكورة والله تعالى أعلم⁴.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- بعد أن ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملاتها: "...وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة..."⁵.

ومما يؤكد حجية المقاصد من السنة ما يلي :

- قوله ﷺ: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»⁶.

- وقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁷.

- وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»⁸.

1- انظر: سورة المائدة آية رقم 6 .

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 286/3.

3- انظر: المصدر السابق، 280/3-281.

4- انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص/ 108_117.

5- انظر: كتاب الموافقات، 27/4.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 22، ج 323/1.

7 _ أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأفضية باب القضاء في الزمن حديث رقم (31) 745/2 وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (2340) 784/2 وأحمد في المسند 326/5 وصححه الألباني في إرواء الغليل 408/3 برقم

896

8- أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: 6241، ج 24/11.

-وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»¹.

-ولما استؤذن في قتل عبد الله بن سلول المنافق قال ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»²، وإنما قال ذلك حفاظاً على مقصد الوحدة ومقصد الدين، ولأن قتله ذريعة إلى النفور من الاسلام وإذكاء روح الحمية لدى المنافقين. فهذه المفاصد أكبر من مصلحة قتله.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُردّ منّا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَفِّ واحداً منهم³.

ويُلحظ من الحديث السابق وجود طائفتين: الأولى التزمت بحرفية النص، فصلّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفية النص إلى مقصده والغاية منه، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما لجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء نظرهم المقصدية، بل أقرّها.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي اقترنت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج وباب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 5065، 5066، ج9/106.

2- رواه البخار كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: 3330.

3- البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم 904، ج1، ص321.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

قد استدلل العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات المقاصد بأدلة عقلية كثيرة، وأذكر فيما يلي من هذا المطلب بعضها:

1- "أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل، بل هو من الممتنعات، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل؛ فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المرید مريداً، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعث إرادته إليه، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان فيه غرض صحيح ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث هذا الذي لا يعقل العقلاء سواه، وحينئذ فنفي الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة وذلك أنقص النقص"¹.

2- إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه على تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسناً منعماً مناناً، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعال لما يريد².

3- أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقاً للحمد فلا يحمد عليه حتى لو حصلت به مصلحة من غير قصد الفاعل لحصولها لم يستحق الحمد عليها، بل الذي يقصد الفعل لمصلحة وحكمة وغاية محمودة وهو عاجز من تنفيذ

¹ - انظر: شفاء الغليل لابن القيم ص 422.

² - انظر: المصدر السابق: 413.

مراده أحق بالحمد من قادر لا يفعل لحكمة ولا لمصلحة ولا لقصد الإحسان، والرب سبحانه وتعالى قد ملأ حمده السماوات والأرض وما بينهما وما بعد ذلك¹.

1- انظر: المصدر السابق 442.

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة والحاجة إلى معرفتها: □

المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة: □

تتجلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة في عدة أمور، منها¹:

- بيان الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضيح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما لا يدخل فيها.
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- إبراز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.
- فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع واستنباط الأحكام منها.
- تعين على ترجيح ما يحقق المقاصد ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفسد.
- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص36، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص51، الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، 85/1، الأسس العامة لفهم النص الشرعي، د. عبد المجيد السوسوة، ص42، منهج التيسير المعاصر، عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص24.

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها، ويطبقها وهو تملؤه الثقة بخيريتها، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها.

قال ابن عاشور موضحاً أهمية المقاصد فيما عنون له : "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة: إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:¹

النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه .

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص 40.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدى. فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها".

إن لمعرفة مقاصد الشارع أهمية عظيمة بالنسبة للمسلم عموماً وبالنسبة لعلماء المسلمين بالأخص وترجع تلك الأهمية إلى اعتبارات هامة وفيما يلي أذكر بعض هذه الاعتبارات والمعاني:

1- إن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى لأهداف وغايات شريفة عظمى وهذه الأهداف والغايات منها ما يتعلق بذات الرب سبحانه وتعالى ومنها ما يتعلق بالإنسان فرداً وجماعة. ولدرك هذه الأهداف والمقاصد أهمية كبرى ودور مهم في معرفة الأحكام الشرعية كما أن عدم معرفة هذه الأهداف يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كثيرة من حيث الفهم والاستنباط والدعوة بل قد يؤدي إلى الوقوع في استخدام النصوص في غير موضعها والعمل بها في غير أماكنها¹.

2- تجاوب هذه المقاصد والمقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق ويحكم سير الحياة في كل زمان ومكان².

3- لما كانت أعظم مقاصد الشارع جلب مصلحة العباد ودرء المفسدة عنهم فلا بد للمسلم أن يعرف مقاصد الشريعة ليعرف ما هو مصلحته وما هو مفسدة بالنسبة له حتى يتمكن من جلب المصالح ودرء المفاسد.

1 - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق، ص 3.

2 - انظر: الخصائص العامة للإسلام ليوسف القرضاوي ص 9.

4- إن معرفة مقاصد الشارع تمكن المسلمين من العيش دائماً تحت ظل الشريعة الإسلامية وتنظم شؤون حياتهم وفقاً لأحكام الشارع الحكيم فتقوم حضارتهم وتبنى عمرانهم على الحق والعدل ويتحقق غاية الحق من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة ليتناغم الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه¹.

5- ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لمقاصد الشارع ومعرفتها نجد أن الفقه الإسلامي منذ أيامه الأولى قد ارتبط بمقاصد الشارع وخالطتها أحكامه وامتزجت بموجباتها فروع شأته في ذلك شأن أي أحكام تشريعية التي تبتغي الصحة والسلامة فإنها لا بد أن تكون مرتبطة لمقاصد الشارع².

6- إن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره وإن لربط الفقه بمقاصد الشارع وكمليات الشريعة دور مهم في ذلك وهو من أفضل الضمانات لإيجاد الضوابط الشرعية للحياة الإسلامية المعاصرة.

المطلب الثاني: حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة: □

من المعلوم أن عمل المكلف إن قصد به ما يناقض قصد الشارع يكون باطلاً وأن الشريعة جاءت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم وذلك يكون من جهة قصد الشارع لا من جهة قصد المكلف في حالة المخالفة لأن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه وإدخاله تحت أمره ونهيهِ حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً³.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها.

ثم إن هذا المكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً.

¹ - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 2.

² - انظر: فلسفة مقاصد التشريع لخليفة الحسن ص 3.

³ - انظر: الموافقات 29/2 والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليويسف العالم ص 106.

فإن كان عامياً مقلداً فهو يتلقى أحكام الشريعة بدون معرفة تفاصيل مقاصدها؛ لأن معرفة المقاصد تفصيلاً نوع دقيق من أنواع العلم ولا يتمكن من لم يبلغ درجة كبيرة من العلم من معرفتها¹.

وأما إن كان المكلف مجتهداً فهو يقوله باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد الشرعية وبتطبيق ذلك على الواقع فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة ليكون استنباطه للأحكام الشرعية على ضوء المقاصد التي يقصدها الشارع.

ثم إن تصرف المجتهد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية يقع على خمسة أنواع وفي كل نوع من هذه الأنواع يحتاج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع².

النوع الأول: فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي وقد تكفل ببيان معظم هذا علماء الأصول فيحتاج المجتهد في هذا النوع إلى معرفة مقاصد الشارع بحيث يتأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي³.

النوع الثاني: بعد التأكد من سلامة الدلالة بمقتضى اللغة أو بمقتضى الاستعمال الشرعي يبحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له والتي استكمل إعمال النظر في استفادة مدلولاتها يعتقد أن تلك الأدلة سالمة مما يعارضها ويبطل دلالتها وما يقتضى عليها بالإلغاء وهو نسخها أو بالتقييد أو التخصيص، فإذا اعتقد أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا وجد له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر⁴.

¹ - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص 107.

² - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 15.

³ - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص 107 ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص 15.

⁴ - انظر: المصدران السابقان ص 107 وص 15.

واحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا النوع أشد من النوع الأول؛ لأن باحث اهتدائه إلى البحث عن المعارض والتنقيب عن ذلك المعارض في مظانه يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه في وقت النظر في الدليل الذي بين يديه أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على علته، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده يشتد تنقيبه على المعارض وبمقدار التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه¹.

ثم إن في حالة وجود المعارض تساعد معرفة مقاصد الشارع المجتهد على معرفة الراجح بحيث يجعله يختار الأقرب إلى مقاصد الشارع.

النوع الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على ما ورد حكمه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه².

واحتياج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع في هذا النوع ظاهر جداً حيث إن القياس يعتمد على إثبات العلل وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة وتخريج المناط وتنقيح المناط وإلغاء الفارق ولذلك جعلوا العلة ضابطاً للحكمة ووجوه الحكم الشرعية من المقاصد³.

النوع الرابع: بيان حكم فعل أو واقعة وقعت للناس ولا يعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير له لقياس عليه.

واحتياج المجتهد في هذا النوع لمقاصد الشارع أظهر؛ لأن هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة وعمومها للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الرسول ﷺ والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، ومن

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 17.

² - انظر: المقاصد العامة ليوسف العالم ص 108 ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 16.

³ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 17.

هنا قد قال كثير من العلماء بحجية المصالح المرسلة وقال أيضاً العلماء بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجة والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب¹.

النوع الخامس: هو ما يسمى بالتعبدى من الأحكام الشرعية وعلى المجتهد في هذا النوع إذا عجز عن إدراك حكمة الشارع في حكم من الأحكام أن يتهم نفسه بالقصور ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة وكمالها وكل ما ورد عليه في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدرج حتى يظهر فساد ذلك الرأي، لأن الشريعة حق والحق لا يختلف في نفسه، وحاجة المجتهد في هذا إلى مقاصد الشريعة أنه بمقدار ما يتحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل من علمه فيها يقل بين يديه هذا النوع التعبدى والعلماء في مقام فهم مقاصد الشريعة متفاوتون².

وهذه بعض أقوال العلماء الأجلاء في إشتراط المقاصد في أهلية المجتهد:

1- ذهب الإمام الجويني -رحمه الله - إلى أن التبصر في وضع الشريعة يتطلب التفطن للمقاصد الشرعية فقال: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة"³.

2- نص الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى - ضمن ما رأى من شروط الاجتهاد أن يكون طالب الاجتهاد مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة. فقال: - "والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"⁴.

¹ - انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 15-16 والمقاصد العامة للشريعة للعالم ص 19.

² - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 15. والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص 109.

³ - انظر: البرهان للجويني: 1/295. فقرة 205.

⁴ - انظر: المستصفى الغزالي: 2/172.

3- إن ما ذهب إليه ابن قدامه -رحمه الله تعالى - يشبه بشكل ملحوظ عبارة الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - حيث قال: "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"¹.

4- حصر ابن تيمية -رحمه الله تعالى - الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها فقال: "الفقه في الدين هو معرفة: حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"². فدل كلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن معرفة المقاصد في التفقه شرطاً.

5 - بين الإمام السبكي -رحمه الله تعالى - أن كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلا بأمور ثلاثة، ثالثها : معرفة مقاصد الشريعة وممارستها وتلك الأمور الثلاثة هي الأشياء التي تمثل أشرار الاجتهاد عنده؛ لأنه ذكرها تحت عنوان " أشرار المجتهد " فقال:

- الشرط الأول: التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن: كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليها من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ في: فهم دلالات الألفاظ وتحرير صحيح الأدلة من فاسدها.

- الشرط الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة كي يعرف ما يوافقها من دليل وما يخالفها.

- الشرط الثالث: الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة؛ ليكون قادراً على فهم مراد الشرع وما يناسب الحكم.

وقد وضع الإمام السبكي -رحمه الله تعالى - سبب اشتراط الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة بقوله: "الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من

1- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: 405/2-406.

2- انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية، 357/11.

عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها ، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية...

ثم قال: فإذا حصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على هذه الأشياء الثلاثة؛ فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد¹.

6- أكد الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - معرفة مقاصد الشارع لبلوغ درجة الاجتهاد فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها..."².

ثم قال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي - ﷺ - في العلم والفتيا والحكم بما أراه الله"³.

المطلب الثالث: فائدة معرفة مقاصد الشريعة:

لمقاصد الشريعة فوائد كثيرة نذكر بعضاً منها: أنها دلالة على كمال في التشريع والأحكام، إذ إن الشريعة بُنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم إذا كان عن مقصد وعلة وفائدة فإنه كمال، خلافاً لما كان عارياً من ذلك.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"¹.

¹- انظر: الإجماع في شرح المنهاج : السبكي ، 1/8-9.

²- انظر: الموافقات 4/76.

³- انظر: الموافقات 4/77.

وقال أيضاً: " إن كل ما خلقه وأمر به فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به".²

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن العقل الصريح يعلم أن من فعل فعلاً لا لحكمة، فهو أولى بالنقص ممن فعل لحكمة كانت معدومة، ثم صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونها فيه. فكيف يجوز أن يقال فعله لحكمة تستلزم النقص وفعله لا لحكمة لا نقص فيه".³

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفرّق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتنب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح".⁴

أنها نافعة في تعدية الأحكام كقياس فرع على أصل عُرِفَ علته.

يقول الغزالي يرحمه الله: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

- أحدهما: نَصَب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا مُوجباً للحد، وجعل الجماع موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِلَ من الشرع نصبها عللاً للأحكام.

- والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب.

1 - انظر: شفاء الغليل لابن القيم : ص : 190 .

2- انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم : 16/3 .

3- انظر: شرح الأصفهانية، لابن تيمية : ص 362 .

4 _ انظر: جامع الرسائل لابن تيمية : 2 / 305 .

وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدِيَة، مهما ظهرت العلة المتعدِّية¹.

أنها تزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، والنفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفت علقته.²

فقد جنح بعض العلماء، كابن عاشور، رحمه الله تعالى، إلى القول باستغناء المسلم العامي عن معرفة مقاصد الشريعة، وأن المجتهد، ومن في معناه كالساعي لبلوغ هذه الرتبة من طلبه العلم، هو المعني المباشر والوحيد بذلك، إذ: "ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"³.

وأيّد الدكتور يوسف العالم، رحمه الله تعالى، ابن عاشور في ذلك، فسار على نهج خطاه في بيان عدم احتياج العامة لمعرفة مقاصد الشريعة، دون أن يزيد على ما أتى به ابن عاشور قبلاً شيئاً جديداً⁴.

وفي المقابل نجد بعض الباحثين المعاصرين ينجحون إلى الجهة المقابلة من الرأي، فيهاجمون كل من ادعى انحصار فوائد العلم بمقاصد الشريعة بالمجتهد فقط، ويشرعون في تعداد هذه الفوائد بالنسبة للمسلم العامي، ويندرج في سياق ذلك، حسب رأيهم، الداعية المسلم⁵.

-وأما بالنسبة للمسلم بالصفة الخاصة فإن معرفة مقاصد الشارع تكوّن عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته وتجعله يسعى للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها ويرفض الاستعاضة عنها

1- انظر: شفاء الغليل لابن القيم : ص: 603 .

2- انظر : المصدر السابق . ص : 437 .

3- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 134 . 135 .

4- انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، الرباط، ط2، 1414 هـ . 1993 م: ص 106 . 109 .

5- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص: 102-105 .

ويمتنع من التهرب والتحايل عليها لما سيعود عليه من نتائج وخيمة وأضرار ومفاسد عظيمة، كما أن معرفتها تعطي المسلم مناعة كافية وخاصة في وقتنا الحاضر ضد الغزو الفكري والتيارات المستوردة والمبادئ المزيفة والدعوات الهدامة التي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة¹.

-وأما فائدتها بالنسبة للدعاة والمربين فإن فائدة مقاصد الشريعة تظهر في أن بمعرفتها يتمكنون من بيان المقاصد والأهداف الجليلة للشريعة الإسلامية لئتم الاقتناع بدين الله والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقه والالتزام به لأن النفس البشرية تحب ما ينفعها والشريعة جاءت لتحقيق المنافع والإسلام جاء لرعاية المصالح في الدنيا والآخرة ودين الله أنزل لاجتناب الفساد².

-وأما فائدتها بالنسبة لطالب العلم والباحثين فإن معرفتها تمكن الطالب والباحث من معرفة الإطار العام للشريعة وتكون لديه التصور الكامل للإسلام وتحصل الصورة الشاملة لديه وتكون عنده النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه.

ثم إن دراسة مقاصد الشريعة تبين له الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب فيزداد إيماناً إلى إيمانه وقناعة في وجدانه ومحبة لشريعته وتمسكاً بدينه وثباتاً على صراط الله المستقيم فيفخر بدينه³.

-وأما فائدة معرفتها بالنسبة للعالم والمجتهد فإن معرفتها تعينهم على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع كما أنه يمكنهم الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني ص 25.

² - انظر: المصدر السابق، ص: 25.

³ - انظر: مقاصد الشريعة للرماني ص 22.

قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع¹.

كما أن ذلك يعينه على استنباط الأحكام عند عدم وجود النصوص الشرعية لوقائع وأحداث جديدة.

- وأيضاً فإن معرفتها تعين المجتهد والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام ويكون هذا التعارض ظاهراً بين الأدلة فيحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها، أو معرفة وسائل الترجيح وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة وهذه الفوائد تحتم على العالم والفقهاء والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينه لتضيء له الطريق وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد.

¹ - انظر: المصدر السابق، ص: 21.

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة والسنة النبوية .
المبحث الأول: علاقة المقاصد بالسنة النبوية.
المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في النصوص النبوية.

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة والسنة النبوية .

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالسنة النبوية:

نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول ﷺ لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها، سواء من قبله عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قولاً وفعلاً، أو من قبل أصحابه رضي الله عنهم بما يقره عليهم ويثبتونه ويؤكدونه¹. ويمكن أن نبين حقيقة ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقاصدية السنة على سبيل الإجمال:

تثبت السنة من حيث المبدأ والعموم، وجود مقاصد الأحكام، ووجوب اعتبارها ومراعاتها، وما قيل في مقاصدية القرآن الكريم يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبينة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسراره. قال ابن عبد البر: "...وتبين المراد منه"²، أي أن السنة تبين القرآن ومقاصده. فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيداتها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها.... وقال أيضاً بعد أن ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها: "..... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها فلا

¹ - انظر: الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين بن مختار الحادمي، 78/1.

² - انظر: كتاب الموافقات، 26/4.

تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة¹.

- فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ويتبين المقصد الكلي المتعلق بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح المخلوق².

- ومنها استخلصت وفصلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"³، فقد أقر السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتمدة في كل أمة وملة، على نحو كلية حفظ العرض والنسل، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع الزنا واللواط، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والحث على الستر والعفة والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصلية، المعتمدة في كل الأمم وسائر الأعصار⁴.

- ومنها تبينت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجاتها من الغذاء، وعلة تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرمت البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجيء من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره النظر إليه⁵.

¹ - انظر: المصدر السابق، 27/4.

² - انظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الدين بن مختار الحادمي، 79/1.

³ - انظر: الموافقات 27/4.

⁴ - انظر: الإجهاد المقاصدي، 80/1.

⁵ - انظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، 30/1.

- ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة "الضرر يزال"، التي من أصولها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»¹.

وكقاعدة: "العادة محكمة"، والتي من أصولها قوله ﷺ: «لهد بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»².

- ومنها اكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق وآداب التعامل، على نحو أداء الأمانة، واحترام المعاهدات والمواثيق، ومراعاة المعروف، وتمكين العدل والمساواة، ونفي الكبرياء والعصبية والاستغلال والاحتقار، وغير ذلك من المكارم الإنسانية العالية والمقاصد الدينية الرقية³، التي جمع آحادها وأنواعها وأجناسها الحديث الشريف: «إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق»⁴.

- ومنها تبينت الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو خاصية الوسطية والاعتدال، والواقعية والشمول والتيسير والسماحة والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح والخير والنماء والسعادة بالمنتمين إليها وبسائر الفئات والملل والأمم، وشواهد ذلك لا تحصى كثرة، وهي مبثوثة في مظانها من كتب السيرة والسنن وغيرها، ولعل أبرز شاهد جامع لما ذكر، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

¹- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341، 2340.

²- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب 95، 36/1.

³- انظر: الاجتهاد المقاصدي، 81/1.

⁴- انظر: السلسلة الصحيحة رقم: 45. انظر: مختصر المقاصد: 184، انظر: شرح الحديث رقم: 119234.

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»¹... فقد بين سبحانه وتعالى أن الغرض الأسمى من إرساله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها².

المطلب الثاني: مقاصدية السنة على سبيل التفصيل:

تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، ويمكن أن نبرز ذلك فيما يلي:

مقاصدية نصوص السنة النبوية: هناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعلمها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك³:

1- قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا،

واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدجلة»⁴، تضمن الحديث المقاصد التالية:

- إقرار اليسر: "إن الدين يسر".

- منع التشدد والمبالغة من غير موجب: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه".

- ملازمة السداد والوسطية، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط: "فسددوا".

- الحث على بلوغ الكمال: "وقاربوا"، أي اعملوا بما يقرب من الأكمل.

- الفوز بالثواب والجنة: "وأبشروا".

¹-سورة الانبياء، آية: 107.

²- انظر: الإجتهد المقاصدي، 81/1.

³- انظر: المصدر السابق 82/1.

⁴- انظر: صحيح البخاري، باب الدين يسر، 235/1.

- دوام العمل وزيادته: "واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدجلة"¹.

2- ماجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه»².

مقاصد الحديث: اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن إثماً، ومن تلك الأمور³:

- اختيار الجزية على الحرب في معاقبة المعرضين، ليسرها وسهولتها بخلاف الحرب المدمر.
- اختيار الأخف على الأشد في العباد فيما خير فيه المؤمنون، رفقا بهم وإبعادا لما يشق عليهم، ولما يؤدي إلى ترك العبادة كلها.

3- قوله صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»⁴.

4- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبح ولا حرج». فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟

¹ - انظر: الرخص الفقهية، د/ الرحموني، ص: 170-171.

² - انظر: أخرجه البخاري: رقم: 6126، ومسلم: 2327، وعمدة القاري، كتاب الادب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسوا ولا تعسروا، 168/22.

³ - انظر: الاجتهاد المقاصدي، لنورالدين بن مختار الخادمي، 84/1.

⁴ - انظر: أخرجه البخاري، رقم: 6395، انظر شرح الحديث رقم: 13670، مسلم رقم: 2165: انظر شرح الحديث رقم: 13666، وعمدة القاري، كتاب الادب، باب الرفق في الأمر كله، 113/22.

فقال: « ارم ولا حرج ». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»¹.

مقصد الحديث: نفي الحرج عن الأمة في الحج وفي غيره: "فإن استعمله عليه الصلاة والسلام للحرج منفيًا، ويشعر بعمومه"².

5- قول عائشة رضي الله عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.. ومن قليل ذلك تركه لصلاة التراويح في جماعة خشية أن تفرض، وترك التطويل في الصلاة لنفي المشقة والفتنة، وعدم وجوب السواك للصلاة وغيرها، وترك إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأداء صلاة العشاء في أول وقتها مراعاة للضعفاء والمرضى وذوي الحاجة³.

6- قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»⁴.

7- إقراره عليه الصلاة والسلام للطائفة التي عملت بمعنى حديث بني قريظة⁵ ومقصده، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما التجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير.

¹ - انظر: أخرجه البخاري رقم: 1735 انظر شرح الحديث رقم: 7544، صحيح مسلم رقم: 1306، انظر شرح الحديث رقم: 7538، وعمدة القاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، 73/10، والموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، 421/1.

² - انظر: الرخص الفقهية، الرخومي، ص: 174.

³ - انظر: الاجتهاد المقاصدي، لنورالدين بن مختار الخادمي، 85/1.

⁴ - انظر: أخرجه البخاري رقم: 69، صحيح مسلم رقم: 1732، انظر شرح الحديث رقم: 63، وعمدة القاري، كتاب الادب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، 167/22.

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب 30، 50/5.

8- نهي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك والذي هو سد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم، ثم أباح لهم الادخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إلى اللحوم، وكان مقصد الادخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفن والاستفادة منها وقت الحاجة¹.

9- أمره ﷺ أن يؤخذ القرآن من أربعة: منهم عبد الله بن مسعود العالم بأسباب النزول وملابساته وظروفه²، ويستفاد من هذا حسب الغالب الراجح أمور منها:

- معرفة حيثيات النزول وأسبابه، تعين كثيراً على معرفة الحكمة الباعثة والمقصد الداعي إلى تشريع الحكم.

- إن تنزيل أي حكم شرعي في أي واقعة إنسانية أو ظاهرة اجتماعية أو فترة تاريخية، لابد فيه من فهم عميق ودقيق لملايسات ومستلزمات ذلك الواقع، وإدراك جيد لحكمة التشريع ومراميه، وسعي جاد لتحصيل ما يصلح للناس ويفيدهم³.

¹ - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والموطأ، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم

485-484/2، 7

² - وجزء الحديث هو: "خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود...." أخرجه البخاري رقم: 3808، ومسلم رقم: 2464، وعمدة القاري، فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، 24/20.

³ - انظر: فقه التلدين فهما وتنزيلاً، د/ عبد النجار، 97-96/1.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في النصوص النبوية:

وللحديث عن هذا المبحث رأيت من الواجب على الوقوف على أثر المقاصد الشرعية في نصوص السنة النبوية؛ تفسيراً وتأويلاً وتنزيلاً، ويمكن أن نبين حقيقة ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر المقاصد الشرعية في تفسير النصوص النبوية:

وفي هذا المطلب سأعرض إلى مفهوم تفسير النصوص ومناهج العلماء في ذلك.

أولاً: التفسير لغة واصطلاحاً:

- التفسير في اللغة: من الفسر وهو البيان¹، والفسر أيضاً الإبانة وكشف المغطي².

- التفسير في الاصطلاح: هو "بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص"³.

ثانياً: مناهج العلماء في تفسير النصوص:

كما هو معلوم فإن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها⁴، ولأجل الوصول إلى تلك المعاني التي تتضمنها الألفاظ، قرر علماء الأصول طرقاً متنوعة لذلك، تمثل في منهجين أساسيين:

- منهج الحنفية؛ الذين يقسمون طرق الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام، وهي: الثابت بالعبارة، والثابت بالإشارة، والثابت بالدلالة، والثابت بالاقتضاء⁵.

- منهج الجمهور: فقد قسموا الدلالة اللفظية إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم⁶.

¹- انظر: الصحاح؛ الجوهري: 498/2، ولسان العرب؛ ابن منظور: 55/5.

²- انظر: تاج العروس؛ الزبيدي، 470/3.

³- انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة: محمد أديب صالح، 59/1.

⁴- انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: 156.

⁵- انظر: المحرر، السرخسي: 177/1-178، وكشف الأسرار؛ علاء الدين البخاري: 108/1.

⁶- انظر: المستصفى؛ للإمام الغزالي: 74/1، 192/2، وإرشاد الفحول، الشوكاني: ص، 156-157.

وفيما يلي يتضح لنا بالوقوف على هذه الدلالة أثر المقاصد في تفسير النصوص النبوية:

1- عبارة النص: عرفها "السرخسي" (ت490هـ) بقوله: "أما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"¹.

وعرفها "الدريني" بقوله: "عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة وتبعاً"². ثم قال: "... فإذا قصد الشارع إلى معنى أو حكم فأورد نصاً يعبر عن هذا المقصود كان ذلك النص عبارة فيه لوجود القصد إليه، وسوق الكلام، أو تشريع النص من أجله.

وقد يشتمل النص على حكمين أو أكثر، ويقوم الدليل على أن كلاهما مقصود، ولكن بعضها مقصود أولاً وبالذات والآخر مقصود تبعاً جيء به كتمهيد للأول وتوطئة له، فالنص يعتبر عبارة ما دام قد اتجه قصد المشرع إليهما في تشريعه للنص"³.

مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴، فإنه يدل بعبارته على معنيين؛ أحدهما حل البيع وحرمة الربا، والثاني نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا المعنى هو المقصود أصالة؛ لأن النص سيق من أجله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾⁵، والمعنى الأول مقصود تبعاً؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منها، حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثليين⁶.

¹ - انظر: أصول السرخسي : 177/1.

² - انظر: المناهج الأصولية، الدريني: ص 226.

³ - المصدر السابق.

⁴ - سورة البقرة: 275.

⁵ - سورة البقرة: 275.

⁶ - انظر: كشف الأسرار؛ علاء الدين البخاري: 106/1، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص 169.

ويعرف قصد المشرع أو المتكلم، بالقرائن الخارجية، أو من سياق النص نفسه، أو من سبب النزول أو الورود¹.

- قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»². يدل هذا الحديث بعبارته على يسر وسهولة هذا الدين، وأن من تشدد فحمل نفسه أكثر مما تطيق غلبه، أي يجعله ينقطع عن ما كلف به. هذا المعنى المقاصدي عرف بطريق العبارة، مبرزاً المعاني العالية التي تتضمنها السنة النبوية، ليكون دافعاً قوياً للتمسك بها.

2- إشارة النص: عرفها السرخسي فقال: "الثابت بالإشارة؛ ما لم يكن السياق لأجله، لكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز"³. بمعنى أنها غير مقصودة بالسياق اللفظي؛ وإنما لازمة للمعنى، ويعلم ذلك بالتأمل.

وذلك أن الجمهور جعلوا دلالة الإشارة ضمن المنطوق غير الصريح، وهو ما لم يوضع اللفظ له وهو قسمان: إما مقصود للمتكلم فيتوقف عليه صدق الكلام وصحته...، وإما غير مقصود، ومنه دلالة الإشارة⁴.

- **مثال ذلك:** استدلل الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت 204هـ) على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ

¹ - انظر: المناهج الأصولية، الدريني: ص 226.

² - صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 1/ 29.

³ - انظر: أصول السرخسي: 177/1.

⁴ - انظر: رفع الحاجب: ابن السبكي: 488-484/3.

حتى يغسلها»¹، فقال: "لولا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب الاستحباب"؛ فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل يحله قليل النجاسة، ولكنه لازم مما قصد ذكره².

3- دلالة النص: عرفها السرخسي -رحمه الله- بقوله: "... فأما الثابت بدلالة النص؛ فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي"³.

وعرفها "مُجد أديب صالح" بأنها: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"⁴.

فإذا ما تضمن اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه أو الأولوية به عنهن هذه الأولوية أو التساوي تفهم من الوضع اللغوي فيكون النص متناولا له بنفس الحكم⁵.

وإذا كان المسكوت عنه والمنطوق به متساويان في الحكم سمي فحوى الخطاب، وإذا كان المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم سمي لحن الخطاب⁶.

- مثال ذلك: قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»⁷.

الإمام مالك -رحمته الله- يقول: بأن على الناسي قضاء يومه دون كفارة، بخلاف الإمام الشافعي وأبي حنيفة فيقولان لا قضاء ولا كفارة¹.

¹ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الإستجمار وتر، حديث رقم 162، 73/1.

² - انظر: الموافقات، للإمام الشاطبي: 328/2، والمستصفى للغزالي: 194/2، الإحكام للآمدي: 62/3.

³ - انظر: أصول السرخسي: 181/1.

⁴ - انظر: تفسير النصوص، مُجد أديب صالح، 605/1.

⁵ - انظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، مُجد بن يحيى الولاتي، 144-145.

⁶ - انظر: الأحكام للآمدي، 74/3.

⁷ - صحيح مسلم، باب أكل الناسي وشربه رقم: 1155، 809/2.

فحقيقة الأمر أن من أكل وشرب في رمضان فعليه القضاء والكفارة؛ لانتهاكه حرمة الشهر، ولكن عبارة هذا النص واضحة في استثناء الناسي بقوله ﷺ: «من نسي...» وبدلالة النص فإن الناسي يتساوى مع المكروه في عدم القصد لارتكاب الفعل، بل إن المكروه أعذر من الناسي؛ لأن فعل الناسي وقع منه حقيقة والمكروه لم يقع منه الفعل أصلاً².

4-الثابت بالاقضاء (دلالة الاقتضاء): عرفها الغزالي (ت505هـ) بأنها: "...وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن من ضرورة اللفظ؛ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادق إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به"³.

بمعنى أن النص قد يدل على معناه، وذلك بتقدير معنى أو لفظ؛ بحيث تتوقف في بعض الحالات صحة الكلام العقلية، أو الشرعية، أو صدقه، على مقتضى لا بد من تقديره⁴.

-مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»⁵.

دل الحديث الشريف بعبارته، أن ذات المسلم، دماً ومالاً وعرضاً على المسلم محرم، وهذا الكلام غير مستقيم في حكم الشرع؛ لأن التحريم لا يقع على الذوات، بل هو أمر متعلق بالأفعال، فوجب تقدير الكلام اقتضاءً ليستقيم المعنى المراد؛ ويكون الاعتداء هو الفعل المحرم، وتحريم الاعتداء جاء حفاظاً على النفس والمال والعرض⁶.

¹ - انظر: بداية المجتهد لابن رشد ، 1/274.

² - انظر: الكافي لابن قدامة، 1/354.

³ - انظر: المستصفى للغزالي، 2/192. الإحكام، الآمدي: 3/61-62.

⁴ - انظر: تفسير النصوص؛ محمد أديب صالح: 1/181.

⁵ - صحيح مسلم : كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله...، حديث رقم: 2546، 4/1986.

⁶ - انظر: المناهج الأصولية للدريبي: 291-292.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية في تأويل النصوص النبوية:

وفي هذا المطلب سأعرض فيه إلى مفهوم التأويل، ودوره في تأويل نصوص السنة النبوية.

1- مفهوم التأويل لغة واصطلاحاً:

-التأويل في اللغة: من آل أي رجع¹، وقيل، من الأول أي الرجوع إلى الأصل ومنه المؤئل، للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو مورد الشيء إلى الغاية المرادة منه².

-أما في الاصطلاح: فمن المتفق عليه عند جمهور الأمة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص العمل بالمعنى الظاهر من النص وأنه لا يسوغ العدول عنه بالتأويل إلا بدليل يقضي هذا العدول³.

وعرفه الغزالي-رحمه الله-(505هـ) بأنه: "عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به اللفظ أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"⁴.

وعرفه الآمدي-رحمه الله-(631هـ) بقوله: "أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"⁵.

أما الدريني فعرفه بقوله: "هو تبين مراد الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجع هذا المراد"⁶.

¹-انظر: الصحاح؛ الجوهري: 917/4، وتاج العروس، الزبيدي: 314/7-315.

²- انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص: 38.

³- انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح: 372/1.

⁴-انظر: المستصفى؛ الغزالي: 49/2.

⁵-انظر: الإحكام؛ الآمدي: 50/3.

⁶-انظر: المناهج الأصولية للدريني، 167.

وهو يقصد باللفظ ما يتجاوز كونه لفظا عاما أو خاصا أو مطلقا، ومع دلالة هذه الألفاظ على معانيها دلالة قطعية، إلا أنه قد يصرف الخاص عن معناه الحقيقي إلى المجازي، فقد يصرف العام من ظاهر العموم إلى الخصوص، ويصرف المطلق بتقييد بدليل، وإن كان المعنى المحتمل الذي يمكن أن يؤول إليه اللفظ مرجوحا كونه على غير المعنى الأصلي؛ إلا أن الدليل الذي اعتمد المجتهد في الترجيح؛ لكونه قد غلب على ظنه أنه مراد للشارع يصيره أقوى¹.

2- شروط التأويل: حتى يكون التأويل مقبولا ذكر له العلماء شروطا منها: أن يكون النص قابلا للتأويل، ويحتمل أكثر من معنى، وأن يكون مقبولا شرعا؛ بأن لا يعارض نصا آخر مثله في القوة، وأن يقتزن التأويل بدليل شرعي يقوي هذا المعنى المرجوح على دلالة الظاهر، فإن كان تأويلا بغير دليل شرعي معتبر-شبهات وأوهام وأحاديث ضعيفة أو مقاصد وكليات متخيلة مدعاة؛ كان تأويلا فاسدا مردودا².

-ومن أمثلة التأويل: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»³.

يدل الحديث بظاهره، أن للبيعين حق الخيار ما لم يتفرقا، ولفظ الافتراق هنا يدل حقيقة على التفرق بالأبدان، ومجازا على التفرق بالأقوال؛ فهل المقصود من الحديث ما لم يفترقا بالإيجاب والقبول وإن كانا في مكانهما، أم لم يفترقا بالأبدان عن المكان؟

ذهب الشافعية إلى ثبوت خيار المجلس بناء عنده على أن الافتراق افتراق بالأبدان حقيقة وفي الأقوال مجازا، وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضا.

¹-انظر: المصدر السابق: 167-168.

²-انظر: ارشاد الفحول للشوكاني، 300.

³-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار.. "حديث رقم: 2110. 92/2.

في حين ذهب الحنفية والمالكية بلزوم البيع الأول بالقول، و إن لم يفترق المتبايعان، فحملوا الافتراق على الافتراق بالأقوال، بناء عندهم على أن القول بثبوت خيار المجلس، مناف لمقصد البت في العقود¹.

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدي والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع في محنة الدين وأهله والله المستعان².

المطلب الثالث: أثر المقاصد الشرعية في تنزيل السنة النبوية: □

تعرفت في المطالب السابقة على أثر المقاصد الشرعية في تفسير وتأويل النصوص النبوية؛ وبقي لي معرفة هل للمقاصد أثر في تنزيل السنة النبوية؟

1_ لتنزيل السنة أهمية معتبرة ذلك: أن "تنزيل السنة -الذي هو تنزيل الشريعة الإسلامية- هو تحقيق لمعنى الإيمان الذي تقتضيه رسالة الإسلام عموماً؛ إذ لا معنى للإيمان إن لم يترجم إلى واقع عملي"³.

أن الاجتهاد في الفهم ورغم أهميته، ليس بأولى من الاجتهاد في التطبيق، إذا لم نقل أن قيمة الاجتهاد النظري، إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع واهدافه، في جميع مناحي الحياة⁴. يقول ابن عاشور: "... إذ لا فائدة من التشريع إلا العمل به"¹.

¹-انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور، ص: 200.

²-انظر: الروح لابن القيم الجوزية، 62-63.

³- أنظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلاً، نجاة مكي، 161.

⁴- أنظر: المناهج الأصولية؛ الدريني، ص: 30.

يقول عمر عبيد حسنة: "...إن دعوة الإسلام أو رسالة واقعية، معنى ذلك أنها قابلة للتطبيق والتنزيل والتجسيد في واقع الناس، وليست مثالية خيالية، بعيدة عن إمكانية التطبيق، وأن محلها عزمات البشر؛ ذلك أن النبوة تحققت من خلال عزمات البشر، فهي فكر وفعل، نظرية مقترنة بالتطبيق..."².

فإن أهمية التنزيل للسنة النبوية خصوصا وللشريعة عموما، يعتبر الصورة التطبيقية للتشريع، وهذه خاصية امتازت بها شريعة الإسلام عن سائر الأديان، وعن سائر النظريات الفلسفية..³.

2 _ مراحل التنزيل: ذكر "عبد المجيد النجار" في كتابه "فقه التدين فهما وتنزيلا"، مرحلتين متكاملتين للتنزيل وهما مرحلة الصياغة ومرحلة التنزيل.

قال عبد المجيد النجار: "أما الصياغة فهي إعداد التعاليم الدينية في هديها المطلق لتكون مشروعا مقدرا على قدر الواقع الزمني الذي يراد إصلاحه؛ بحيث يكون مؤسسا على الهدي الديني؛ ومعتبرا فيه خصائص الواقع حتى يكون قابلا للتنزيل عليه والفعل الإيجابي فيه، وذلك ما يشبه عمل المهندس المعماري حينما يصوغ مشروعا معماريا يبينه على أصول من حقيقة العلم الرياضي والفيزيائي ويعتبر فيه خصائص البيئة التي سيقام فيها المشروع"⁴.

ومن أهم خصوصيات هذه الخطة مايلي:

_ أولا: الصياغة على منهج عقدي؛ ينبغي أثناء محاولة الصياغة لمشروع ديني من مراعات الجانب العقدي؛ ذلك أن الأحكام الشرعية في حقيقتها ماهي إلا ترجمة لأحكام عقدية التي شرعت في إطارها، فكثيرا ما ترتبط الأحكام العملية بمفهوم الإيمان⁵، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:

¹ - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور، ص: 379.

² - أنظر: فقه الاستطاعة: عمر عبيد حسنة، (بيروت، الكتب الاسلامي، ط1، 1421هـ/2000م) ص: 37.

³ - انظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا، نجاة مكي، 162.

⁴ - انظر: فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار، ص: 11.

⁵ - انظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا، نجاة مكي، 175 .

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾¹،
وقوله: ﴿وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾².

وكذلك وردت في السنة النبوية، فقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»³.

وقوله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن»، قيل: ومن يا رسول الله؟، قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»⁴...

وغير ذلك من الآيات والأحاديث مما يدل على ارتباط أحكام الشريعة بالعقيدة .

__ ثانيا: الصياغة على منهج مقاصدي:⁵ هذا الاعتبار يستند إلى أن الأحكام الشرعية بشكلها المجرد مرتبطة بمقاصدها؛ وفي ذلك يقول ابن القيم: " فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁶. غير أنه

¹ - سورة البقرة، آية : 232.

² - سورة البقرة، آية: 278.

³ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم: 57100، 76/1.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقه، حديث رقم: 94/6016.

⁵ - انظر: فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار، ص: 130.

⁶ - انظر: إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 5/3.

قد تتخلف المقاصد عند محاولة التطبيق لبعض الأحكام؛ لذا ينبغي اعتبار تحقق المقصد في الواقع عند محاولة التطبيق لا الاكتفاء بمجرد التلازم النظري بين الأحكام ومقاصدها¹.

__ثالثا: الصياغة على منهج استصحابي: والصياغة بهذا الاعتبار تستند إلى مقصد عام في التشريع؛ وهو الذي بينه ابن عاشور حيث قال: "...والتحقق أن للتشريع مقامين، المقام الأول: تغير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها... والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبرة عنها بالمعروف"².

__ رابعا: الصياغة على منهج تكاملي: تتكامل أحكام الشريعة فيما بينها لتحقيق مصالح الخلق؛ سواء منها ما يتعلق بالفرد أم بالمجتمع، تكاملا لا يقتصر على زمان معين بل يتعداه إلى أزمنة لاحقة. كما تتفاعل كثيرا من عناصر الواقع فيما بينها؛ فما هو اقتصادي يؤثر على ما هو اجتماعي، وما يؤثر في الفرد يؤثر في الجماعة³.

وهذا الأمر صعب على مستوى الواقع، لذلك شبهه "عبد المجيد النجار" بعمل الصيدلاني في صناعة الدواء إذ يراعي أن تكون للدواء مضاعفات سلبية على مستوى الجسد تتجاوز ما يحققه هذا الدواء من الشفاء المرجو؛ إلا أن هذا الأمر على صعوبته يجعل الصيدلاني يحتاط لتحقيق التكامل بين المضاعفات السلبية للدواء، وبين الغرض الذي صنع لأجله⁴.

أما مرحلة التنزيل: وهي المرحلة التالية لمرحلة الصياغة؛ فقد عرفها "عبد المجيد النجار" بأنها: "التنزيل الفعلي للمشروع الذي وقعت صياغته"⁵. في سبيل تنزيل الأحكام، تنزيلا بعيدا عن الاضطراب، ومحققا لأهدافه، لابد من توفير شروط معينة، منها:

¹ - انظر: المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، عبد المجيد النجار، ص: 80.

² - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور، ص: 340-341.

³ - انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البوي، ص: 433-435.

⁴ - انظر: المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، عبد المجيد النجار، ص: 92-96، وفقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار، ص: 123.

⁵ - انظر: فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار، ص: 12.

__ **الإقناع بالشرعية؛** الإقناع بالشرعية مرتبط بالعقيدة، وهو يمثل في وقتنا الحاضر تصحيح بعض المفاهيم المرتبطة بها والتي لها تصورات خاطئة في أذهان الناس، خاصة منها ما يتعلق بنظرة الإنسان إلى خالقه¹.

__ **التهيئة الاجتماعية:** ليس المقصود بذلك تحضير المجتمع، ليصبح محلاً للتنزيل، وأنه بواقعه الحالي لا يمكن تنزيل الأحكام عليه، فهذا كما قال عمر عبید حسنة: "... جهل بسبل التغيير الاجتماعي في المجتمع، وجهل بأحكام الشريعة، وفي آليات التنزيل، وأبعاد التكليف، وفقه الحالة والمرحلة..."². بل المقصود أن يستثمر ما يبدو من مظاهر إيجابية في المجتمع؛ فينزل عليها ما يوافقها من أحكام، ثم الانطلاق بها نحو تحول تدريجي إلى التنزيل الكامل والمتكامل لأحكام الشريعة، وهذا أمر يتوقف على ما بين الأفراد من ترابط؛ لذلك نجد أن رسول الله ﷺ عمل في المجتمع المدني على المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ لذلك ينبغي مراعاة جانب الأخوة الدينية التي تربط أفراد المسلمين ببعضهم البعض، أصلاً من شأنه أن يسهل عملية التغيير والتجديد³.

__ **مراعات جانب المنفعة؛** لقد راعى الشارع الحكيم جانب المنفعة وحظ النفس في الإنسان؛ فكان هذا بمثابة التمهيد لقبول الأحكام وقبول الحق، ومحفزاً لها على ذلك؛ يقول ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك: "... فإن النفوس لا يقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها..."⁴.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - "إن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب؛ فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار"⁵.

¹ - انظر: السياسة الشرعية؛ القرضاوي: 300.

² - انظر: فقه التدين فهما وتنزيلاً؛ عبد المجيد النجار، ص: 139.

³ - انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص: 120-122.

⁴ - انظر: مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية، ص: 366/28.

⁵ - انظر: كتاب الموافقات، 183/3.

الباب الثاني:

الترجيح

بالمقاصد بين

النصوص

المتعارضة

تمهيد:

إن الترجيح المقاصدي في التراث الأصولي قد مر على مراحل، وفي بدايته أنه منهج في معالجة تعارض الأحاديث، وقد ألف العلماء كتباً فيه ومنهم الإمام الشافعي -رحمه الله- الذي صنف "مختلف الحديث"، وابن قتيبة -رحمه الله- الذي صنف "تأويل مختلف الحديث"، والطحاوي -رحمه الله- الذي كتب "تأويل مشكل الآثار"¹. وبعد أن ترعرع فن أصول الفقه بظهور العلماء المهتمين بكتابة المؤلفات الأصولية ونشأت المذاهب الفقهية التي انتهجت على أصول مختلفة صارت مسألة الترجيح جزءاً من هذا العلم، واتخذ صبغة جديدة فسيحة مما كان فيه، والإمام الشافعي -رحمه الله- هو أول من كتب في أصول الفقه في كتابه "الرسالة"، ثم تلاه الأصوليون في كتابة الكتب الأصولية التي سارت على مناهج مختلفة، وتحدثوا عن الترجيح في مبحث التعارض وكيفية دفعه، وقد أدخل بعضهم مفهوم مقاصد الشرع في الترجيح، أنهم ما أفردوه في بحث مستقل إلى أن جاء الإمام الشاطبي -رحمه الله- بكتابه "الموافقات"، وأظهر مدلول هذا المصطلح فيه، وطوره من بعده من العلماء.

وإذا تصفحنا مؤلفات الأصوليين سنجد أن فيها إشارات إلى مفهوم الترجيح المقاصدي، وقد تحدثوا عنها في شتى مواضع من علم أصول الفقه، ومنهم من أخذ بالترجيح المقاصدي في القياس أو العلة بوجه خاص، حين تعرضوا لبيان المناسبة وتقسيم العلة في القياس، ومنهم من ذكره في مبحث التعارض والترجيح، وأدخلوه في الترجيح بالمعاني، ومنهم من أشار إليه في مبحث مقاصد الشرع، وجعلوه في مراتب المصالح حين تعارض بعضها بعضاً. وليس هماً في هذا الباب أن نورد كل ما كتبه الأصوليون في الترجيح المقاصدي لأن فيه نوع من التوسع والتعمق.

1- انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، 9/1.

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: مفهوم التعارض وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مفهوم التعارض أركانه، وشروطه وأحكامه ومجالاته.

المبحث الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة

الفصل الثاني: مفهوم الترجيح وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الثالث: مسالك الترجيح المقاصدي بين الأدلة المتعارضة.

الفصل الثالث: مسائل تطبيقية للترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الأول: أثر الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في العبادات.

المبحث الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في بعض المسائل المتفرقة.

الفصل الأول: ماهية التعارض: أركانه، وشروطه وأحكامه ومجالاته

تمهيد : يمثل التعارض والترجيح بين الأدلة موضوع الرسالة، لذلك جعلت هذا الفصل يدور حول ماهية التعارض، وبيان أنه تعارض ظاهري، وليس حقيقياً، فلا بد في هذا الفصل من دراسة التعارض من جميع نواحيه. لذلك سأبين مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً، ثم أذكر أركان التعارض، وشروطه، وأسبابه لكي يتضح معنى التعارض الاصطلاحي.

وكان لا بد من تحديد مجال التعارض، ثم بعد ذلك دراسة آراء العلماء وطرقهم في دفع التعارض من جمع، وترجيح، ونسخ، ثم التوقف أو السقوط إن عجز المجتهد عن حل التعارض بالطرق الثلاث السابقة.

واقترضت دراسة هذه الجوانب عرضها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التعارض: أركانه وشروطه، أحكامه ومجالاته

المطلب الأول: مفهوم التعارض في اللغة وفي الاصطلاح:

- الفرع الأول: التعارض في اللغة:

التعارض: مصدر مأخوذ من الفعل عرض، وهي من باب التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر على سبيل التصريح بالفاعلية، فإذا جاء في لفظ كلامك من باب الأخبار إن علياً وعمرو تضاربا، فإن ذلك يدل من معناه أن علياً وعمرو تشاركا في عملية الضرب الذي

حدث، كما أنك إذا قلت تعارض الدليلان، كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما¹.

التعارض: مأخوذ من العُرض - بضم العين - وهو الناحية، أو الجهة كأن المتعارضين يقف كل منهما في وجه الآخر فيمنعه من النفوذ إلى وجهته².

ويأتي التعارض بعدة معان منها:

أ - **المقابلة أو التقابل**: وذلك كما في قولك: عارضت الشيء بالشيء، أي قابلته به، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني. وقد جاء في حديث الرسول ﷺ، أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه العام الماضي مرتين، فقال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة³.

ب - **المنع**: وهو أن يكون الطريق المسلك فيه اعتراض كوجود شيء من بناء أو جدع شجرة أو جبل أو ما إلى ذلك، فيمنع المارة أو السابلة من العبور، ولذلك وضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى⁴.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁵ حتى لا يكون هناك مانع يمنعكم من التقرب إلى الله. وجاء أيضا في حديث سراقه: أنه عرض لرسول الله صلى عليه وسلم وأبي بكر الفرس، أي اعتراض به الطريق يمنعها من المسير⁶.

¹ - انظر: عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1997، ص 45.

² - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض: 2890/4-2891.

³ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7، دار صابر بيروت، ط 2، 1992، ص: 167.

⁴ - انظر: عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص/ 45.

⁵ - انظر: سورة البقرة آية/224.

⁶ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 167.

ج - **الظهور**: وذلك كأن تقول عرض لفلان كذا، أي ظهر له، و عرض لك الشيء من بعيد أي بدا وظهر، وقال ابن الأثير واعترض فلان الشيء تكلفه، والشيء معرض لك أي موجود ظاهر لا يمتنع. وجاء في حديث عمر قوله: تدعون أمير المؤمنين وهو معرض لكم، هكذا روي بالفتح، فقال الحري، والصواب بالكسر. يقال أعرض الشيء يعرض من بعيد إذا ظهر¹.

د - **المساواة**: وذلك كما في قول القائل: عارض فلانا فلانا بمثل صنيعه أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه². وقال ابن منظور: وعرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، أي ساوى ومائل بين الشيئين. وجاء في الحديث: ثلاث فيهن البركة، منهن البيع إلى أجل والمعارضة، أي بيع العرض بالعرض أي المتاع بالمتاع لا نقد فيه. يقال أخذت هذه السلعة عرضا إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى³.

أما تفسير "التعارض أو المعارضة" لغة عند الأصوليين فهما بمعنى التمانع أو الممانعة.

- قيل: المعارضة لغة: هي الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا: أي استقبلني فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض⁴.

- وقيل: التعارض لغة: هو التمانع على سبيل التقابل، تقول عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، ومنه سمي السحاب عارضا لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا وُودِيَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾⁵ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض⁶.

1- انظر: المصدر السابق، ج 7، ص 167.

2- انظر: عبد اللطيف عبد الله البرنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993، ص 1.

3- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 168.

4- انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري/76/3، أصول السرخسي 12/2.

5- انظر: سورة الاحقاف، آية/24.

6- انظر: الفيروز آبادي/ القاموس المحيط، مادة عرض: ص 832، تيسير التحرير شرح أمير باشاه على كتاب التحرير لابن الممام 136/3.

-وقيل: التعارض هو تفاعل من العُرض - بضم العين - وهو الناحية، أو الجهة كأن الكلام المتعارضين يقف بعضه في عُرضٍ بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه¹. وبعد الحديث عن التعارض لغة أنتقل إلى الحديث عن التعارض اصطلاحاً وما يتعلق به.

- الفرع الثاني: التعارض في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض، فمنهم من عرفه بما لا يمكن أن يسمى تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي، فاقصروا على تعريفه ببعض المعاني اللغوية، ومنهم من عرفه بمعناه الاصطلاحي. وكان وراء اختلافهم في التعريفات اختلافهم في مسائل متعلقة بالتعارض، كاختلافهم في التعارض في الشريعة هل هو واقع في الحقيقة أو في ذهن المجتهد؟ وهل يصح التعارض في الأدلة القطعية والظنية أو الظنية فقط، وكاختلافهم في اشتراط التساوي بين الدليلين المتعارضين، وكاختلافهم هل التعارض هو عين التعادل؟ وغير ذلك من المسائل التي أثرت في تعريفهم للتعارض اصطلاحاً.

المسلك الأول: من التعريفات التي اقتصرت على تعريف التعارض بالمعنى اللغوي:

ما عرفه الإمام الغزالي حيث قال «اعلم أن التعارض هو التناقض»²، وتبعه في هذا التعريف الإمام ابن قدامة المقدسي³. ويؤخذ على هذا التعريف أربعة مآخذ:

أولها: أن هذا التعريف موجز ليس فيه ما يشعر بحقيقة التعارض ومتى يكون؟

ثانياً: أن التناقض أخص من التعارض، إذ إن المتعارضين يمكن الجمع بينهما بأحد وجوه الجمع، بخلاف المتناقضين فإنهما لا يجتمعان أبداً.

1- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 273.

2- انظر: المستصفى: 279/1.

3- انظر: روضة الناظر: 387/1.

وقد قرر هذا الإمام الغزالي في كتابه "معيان العلم في فن المنطق"، حيث قال: "والقضيتان المتناقضتان هما: المختلفتان بالإيجاب والسلب، على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة"¹.

ثالثاً: اختلف الأصوليين هل يطلق التعارض على التناقض؟ أم بينهما فرق؟

-القول الأول: أن التعارض هو التناقض بمعنى الترادف، وممن ذهب إلى ذلك الإمام البخاري²، والإمام الغزالي³، والإمام التفتازاني⁴، والإمام ابن قدامة⁵. كما يظهر ذلك جلياً في تعريفهم للتعارض، يقول الإمام البخاري: "والظاهر أنهما-يعني التعارض والتناقض- بمعنى المترادفين هنا، لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو: اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقاً، والآخر كذباً، وهذا هو عين التعارض"⁶.

-القول الثاني: أنهما ليسا بمترادفين، بل بينهما فرق، وهذا هو المفهوم من صنيع كثير من الأصوليين القائلين بالجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، فلو كان التعارض يفيد معنى التناقض لما كان للجمع سبيل. يقول الإمام البخاري مخبراً عن وجهة نظر هذا الفريق⁷: "والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فالتناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل"⁸. ولعل هذا القول هو الأقوى، ويتضح ذلك بأميرين:

¹ -انظر: معيار العلم في فن المنطق: 20/1.

² -انظر: كشف الأسرار: 118/3.

³ -انظر: المستصفى: 279/1.

⁴ -انظر: شرح التلويح: 216/1.

⁵ -انظر: روضة الناظر: 387/1.

⁶ -انظر: كشف الأسرار: 118/3.

⁷ -انظر: المصدر السابق: 118/3.

⁸ -انظر: المصدر السابق: 118/1، المنطق لابن سينا: 177/1، الرد على المنطقيين: 439/1.

الأول: هو قول الإمام الشاطبي: "ويجوز ومجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه، فثبوت العلم مع نفيه نقيضان، كوقوع التكليف وعدمه، وكالواجب وعدمه، وما أشبه ذلك، وثبوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان، كالواجب مع الندب أو الإباحة أو التحريم وما أشبه ذلك"¹. فالقول بأن التعارض بين الأدلة الشرعية تناقض، يُدخل احتمال الصدق والكذب في التشريع الإسلامي، وهذا باطل.

ثانياً: الفرق بين التعارض والتناقض²:

1- أن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالباً ما تكون إنشاءً، أمراً أو نهياً أو استفهاماً أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظاً إنشائيةً معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقاً سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

2- أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط على الصحيح بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

3- أن التناقض لا يكون بين الإنشائيين ولا بين الإنشائي والخبري، وذلك لأن الإنشائيات في الشريعة لا تحمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها إنه صادق أو كاذب. فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا.

4- تترتب على التعارض نتائج: هي الجمع أو الترجيح أو غيرهما. وأما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما، حيث إن الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون حيث يلزم منه صدق إحداها وكذب الأخرى.

5- "التناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل"¹.

¹-انظر: كتاب الموافقات: 158/4

²-انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: 37/1.

المسلك الثاني: التعريفات التي سلكت منحى التعاريف الاصطلاحية، ومن أبرزها الآتي:

-التعريف الأول: " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"². ويؤخذ على هذا التعريف قوله " اقتضاء" جنس في التعريف، وإذا كان المراد الاقتضاء بمعنى الطلب³، فإنه إذا ورد دليلان أحدهما يطلب فعل شيء لأنه واجب، والآخر يطلب تركه لأنه حرام، كانا متعارضين. ولكن إذا كان أحدهما يطلب فعل شيء لأنه واجب، والآخر يدل على إباحته، فإنهما لا يتعارضان، لأن الإباحة لا طلب فيها، وإنما فيها التخيير، والأصوليون يقولون بتعارض الموجب والمبيح.

-التعريف الثاني: وهو للسرخسي الذي عرف التعارض حيث قال: " وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى" كالحل والحرم، والنفي والإثبات⁴.

التعريف الثالث: "كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفائه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"⁵.

التعريف الرابع: وهو للإمام بدر الدين الزركشي (ت794هـ) التعارض في الاصطلاح: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁶. وذكر مثله الشوكاني⁷.

التعريف الخامس: وهو للإسنوي رحمه الله تعالى حيث عرف التعارض بقوله: " التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه"⁸.

¹ - انظر: كشف الأسرار: 118/3.

² - انظر: التقرير والتحبير 3/3، تيسير التحرير 136/3.

³ - انظر: تاج العروس 313/39.

⁴ - انظر: أصول السرخسي 12/2.

⁵ - انظر: شرح التلويح على التوضيح 216/2، وقد صاغ الفتازاني هذا التعريف من عبارة صاحب المتن عبيد الله البخاري، ينظر: التوضيح 214/2.

⁶ - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، 372/3. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 889.

⁷ - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني 273.

⁸ - انظر: شرح الأسنوي، 208/2.

شرح التعريف:

قوله - تقابل - جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين أو غيرهما، كتقابل شخص مع شخص وثن مع مبيع ونحو ذلك.

والمراد بالتقابل هنا هو أن يدل كل من الدليلين على ما ينافي ما يدل عليه الآخر، وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم مثلاً.

وسأتي قريباً بمشيئة الله تعالى عند الكلام عن شروط التعارض أنه يشترط أن يكون تقابل الدليلين على محل واحد. حيث أن التنافي والتضاد لا يتحقق بين شيئين في محليين.

ومما يدل على أن المراد بالأمرين الدليلان هو أن كثيراً من الأصوليين عند تعريفهم للتعارض كانوا يعبرون دائماً بالدليلين بدلاً من الأمرين.¹

والذي يلاحظه القارئ الكريم لتعريف التعارض عند جميع العلماء أنهم يذكرون في التعريف أن التعارض يكون بين دليلين، ولا شك بأنه مشعر بعدم وجود التعارض بين أكثر من دليلين بدليل السكوت في معرض البيان. مع أن التعارض بين أكثر من دليلين موجود ومن أمثلته ما يلي:

روى أن رسول الله ﷺ توضاً وغسل رجله.²

وفي رواية: أنه ﷺ مسح على قدميه.³

وفي رواية: أنه ﷺ توضاً ورش على قدميه.⁴

1- انظر: على سبيل المثال التحرير للكمال بن الهمام 362، وتيسير التحرير 136/3، وتسهيل الوصول 240.

2- أخرجه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ من الحديث 169 بتحقيقي.

3- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة 128/1، 129. وابن شاهين في النسخ والمنسوخ 167.

4- أخرجه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث 205 بامش الجزء السابع للأمم.

وسياأتي بمشيئة الله تعالى في المبحث الثاني من هذا الفصل كيفية التوفيق والجمع بين هذه الأحاديث.

وقوله - على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه - قيد ثان قد خرج به تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك. كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيد الآخر، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض، وعليه فيكون كل منهما مؤكدا للآخر.

المطلب الثاني: أركان التعارض وشروطه وأسبابه:

لكي يتضح التعارض على حقيقته، ولا يدخل فيه ما ليس منه، فقد بينت أركان التعارض وشروطه وأسبابه. لذلك تفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أركان التعارض:

لكي نحدد التعارض الاصطلاحي؛ يجب أن نحدد أركان التعارض، فللتعارض ركنان لا يتحقق التعارض إلا بهما:

الركن الأول: حجية الأدلة وتعددتها:

لا يتحقق التعارض إلا بعد تعدد الأدلة في الموضوع الواحد، فلا تعارض في الدليل الواحد. ويجب أن يكون كلا الدليلين حجة معتبرة، فلا تعارض بين غير الحجتين، أو كون أحد الدليلين حجةً، والآخر غير حجة¹.

1- انظر: أصول السرخسي (12/2) البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (162/1).

الركن الثاني: تقابل الأدلة:

لكي يتحقق التعارض لا بد من أن تتقابل الأدلة بحيث يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الدليل الآخر، كأن يكون الدليل الأول يفيد الحل، والدليل الآخر يفيد الحرمة، أو أن يكون أحد الدليلين يفيد النفي والدليل الآخر يفيد الإثبات.¹

الفرع الثاني: شروط التعارض:

ذكر الأصوليون للتعارض شروطاً لا بد منها؛ فإن انتفى واحد منها انتفى التعارض، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئاً، والآخر يحرمه.

وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض. بل يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له.³

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

وذلك لأن التعارض فرع التماثل، ولا تماثل بينهما، فإذا اقترن أحدهما بوصف يزيد قوته رجح عليه، وذلك كأن يكون الدليلان من أخبار الآحاد لكن راوي أحدهما فقيه، وراوي الآخر ليس

1- انظر: المصدر السابق، 12/2، البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (119/3)، المصدر السابق، البرزنجي: (163/1)

2- انظر: شرح الأسنوي 98/1، وهذه الشروط مفصلة في الرسالة الجامعة "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" للدكتور عبد اللطيف البرزنجي: 153/1 وما بعدها.

3- انظر: المنار وشروحه: 668-669، وكشف الأسرار للسفي: 51/2.

بفقيهه، ومن هنا رجح العلماء ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين الشعب¹ الأربع، ثم ألزق الختان² بالختان فقد وجب الغسل»³. وعلى خبر «الماء من الماء»⁴.

أضف إلى ذلك أنها صاحبة الواقعة، ومن ثم قدم خبرها.

ويقسم التساوي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول التساوي في الثبوت: وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد كالمتوترين، أو ظنيين كخبري آحاد. فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والآحادية⁵.

النوع الثاني التساوي في الدلالة: بأن يكونا قطعيين من حيث الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهرين، فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر⁶، ولا بين الخاص والعام، بناء على ظنيته، ولا بين دلالة النص وإشارته.

النوع الثالث التساوي في العدد، وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس⁷.

1- الشعب الأربع: هما اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والشفران، وهذا كناية عن الجماع " النهاية 223/2.

2- الختانان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، المصدر السابق 281/1.

3- أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ بلفظه (90) بتحقيقي.

4- أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 81. والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المحي، وفيه جناس تام سنن ابن ماجه 199/1.

5- ينظر: التعارض والترجيح 249/1.

6- انظر: المصدر السابق، والتلويح على التوضيح 103/2.

7- انظر: التفنازي/ التلويح بشرح التوضيح: 102/2-103.

وقد ذهب إلى اشتراط الشرطين الأولين جمهور الأصوليين ومنهم الحنفية والشافعية¹، لكن صنيع الجمهور من المحدثين والمفسرين وبعض الأصوليين كابن الهمام وابن امير الحاج يدل على عدم اشتراطه².

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين: فالنكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها وبنتها، إذن لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾³، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾⁴، وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم.⁵

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، يعني لا بد من اتحاد الزمن، لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض.

لذلك قال العلماء: - فمثلاً- إن حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁶، لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾⁷، وذلك مع اتحاد المحل، وتساوي الدليلين وما ذلك إلا لاختلاف الزمن.

وكذلك أيضاً -الصوم- فإنه يجب في وقت والفطر في وقت آخر، ولا يتحقق معنى التضاد والتعارض بينهما باختلاف الوقت.¹

1- انظر: ابن أمير الحاج/ التقرير والتحجير: 3-2.

2- انظر: المصدر السابق، والموضع السابق.

3- سورة البقرة (223).

4- سورة النساء (23).

5- انظر: أصول السرخسي: 12/2.

6- سورة البقرة (222).

7- سورة البقرة (222).

وهذا وقد قال العلماء إن فقد شرط من شروط التعارض يجعل التعارض كأن لم يكن، فإن مما يدفع به التعارض فقد شرط من شروطه أو ركن من أركانه.

كما أن مما يدفع به التعارض أيضاً اختلاف الحال، وقد مثل العلماء له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾² بالتخفيف والتشديد.

الفرع الثالث: أسباب وجود التعارض الظاهري:

يقول الامام الشافعي -رحمه الله- في أسباب التعارض "إن رسول الله ﷺ عربي اللسان والدار؛ فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ويسن سنة في نص، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه سنة غيرها؛ لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، فالبعض يروي الناسخ والبعض يروي المنسوخ".³

هناك أربعة أسباب عامة، وهي العائدة إلى السند واللفظ والفهم والأدلة المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك.

1- الأسباب العائدة إلى السند: وهذه الأسباب لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنه قطعي الثبوت، لكنها موجودة بكثرة في دليل السنة النبوية -الآحاد-، وقد تتعارض الأحاديث وفقاً لاختلاف المحدثين والأصوليين في بعض المسائل.

1- انظر: أصول السرخسي 12/2-13.

2- سورة البقرة (222).

3 انظر: الشافعي: الرسالة (213-215).

من هذه المسائل اختلافهم في بعض الرواة وهذا يؤدي إلى التعارض بين الأحاديث، إضافة إلى هذا اختلاف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل، فذهب جمهور المحدثين إلى عدم قبوله، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر روايتيه والمعتزلة إلى أنه مقبولة.¹

وأحياناً يخالف خبر الآحاد خبراً مشهوراً، وذلك مثل تعارض حديث: "من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البيعة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ". وهذا حديث آحاد عارض الحديث المشهور: "البيعة على المدعي واليمين على من أنكر"، وهذا تعارض.²

2- الأسباب العائدة إلى اللفظ: هذه الأسباب حصرها الرازي في خمسة أسباب واحتمالات وهي: احتمال الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص.³ وتفصيلها كما يلي:

- **الاشتراك:** اللفظ المشترك هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء.⁴ واحتمال الاشتراك يؤدي إلى التعارض بين الأدلة ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.⁵ فالجمهور على أن القرء الطهر، والحنفية على أنه الحيض، وقد حشد كل فريق أدلته لذلك وهذا يؤدي بالضرورة إلى توهم التعارض بين هذه الأدلة.

- **النقل:** اللفظ المنقول هو لفظ وُضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر أولاً، مثل: لفظ الصلاة كان يطلق على الدعاء ثم بمجيء الإسلام أصبح يطلق على الأفعال المخصوصة شرعاً. ولم نقف على مثال للتعارض بين الأدلة بسبب احتمال النقل. كما لم يذكر الرازي مثلاً عن ذلك.

- **احتمال المجاز:** المجاز هو: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له. وهو عكس الحقيقة.

1- انظر: بدر الدين الزركشي (458/2).

2- انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط3/ سنة: 1998م، ص119-120.

3- انظر: فخر الدين الرازي: المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ط2، سنة 1992م، 1/351.

4- انظر: بدر الدين الزركشي (488/2).

5- سورة البقرة (228).

وهكذا قد يتوهم أحد الفقهاء المجاز وغيره يحمل اللفظ على الحقيقة.¹ ومثال المجاز: تعارض حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم اقرأ ما تيسر من القرآن" ولم يأمره بقراءة الفاتحة، فكان التعارض ظاهراً، لذلك ذهب الحنفية إلى حمل الحديث الأول على المجاز فقالوا لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

- **الإضمار:** اللفظ المضمر هو اللفظ المحذوف الذي له أثر في الكلام. ولم يذكر الرازي أي مثال عنه.

- **احتمال التخصيص:** إن احتمال التخصيص وعدمه يجعل المجتهد يتوهم وجود التعارض بين الدليل العام والدليل الخاص. وأمثله كثيرة منها: أن الحنفية يرون تعارض حديث "من بدل دينه فاقتلوه" مع حديث نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فذهبوا إلى عدم قتل المرتدة، وخالفهم الجمهور.²

هذه خمسة أسباب ذكرها الرازي يضاف لها أسباب مثل:

- **الإطلاق والتقييد:** والدليل المطلق يعارض في الظاهر الدليل المقيد، ومثاله: تعارض قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾.³ مع الأحاديث التي تقيد عدد الرضعات المحرمة. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن مطلق الرضاع يحرم، وذهب غيرهم إلى تقييد العدد.⁴

¹-انظر: المصدر السابق بدر الدين الزركشي (535/1).

²-انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، المصدر السابق (ص 213).

³- سورة النساء آية: (23).

⁴-انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، ص2009م، (ص257-260).

- التعارض بسبب دلالات الألفاظ: قد تتعارض دلالات الألفاظ ويختلف الفقهاء في

الترجيح، مثل: تعارض قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾¹.

وحديث الذي سأل النبي ﷺ عن أحق الناس بصحبته فأجابه أمك أمك أمك ثم أبوك.

فالآية تدل بالإشارة إلى أولوية الأب في حق النفقة من مال الابن إذا كان الأب فقيراً، فقال المالكية بأولوية الأب، بينما ذهب الجمهور إلى تقديم الأم على الأب عملاً بظاهر الحديث.²

3- الأسباب العائدة إلى الفهم: إن أفهام المجتهدين تتفاوت وهذا أمر فطري مما يؤدي

إلى احتمال التعارض. وهذا الأمر موجود عند الصحابة رضوان الله عليهم، مثاله: ما روي من أن النبي تزوج بميمونة وهو محرم وفي رواية أخرى وهو حلال، فتفاوتت روايات الصحابة فدل على أهمية اختلاف الفهم في ظهور التعارض بين الأدلة.³

4- الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها مثل:

- الاستحسان: يكفي أنه خلاف القياس وهذا ما يجعله مدعاة للتعارض مثل: القول بطهر سؤر الطير استحساناً يخالف القياس. ويمكن القول بأن الاستحسان ترجيح بين قياسين لذا يدخله بعض الأصوليين في باب الترجيح.⁴

- المصالح المرسلة: كما ذكرنا يختلف تقديرها من مجتهد لآخر، وهذا نلمسه في تعرف الدبوسي لها بأنها "ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول"⁵.

1- سورة البقرة (233).

2- انظر: المصدر السابق، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (147-148).

3- انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1996، م2، ص(160-161).

4- انظر: المصدر السابق، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (175-177).

5- انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، دار المعرفة بيروت (188).

-**العرف:** نظراً لتغيره مكاناً وزماناً، ومثاله: تعارض فتوى المتأخرين من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على الإمامة اعتماداً على العرف، تتعارض مع فتاوى السلف بعدم أخذ الأجرة على ذلك.¹

-**عمل الصحابي:** مثاله: تعارض قضاء عثمان بن عفان بتوريث المطلقة بائناً في مرض موت المطلّق، وهذا مخالف للأدلة الدالة على عدم توريث المبتوتة مطلقاً.²

-**عمل أهل المدينة مثل:** تعارض عملهم في منع خيار المجلس مع حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". فكان عمل المدينة سبباً للتعارض.

إذا ظهر التعارض الظاهري، فلا بد من الجمع أو احتمال النسخ أو الترجيح، وفي هذا يقول الإمام ابن العاصم الغرناطي، صاحب نظم "مرتقى الوصول":

إذا الدليلان تعارضا ولم يُقدّر على الجمع ولا النسخ انتم³

المطلب الثالث: مجال التعارض بين الأدلة المتعارضة:

المقصود بمجال التعارض محله الذي يمكن أن يقع فيه، وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذا المبحث، فمنهم من سماه بأقسام التعارض⁴، ومنهم من سماه بمورد التعارض⁵، ومنهم من سماه بمحل التعارض⁶.

ومحل التعارض في الشريعة الإسلامية الأدلة الدالة على الأحكام الفقهية وما في معناها، كالتعارض بين البيئتين أو بين أقوال المجتهدين، ولم يصرح أحد من العلماء بتعارض الأحكام

1- انظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، ط1992، ج2، ص836.

2- انظر: المصدر السابق، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (540-541).

3- انظر: شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لأبي العاصم الغرناطي، الدار الأثرية، الأردن، ط1، ص2007م، ص816.

4- انظر: البحر المحيط 408/4، إرشاد الفحول 456/1.

5- انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل 418/1.

6- انظر: الموافقات 297/4، المستصفى 252/1.

العقدية على وجه الحقيقة، وما ورد من إشكال في نصوصهم في هذه الجزئية إنما هو التعارض الحاصل في ذهن المجتهد. يقول الإمام الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل"¹.

فحاصل الأدلة الشرعية إذاً سبعة، وهي إجمالاً على النحو الآتي:

- دليل نقلي قطعي الثبوت والدلالة.

- دليل نقلي ظني الثبوت والدلالة.

- دليل نقلي قطعي الثبوت ظني الدلالة.

- دليل نقلي قطعي الدلالة ظني الثبوت.

- دليل عقلي قطعي الثبوت والدلالة.

- دليل عقلي ظني الثبوت والدلالة.

- دليل عقلي قطعي الثبوت ظني الدلالة.

- دليل عقلي قطعي الدلالة ظني الثبوت.

وبناءً على هذه القسمة اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين الأدلة ودلالاتها، فتكلموا عن التعارض بين الأدلة النقلية سواءً أكان التعارض بين قطعيين أو ظنيين أو أحدهما قطعي والآخر ظني، وكذلك التعارض في الأدلة العقلية بين قطعيين أو ظنيين أو بين قطعي وظني، وبين التعارض بين الدليل النقلي والدليل العقلي.

¹- انظر: الموافقات 3/41-52.

المقصود بمجال التعارض هو ذلك الحيز الذي يقع فيه التعارض بين الأدلة الشرعية، حيث اختلفت آراء الأصوليين في تحديد محل التعارض، واختلفت اختلافا كبيرا، فقد ذكرها البعض في أكثر من ثلاثة مذاهب وجعلها آخرون في ثلاثة مذاهب فقط، بينما عدها بعض الأصوليين في مذهبين أساسيين، وحتى لا يكثر تفريع هذه المسألة على آراء كثيرة مختلفة ظاهريا، فإني أجعلها في ثلاثة مذاهب، سأسردها بعون الله تعالى إجمالا وهي:

المذهب الأول: لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا، سواء كانت نقلية أو عقلية، قطعية أم ظنية، وذلك في الواقع ونفس الأمر.

فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، حيث إن منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين. إذ لا اختلاف في أصل الشريعة، لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمن مختلفين في موضع واحد، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع. كما أن الشريعة في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وقال الكيا المهراسي¹ إنه الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ونصره² ونسبه الجلال المحلى إلى الأكثر.³

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

أولا- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁴ - فلا يتصور التعارض بين النصوص لأن ذلك يعني النقص في النصوص.

1- هو علي بن محمد الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا المهراسي وكنيته: أبو الحسن الفقيه الشافعي توفي سنة 504 هجرية. طبقات الأصوليين، 2/ 6-7.

2 -انظر: إرشاد الفحول (275).

3- انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 2/ 359، والإجماع بشرح المنهاج للسبكي 3/ 142-143، والتعارض والترجيح 60/1.

4- سورة النساء آية: (82)

- وقوله تعالى أيضا: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾¹ - أي أن النصوص الشرعية مصدر لرفع الخلاف فلا يتصور فيها التعارض. وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا عبث لا يطلبه الشارع.

هذا ويلاحظ أن الاستدلال بهذه الآية الأخيرة يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما بينى عليهما.²

ثانيا: إن الأصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر. والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة. إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله.³

ثالثا: إن ثبوت التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التناقض. لأن المفروض في الأدلة ثبوت نتائجهما في الخارج. فلو أمر الشارع بشيء - مثلا - بنص، ونهى عنه بنص آخر للزم منه أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراما، أو واجبا وحراما، وهو التناقض، ولا شك أن التناقض باطل، فما أدى إليه يكون هو باطلا.⁴

1- سورة النساء آية: (59)

2- انظر: الموافقات (118/3-119).

3- انظر: الموافقات (122/3).

4- انظر: فواتح الرحموت 189/2.

المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية، وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية كابن السبكي¹ إلى هذا المذهب.²

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

أولا - آيات الكفارات: فالله سبحانه وتعالى خير المكلف على الاتيان بإحدى خصال الكفارة، وهو مفيد أيضا تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية، وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف، وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية.³

ثانيا - الآيات المتشابهات: كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾⁴ وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁵ وقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁶ وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة والتي تؤدي إلى الاختلاف وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ فِي فهم المعنى، لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء ومؤدية إلى اختلاف الأنظار.

ومن ثم فورود المتشابه في القرآن والسنة دليل على جواز الاختلاف، ثم على جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه.⁷

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأمارات، وعدم الجواز بين الأدلة القاطعة.

وقد ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية ومنهم القاضي البيضاوي⁸ والشيرازي.

أدلة المذهب الثالث:

1- هو عبد الوهاب بن علي ابن تمام السبكي الشافعي. صنف تصانيف عدة وتوفي سنة 771 هجرية. طبقات الأصوليين 184/2-185.

2- انظر: التعارض والترجيح، 63/1.

3- انظر: التعارض والترجيح (99-98/1).

4- سورة الفتح : آية: (10)

5- سورة طه آية: (5).

6- سورة الرحمن: آية (27)

7- انظر: الموافقات (124-123/4).

8- هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ويعرف بالقاضي ولد بفارس وتوفي سنة 685 هجرية (طبقات الأصوليين 88/2)

يلاحظ أن أصحاب هذا المذهب المجيزين للتعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية استدلوا على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، كما استدلوا على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

روى عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال: " لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ...."¹

المطلب الرابع: الأحكام العامة للتعارض بين الأدلة المتعارضة:

لا شك أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا وجود له، وذلك لعدم وجود دليلين صحيحين يجمع المسلمون على تعارضهما، وإذا وجد حديثان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف؛ فإن مرد ذلك هو قصور في نظر المجتهد..

اختلف الأصوليون في ترتيب طرق دفع التعارض إلى مذاهب كثيرة²، لعل أبرزها وأكثرها أثرا في الفقه الإسلامي، ما ذهب إليه جمهور العلماء من جهة، وجمهور الحنفية من جهة ثانية، والمحدثين من جهة ثالثة، وبيان ذلك فيما يلي :

1- المذهب الاول: وهو لجمهور العلماء³.

ذهب جمهور الأصوليين⁴ من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف وأكثر المفسرين والمحدثين إلى أنه يجب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي، وذلك حسب التفاوت بالترتيب الآتي:

1- انظر: إرشاد الفحول (275).

2- فمثلا ذهب ابن حزم إلى تقديم النسخ فإن لم يتحقق وفق بين الأحاديث ويعمل بما معاً، ويرفض الترجيح بين الأحاديث (انظر: ابن حزم/الإحكام: 1/158-196).

3- انظر: الاعتبار للحازمي (25)، وتنقيح الفصول (421)، وشرح الجلال عل متن جمع الجوامع 361/2، وغاية الوصول (141)، وحاشية النفحات على شرح الورقات (115).

4- الشافعي/ الرسالة: 341-342، الشاطبي/ الموافقات: 3/106 و 4/293، ابن قدامة/روضة الناظر 208، الفتاوى/ شرح كوكب المنير: 4/609-612، البخاري/ كشف الأسرار: 3/78 و 4/77، ابن الصلاح/مقدمة ابن الصلاح مع شرح الحافظ العراقي: 285

- أولاً: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع. حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية. لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال. ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.¹
- ومن أمثلة الجمع والتوفيق ما يلي: نهي - ﷺ - عن استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول، معارض لحديث جواز استقبال القبلة ببول أو غائط.

- حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط فهو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط² فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ببول ولا غائط. ولكن شرقوا أو غربوا»³.
- وأما حديث جواز استقبال القبلة ببول أو غائط فهو: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»⁴.

- فالحديثان متعارضان غير أنه يمكن الجمع والتوفيق بينهما. فجمع العلماء (المالكية والشافعية) بين الحديثين بأن نهي - ﷺ - عن استقبال القبلة واستدبارها عاماً لأتمته في البيوت والصحارى، وجاء فعله مخصصاً لذلك، بإباحة استقبال القبلة واستدبارها في البيوت.⁵

- ثانياً: الترجيح:⁶ وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين. فالفقيه يلجأ إلى الترجيح عند عدم إمكان الجمع. وذلك بوجه من وجوه الترجيح والتي سأقولها بإذن الله تعالى.

1- انظر: التمهيد (155)، وغاية الوصول (141)،

2- الغائط: أصله المطمئن من الأرض وكان الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته أتى الغائط وقضى حاجته. فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط (المختار 484)

3- انظر: صحيح مسلم (151) كتاب الطهارة، باب (17) الاستطابة، ج 264/59.

4- صحيح مسلم (151) كتاب الطهارة، باب (17) الاستطابة، ج 266/62.

5- انظر: المعتمد (359/1-362)، الشوكاني: نيل الأوطار (95/1).

6- انظر: التعارض والترجيح 296/1.

ولقد ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح¹ لما في ذلك من السرعة إلى الانقياد، ولما قاله ابن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»².

- ومن أمثلة الترجيح ما يلي: مسألة نكاح المحرم. ما روي من نكاح النبي ﷺ من السيدة ميمونة أم المؤمنين".

-عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: " وكانت خالتي وخالة ابن عباس»³.

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»⁴

وظاهر أن بين هذين الحديثين تعارض، لأن كونه ﷺ تزوجها وهو محرم يعارض كونه تزوجها وهو حلال، ولا شك أنه لا يمكن الجمع والتوفيق بين هاتين الروایتين. فذهب الجمهور إلى ترجيح الرواية الأولى والتي روتها صاحبة القصة على الرواية الثانية وذلك لما يلي:

أ- أن ميمونة - رضي الله عنها - هي صاحبة الرواية وقد حدثت بنفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، والمرء أعلم بشأنه وأدرى لحاله من غيره⁵.

ب- روى أبو رافع - رضي الله عنه - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أن الرسول فيما بينهما»¹.

1- انظر: الأحكام للأمدى 257/3، وشرح الأسنوي 156/3

2- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (89).

3- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم: 1411، ج 9/207.

4- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث رقم: 1740، وكتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 4824، ج 9/70.

5- انظر: النووي/ المجموع: 304-302/7، ابن قدامة/ المغني: 164-162/5، ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري: 71-70/9، الشوكاني/ نيل الأوطار: 15/5.

و أبو رافع طرف ثالث في القصة وهو السفير فيما بينهما، فهو وميمونة أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم حتى لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً، لا يدرك الأمور ولا يقف على حقيقتها.²

ج- أن حديث زواجه ﷺ بميمونة محرماً لم يروه غير ابن عباس رضي الله عنهما.³

ولهذه الأمور الثلاثة ذهب الجمهور إلى تقديم وترجيح الرواية الأولى على الثانية، والله أعلم.

-ثالثاً: النسخ: إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عرفه فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم. حيث إنه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد.

-ومن أمثلة النسخ ما يلي: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَفِّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَرْوَاجِهِمْ مَّاعًا إِلَى الْهَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ. فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.⁴ وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَفِّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.⁵

فهاتان الآيتان متعارضتان حول عدة المتوفي عنها زوجها. فالآية الأولى تفيد أن عدتها سنة. بينما تفيد الأخرى أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. ولقد ذهب الجمهور إلى القول بأن الآية الأولى منسوخة بالثانية، حيث أنه لا يمكن أن يتأتى بينهما جمع أو ترجيح.⁶

1- انظر: النووي/ شرح النووي على مسلم: 204/9-205، والمجموع له: 302/7-304.

2- انظر: ابن قدامة/ المغني: 164/5.

3- انظر: الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين 389-392 بتحقيقي، وزاد المعاد لابن القيم 28/1، وسبل السلام 192/2.

4- سورة البقرة آية: (240)

5- سورة البقرة آية: (234)

6- انظر: تفسير ابن كثير 237/1. وتفسير القرطبي 1034/2-1035 وشرح الأسنوي 170/2.

هذا وإن كان الجمهور قد حكم بالنسخ بالنسبة للآية الأولى فإن بعض العلماء قد ذهبوا إلى القول بإمكان الجمع بين هاتين الآيتين المتعارضتين.

-رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذر معرفة التاريخ، أو عند العلم بتقارن الدليلين مع عدم إمكان الجمع والترجيح. ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين، ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخير بدلاً من السقوط. وذلك إن كان الدليلان مما أمكن فيه التخير، وإلا حكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية.¹

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "ولا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف".²

- خامساً: التوقف: ويكون عند تعذر الجمع والترجيح والنسخ، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين إلا أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين:

- لم يعتبره بعض المالكية والشافعية.³

- اعتمده باقي الجمهور كمسلك لدفع التعارض.⁴

2-المذهب الثاني: وهو للسادة الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية¹ إلى دفع التعارض: بالنسخ أولاً، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، فإن تعذرت جميعاً، فالتساقط - وهو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما - فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل، أي: يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

1- انظر: شرح الجلال الخلي 361/2-362، وشرح الأسنوي 159/3-161.

2- انظر: الموافقات: 293/4.

3- انظر: الجويني / البرهان: 1183/2.

4- انظر: شرح الكوكب المنير: 609/4-612.

يقول الكمال ابن الهمام - رحمه الله - : "فحكمه النسخ إن علم المتأخر وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب، إن كان وإلا قررت الأصول".²

إن منهج جمهور الحنفية في دفع التعارض الواقع بين النصوص يتمثل في أربع طرق على الترتيب التالي³:

1- إذا تعارض كتابان يتركان، ويعمل بما هو دونهما، وهو السنة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁴ مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁵.

فالأية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية بخصوصها تنفيه، وقد وردت الآيتان في الصلاة فتساقطتا، وعليه فيصار إلى الحديث وهو قوله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»⁶ ومن هنا قال الحنفية بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأمون بعد الإمام.⁷

2- إذا تعارضت سنتان تتركان، ويُعمل بما هو دونهما، وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة، وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر.

مثال ذلك: «ما رواه النعمان بن بشير الأنصاري أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين

كل ركعة بركوع وسجدتين»¹.

1- انظر: ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: 189/2، ابن الهمام/ التقرير والتحيز: 3-4، الفتاوي/ التلويح على التوضيح: 39-40.

2- انظر: التيسير والتحيز: 137/3.

3- انظر: الفتاوي / التلويح على التوضيح: 100-102، السرخسي/ أصول الفقه: 2-13.

4- سورة المزمل آية (20)

5- سورة الأعراف آية (204).

6- أخرجه ابن ماجه في سننه 277/1.

7- انظر: شرح معاني الآثار 215-220.

وماروته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها - أي صلاة الكسوف - ركعتين بأربع ركعات وأربع سجعات.²

فالحديثان - لاشك - متعارضان، وعليه فيصار إلى ما دونهما وهو القياس على سائر الصلوات، ومن ثم فصلاة الكسوف عندهم ركعتان كسائر الركعات. فالسادة الحنفية اعتبروا الروايتين كأن لم تكونا ورجعوا إلى القياس على سائر الصلوات.³

قال ابن نجيم: "إن قولهم يصار إلى السنة في تعارض الآيتين وإلى القياس في تعارض السنتين، ليس ترجيحاً بالأدنى ليلزم الترجيح بالمماثل، وإنما معناه أن المتعارضين يتساقطان، ويقع العمل بالمتأخر الأدنى"⁴.

3- إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد مزية أو زيادة توجد في أحدهما دون الآخر عمل به وترك الآخر، وفيه حالتان للتخلص منهما:

الحالة الأولى: أن يكون بأحد القياسين وجه يترجح به على الآخر، وحينئذ يرجح القياس الذي فيه ذلك الوجه، فيعمل به ويهمل القياس الآخر.⁵

الحالة الثانية: إذا لم يكن بأي منهما وجه رجحان، فلم يسقطا، بل إن المجتهد يختار أحدهما ويعمل به مطلقاً عند الجمهور. أما الحنفية: فإنه يختار أحدهما ويعمل به، لكن بعد التحري واستفتاء قلبه. حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له.⁶

1- الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 329/1.

2- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الاستسقاء 359/1.

3- انظر: بداية المجتهد 203/1.

4- انظر: مشكاة الأنوار ص: 311.

5 - انظر: تعارض الأقيسة والترجيح بينها للدكتور محمد عبد العاطي: ص: 121 وما بعدها.

6- انظر: كشف الأسرار للبخاري: 127/3. فواتح الرحموت: 366/2-367.

مثال ذلك: في مسألة الثوبين، وهي أن يكون مع شخص ثوبان ولا يعرف الطاهر من النجس، وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به؛ فإنه يتحرى. بمعنى: يتحرى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»¹. و يصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، لأن الضرورة قد تحققت ها هنا، لأنه لا يجد بُدا من ستر العورة في الصلاة، وليس للستر بد يتوصل به إلى إقامة الفرض، فجاز له التحري لهذه الضرورة². وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلا، عمل بشهادة قلبه، وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل³.

4- تقرير الأصول "البراءة الأصلية".

ومعنى ذلك: أن يقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يجد المجتهد ما هو دونهما، أو وجده ولكن فيه تعارض، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين، فيقرر كل شيء على أصله وابقاء ما كان على ما كان⁴.

مثال ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها»⁵. وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله ﷺ: «لم يبق من مالي إلا حميرات». فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك»⁶. فأباح له لحومها، فلما وقع التعارض في لحومها، لزم الاشتباه في سؤرها، لأنه متولد منها، ومن جهة أخرى روى أنس أن رسول الله

1- أخرجه الترمذي، برقم: 3127.

2- انظر: كشف الأسرار للنسفي: 91/2، التبيين: 628/1-629.

3- انظر: كشف الأسرار للبخاري: 126/3-127.

4- انظر: كشف الأسرار للنسفي 52/2، وشرح نور الأنوار 52/2، وأصول الحضري 359.

5- أخرجه مسلم، برقم: 1937.

6- أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 3809.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن الحمر الأهلية، وقال: إنها رجس»¹.. وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: «نعم»². فقد تعارض قياسان: قياسه على عرقها الذي هو طاهر، فيكون سؤها أيضا طاهرا، وقياسه على لبنها الذي هو نجس، فيكون أيضا نجس، والجامع في كل منهما أنه مائع يخرج من بدنه لا من مخرج النجاسة، فتعارض القياسان³.

فلما تعارضت الأحاديث في حل لحوم الحمر الأهلية وحرمتها المستلزمين طهارتها ونجاستها، وتعارضت أيضا أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم والأقيسة في ذلك -: وجب تقرير الأصول، وهو إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، فيبقى كل من الماء والمتوضئ على أصله، فنحكم بطهارة الماء، لأن الماء كان طاهرا بيقين، فلا تزول طهارته المتيقنة بالشك فيه، والمتوضئ لما كان في الأصل محدثا بيقين بقي كذلك، ولا يزول حدثه المتيقن بهذا الماء المشكوك فيه، ولهذا قالوا: بأنه يحتاج إلى ضم التيمم إليه حتى يتأكد من رفع الحدث وصحة صلاته⁴.

ثالثا: مذهب المحدثين في طرق التخلص من التعارض:

لقد جاءت طريقة المحدثين في التخلص من التعارض وفق الترتيب التالي: (الجمع - النسخ - الترجيح - التوقف).. إلا أنهم في التوقف قد اختلفوا في الأخذ به إلى فريقين:

الأول: وهو لبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية حيث لم يذكروه⁵.

والثاني: لباقي الجمهور حيث عدوه مسلكا رابعا لدفع التعارض.. وهو قول ابن الصلاح وغيره⁶. وبهذا قال ابن حجر العسقلاني: "فصار ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"،

1- أخرجه مسلم، برقم: 1941

2- أخرجه الشافعي في مسنده، برقم: 336

3 -انظر: تعارض الأقيسة والترجيح بينها: ص: 114

4- انظر: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول والمرقا والمرآة: 375-373/2

5- انظر: كشف الأسرار للبخاري: (121/3)، الموافقات: (217/4)، اللمع: ص: 83

6- انظر: شرح الكوكب المنير: (612/4)، اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص: 170

وذكر السخاوي النص نفسه¹. ومن الأصوليين الذين ذهبوا إلى هذه الطريقة الإمام الغزالي حيث قال: "إن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى"². وإلى هذا ذهب ابن قدامة، والشيرازي، وابن النجار الفتوحي، والشاطبي، والباجي المالكي³. وبعد عرض طرق دفع التعارض عند المذاهب الثلاثة، إليك الأمور التالية:

الأمر الأول: أن أول شيء يبدأ به الحنفية هو النسخ، ويقدمونه على ما سواه. بينما جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمحدثون فيقدمون الجمع على ما سواه، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ - كما هو معلوم - فيه إبطال لأحد النصين.

الأمر الثاني: لا خلاف بين مذهبي الحنفية والمحدثين في تقديم النسخ على الترجيح، بينما مذهب الجمهور تقديم الترجيح على النسخ. وكل من النسخ والترجيح إعمال لأحد الدليلين وإهمال الآخر، ففي النسخ يكون العمل في الناسخ ويترك المنسوخ، وفي الترجيح يعمل بالراجح ويترك المرجوح، إلا أن النسخ من عمل الشارع الحكيم، بينما الترجيح فمن عمل المجتهد، ولا شك في وجوب تقديم عمل الشارع، لأنه أولى من عمل المجتهد⁴.

الأمر الثالث: إذا ثبت النسخ بنص الشارع فلا شك في تقديمه على بقية المسالك، وجمهور العلماء لما قدموا الجمع على النسخ، كان مرادهم النسخ بالطرق الاحتمالية، أو ما ثبت بالتاريخ وليس بالنص. وفي هذا الصدد يقول اللكنوي: "والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة ظاهرة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينها بالإشارات الشرعية"⁵.

1- انظر: نزهة النظر: (ص: 63-64)، الباحث الحثيث: ص: 175

2- انظر: المستصفى: (2/632)

3- انظر: روضة الناظر: 2/457، اللمع: 83، الموافقات: 4/218، أحكام الفصول في أحكام الأصول: 646-647، اللمع: 83، شرح الكوكب المنير: 4/611.

4- انظر: تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها، لحمد وفا: ص: 89

5- انظر: الأجوبة الفاضلة للكنوي: ص: 193

الأمر الرابع: إن القول بالتوقف أو التساقط حال تعذر دفع التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح، اعترض عليه كثير من العلماء، وأذكر بعض أقوالهم على النحو التالي:

- لقد حكى الجرجاني قول الكرخي بالمنع، ثم قال: وهو اختلاف قول أبي حنيفة في سؤر الحمار، لما تساوى عنده الدليلان توقف عنه، وليس كما قال، لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل أخذ بالأحوط وجمع بين الدليلين، فقال: يتوضأ به ويتيمم، وقد حكى عنه التخيير في مسألة وجوب زكاة الخيل¹ وعدمه، وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بتكافؤ الأدلة.

- وقد رجح الشيرازي عدم الجواز، وقال: لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر. وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره، ويقرر الشاطبي هذا المعنى فيقول: "لا يوجد دليلان تعارضاً أجمع المسلمون على التوقف فيهما"².

- وذكر اللكنوي عن التساقط: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به، مع إمكان العمل به، غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر". وهذا كقول سليم: إنه الأشبه، لأن الأحاديث آحادية، تؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهو خلاف موضوع الشريعة؛ لئلا يلزم خلو الوقائع عن حكم الله³.

- قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «ولا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد، وصفات الله، والقضاء والقدر، وأما دلائل الفروع مثل: الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ، فهو يجعل النزاع في دلائل الفروع قطعية أو ظنية لكونها أكثر احتمالاً لوقوع التعارض، ولأن الإصابة والتخطئة محلها الفروع لا الأصول⁴.

1- انظر: بدائع الصنائع: 34/2

2- انظر: الموافقات: (217/4)

3 _ انظر: إرشاد الفحول: (ص: 458)

4- انظر: المسودة: (ص: 448)

أدلة المذاهب ومناقشتها

○ أولاً: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على تقديم الجمع على بقية الطرق بالآتي:

أ- من المعلوم أن الأدلة الشرعية إنما جاءت ليُعمل بها، وفي حال التعارض بينها يكون الجمع هو السبل إلى تحقيق هذه الغاية، لأن الترجيح يؤدي إلى إعمال بعض هذه الأدلة وترك بعضها الآخر وكذا النسخ، فوجب اتباع الأصل في أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.¹

ب- إن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجّحات ظنية، ولهذا يقدّم الجمع على من سواه.²

ج- إن الجمع بين الأدلة خير ما ينزها عن النقص، لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ والتخيير، وأشد منها التساقط، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين. وفي ذلك يقول الإمام اللكنوي: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر".³

واعترض على هذا الدليل: بأن الترجيح لا يؤدي إلى الانتقاص، بدليل أن الصحابة قد رجّحوا خبر عائشة في "وجوب الغسل بالتقاء الختانين"⁴، على خبر أبي سعيد "في عدم إيجابه لذلك"⁵، كما أن النسخ لا يؤدي إلى النقص بدليل وجوده في القرآن الكريم.⁶

○ ثانياً: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على تقديمهم للترجيح على غيره من الطرق بالآتي:

1- انظر: الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية: ص/182.

2- انظر: التعارض والترجيح، د/ عبد اللطيف البرزنجي، 1/182.

3- انظر: اللكنوي/ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: ص/183.

4- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالتقاء الختانين، 281/4، وأخرجه أحمد في المسند: 47/6.

5- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم: 343، 276/4، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكمال، حديث رقم: 20،

6- انظر: التعارض والترجيح/ د/ عبد اللطيف البرزنجي، 1/183.

أ- كان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح.¹ ودليل ذلك أنهم قدموا حديث عائشة رضي الله عنها «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»² على حديث «إنما الماء من الماء»³.

قدموا أيضاً حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم»⁴ على الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»⁵ لأن زوجاته رضي الله عنهن أعلم بهذه الأمور من غيرهم.⁶ واعترض على هذا الدليل: بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح وهو مُسلم به ولا نزاع فيه، بل النزاع في تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، أما ما استدلوا به - المحدثين - فإنه مما لا يمكن الجمع بينهما، فكان لا بد من الترجيح، وهذا المسلك لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع، وبالتالي فما استدل به الحنفية يكون حجة عليهم لا لهم.⁷

وأيضاً فإنه كما ثبت أن الصحابة لجأوا إلى الترجيح من غير جمع ثبت أيضاً أنهم لجأوا إلى الجمع من غير ترجيح، فسقط الاستدلال.

ب- ذكر غير واحد منهم انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح.⁸

واعترض على هذا الدليل: بأن القول بانعقاد الإجماع على تقديم الترجيح غير سليم، فإن قصدوا بذلك إجماع الأمة، فالأمة لم تجتمع على رأيهم، وإن أرادوا إجماع الحنفية، فهو ليس

1- انظر: الغزالي/ المستصفى: 394/2، والبخاري/ كشف الأسرار: 76/4.

2- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة 53، 54، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث 90.

3- أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث 84.

4- أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم: 1825، 1829، 1830، ج4/169. ومسلم من كتاب الصوم، رقم: 1109، ج7/230.

5- أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم: 1825، ومسلم كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم: 1109.

6- انظر: ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: 204/2-205.

7- انظر: نظام الدين/ فواتح الرحموت: 204/2.

8- انظر: المصادر السابق، نفس الموضوع.

إجماعاً بل اتفاقاً مع أنه وُجد من خالفه من السادة الحنفية،¹ (ذهب بعض الأحناف إلى : أن حكم التعارض النسخ إن علم التاريخ وإلا فالعمل بالأدنى، فإن تعذر فيعمل بالأصل قبل ورود الدليل)، فلا حجة فيه لأنه مجرد رأي يفتقر إلى دليل.

ج- اتفق العلماء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح على المرجوح. لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الحجية فلزم العمل بالراجح، وترك ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح.²

واعترض على هذا الاستدلال: بأن النظر في الترجيح والمرجوح إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، لأن الترجيح يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً.³

و يمكن أن يضاف: بأن هذا ليس محل النزاع، فالمسألة المطروحة هي فيمن يقدم أولاً: الجمع أم الترجيح، وليس الراجح أم المرجوح.

¹ - انظر: السرخسي/ أصول الفقه: 13/2، البخاري/ كشف الأسرار: 131/4-172.

² - انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 195/2، التقرير والتحجير: 3/3.

³ - انظر: السبكي/ جمع الجوامع وشرحه للمحلي: 362/2.

□ المبحث الثاني: الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

تمهيد: لم يفرد العلماء القدامى الجمع في مبحث مستقل، ولكنهم ذكروه ضمن موضوعات الأصول، والذين أفردوا الجمع في مباحث خاصة هم علماء الحديث، أمثال بدران أبي العينين بدران في كتابه (أدلة التشريع المتعارضة)، وعبد المجيد السوسوة في رسالة الدكتوراة المسماة (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث).

وفي هذا المبحث سأطرق إلى مفهوم الجمع والتوفيق وأبين شروطه، وكيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، ثم أبين أثر المقاصد فيه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجمع والتوفيق

في هذا المطلب سأعرض لتعريف "الجمع والتوفيق" في اللغة، ثم أعرض لتعريفه في الاصطلاح، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمع والتوفيق

لم أجد تعريفا لغويا للجمع مقرونا بالتوفيق، وإنما وجدت تعريف كل واحد منهما منفصلا عن الآخر. ولهذا اقتضى الأمر بأن أعرف كل واحد منهما على حدة، فأذكر تعريف الجمع، ثم أذكر تعريف التوفيق.

○ أولا: الجمع في اللغة: له معنيان هما: -

الأول: الجمع بمعنى العزم¹ قال النبي - ﷺ - : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»² - حديث صحيح³ - أي من لم يعقد وينو الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

الثاني: الجمع هو الضم، وجمع جمعاً ضم بعضه إلى بعض، والجمع هو تأليف المتفرق، وجمع القوم لعدوهم أي حشدوا لقتالهم⁴، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾⁵ أي أن المنافقين قالوا للمسلمين: إن قريشاً حشدت جموعاً كثيرةً فاخشوهم، فما زادهم ذلك إلا إيماناً وتسليماً⁶، وسمي يوم الجمعة بهذا الاسم، لأن الناس تجتمع فيه، ويقال لمزدلفة جمع، لأن الناس تجتمع فيه أيضاً.⁷

○ ثانياً التوفيق في اللغة:

التوفيق مصدر وفق، من وفق يوفق توفيقاً، وتدور مادة "وفق" حول معان كثيرة منها:

- **التسديد:** تقول وفقه الله توفيقاً: أي سده⁸، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾⁹. أي ماصرت موفقاً إلا بتأييد الله سبحانه وتعالى.¹⁰
- **الإلهام:** فتقول: وفقه الله إلى الخير: أي الهمة.¹¹

1- انظر: معجم مقاييس اللغة (224) - الفيومي: المصباح المنير (69) - الرازي: مختار الصحاح (72) - المعجم الوسيط (155)

2- سنن أبي داود (372)، كتاب الصوم، باب (71) النية في الصيام، ح 2454.

3- الألباني: صحيح سنن أبي داود (465/2).

4- انظر: معجم مقاييس اللغة (224)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (639)، الفيومي: المصباح المنير (69)، الرازي: مختار الصحاح (72)، المعجم الوسيط (155).

5- سورة آل عمران آية (173).

6- انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن الكريم 430/1، السعدي: تيسير الكريم الرحمن 274/1، الصابوني: صفوة التفسير 245/1.

7- انظر: معجم مقاييس اللغة (224)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (639)، الفيومي: المصباح المنير (69)، الرازي: مختار الصحاح (72).

8- انظر: المصباح المنير مادة وفق 919/2.

9- انظر: سورة هود آية (88).

10- انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) ط 1 1350 هـ الحلبي القاهرة 495/2.

11- انظر: لسان العرب مادة وفق 4884/6 والمصباح المنير مادة وفق 919/2.

-الإصلاح: تقول وفق بين القوم أي أصلح بينهم¹، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾². أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان... والتوفيق بين الخصمين.³

-الملاءمة: قالت العرب: وفق الشيء ما لاءمه.⁴

-التآلف: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁵ أي إن يريدَا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق.⁶

-الإرشاد: يقال وفقه الله إلى الخير أي: أرشده.⁷

وأقرب هذه المعاني إلى التوفيق المقصود في دراستنا هو التآلف والتسديد و الملاءمة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجمع والتوفيق:

يرد الجمع مقرونا بالتوفيق على أنهما مسلك واحد من مسالك دفع التعارض بين النصوص المتعارضة، وأحيانا يعبر بأحدهما ويستغنى به عن الآخر، فيقال: التوفيق بين مختلف الحديث، أو يقال: الجمع بين مختلف الحديث.

والحقيقة أن الجمع هو الوسيلة المؤدية إلى التوفيق، لذلك يقدم ذكر الجمع ثم يذكر التوفيق مقارنة له، فلا توافق وتآلف إلا بعد الجمع بين ما ظاهره التعارض، فالجمع وسيلة، والتوفيق نتيجة.

1- انظر: المصباح المنير مادة وفق 919/2.

2- سورة النساء: آية: 62.

3- انظر: فتح القدير 446/1.

4- انظر: تهذيب اللغة: 342/9، لسان العرب مادة وفق 4884/6.

5- سورة النساء آية: 35.

6- انظر: فتح القدير 426/1.

7- انظر: تاج العروس مادة وفق 91-90/7.

وإذا كان الأصوليون قد عرفوا التعارض - وكذا الترجيح - بتعريفات كثيرة، وناقشوا تلك التعريفات من حيث سلامتها ودقتها فإني لم أجد تعريفا اصطلاحيا للجمع والتوفيق، كما هو شأنهم في التعريفات، ولعل ذلك تعود إلى اكتفائهم بوضوح معناه اللغوي، ومع هذا فقد وردت عبارات للأصوليين - أثناء كلامهم عن التعارض والترجيح بين الأدلة - " للجمع والتوفيق " لذلك سأورد مجموعة من عبارات الأصوليين ثم استنتج منها تعريفا اصطلاحيا للجمع والتوفيق.

1- يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: " ولم نجد عنه رحمه الله شيئا مختلفا فكشفناه، إلا وجدنا له وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا " ¹.

2- يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: " إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما " ².

3- وقال البيضاوي - رحمه الله -: " وإذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى " ³.

4- ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: " ومن التوفيق أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر " ⁴.

5- يقول عبد اللطيف البرزنجي: " هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة سواء كان ذلك البيان بتأويل ⁵ الطرفين أو أحدهما " ⁶.

1- انظر: الرسالة للشافعي ص 216.

2- انظر: القرافي / شرح تنقيح الفصول: ص 184.

3- انظر: البيضاوي / المنهاج مع شرحه نهاية السؤل: 214/3.

4- انظر: أصول الفقه لحمد أبي زهرة ص 184.

5- التأويل في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر، والتأويل: التفسير والمرجع والمصير (لسان العرب: 1/172 مادة أول) أما في الاصطلاح فيطلق ويراد به: " صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دلّ على ذلك " (ينظر: البخاري/ كشف الأسرار: 1/44، والفتوح/ شرح كوكب المنير: 3/461)

6- انظر: التعارض والترجيح 338/1.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: - المعنى اللغوي الثاني للجمع وهو الضم هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، لأن جمع الأدلة هو ضم بعضها إلى بعض فنعمل بكليهما.

المطلب الثاني: شروط الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

وضع العلماء شروطاً للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة - فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق هذه الشروط، أهمها ما يلي:

الشرط الأول: ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين.

اتفقت كلمة الأصوليين والمحدثين على أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين كون كل منهما ثابتاً بالحجية، وذلك بصحة سند الحديثين لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل منهما ضعيفاً¹، أو شاذاً²، أو منكراً³، أو متروكاً، يعتبر الحديث الآخر سالماً من المعارضة فالعمل به يكون متعيناً، فلا داعي للجمع.⁴

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه.⁵

ومن أمثلة ذلك: تعارض القراءتان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁶. فقد قرئ بنصب⁷ أرجلكم عطفاً على وجوهكم، أي اغسلوا أرجلكم فيفيد

1- الضعيف/ هو ما انتفت فيه صفات القبول أو بعضها والتي هي: - اتصال السند - العدالة - الضبط - عدم الشذوذ - عدم العلة القادحة (مصطلح الحديث للشهاوي 14)

2- ما رواه الراجح مخالفاً للأرجح منه عدداً أو صفته (ضوء القمر 36)

3- المنكر: الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثله من غير روايته، ينظر: مقدمة ابن الصلاح: 63، 100، 106.

4- انظر: الشافعي/ الرسالة: ص 341، الغزالي/ المستصفى: 384/1، التقرير والتحبير: 43/3.

5- انظر: الغزالي/ المستصفى: 141/2.

6- سورة المائدة: آية (6).

7- وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب.

وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وإلى هذا ذهب الجمهور. وقُرءَ بِجَرِّهَا¹ عطفًا على رؤوسكم، أي: وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين، وإلى هذا ذهب الشيعة، وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح فقط، وقد ردّ عليهم العلماء تأويلهم بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾² لأنه بالاتفاق بين الفريقين لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب فيكون هذا القيد بلا فائدة، وكلام الباري منزّه عن ذلك، فكل تأويل يؤدي إلى مثل هذا يكون باطلاً.³

الشرط الثالث: ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق بما يلي:

-ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

-ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

-ألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا فقدت هذه الشروط الثلاثة، أو واحد منها اعتبر التأويل باطلاً.³

ومن أمثلة ذلك: التعارض بين قولَي الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»⁴ و"الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكَرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا».⁵ فالحديثان بينهما تعارض في الظاهر، حيث صرح الأول ببطلان نكاح المرأة بنفسها، بينما يفهم الآخر جواز ذلك وأنها أحق بنفسها. وقد حاول بعض الحنفية الجمع بين

1- وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو البصري وشعبة وحمزة وأبو جعفر .

2- انظر: النووي/ المجموع: 458/1 وما بعدها. الشوكاني/ نيل الأوطار: 191/1.

3- انظر: التلمساني/ مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ص111، ابن القيم، إعلام الموقعين: 83/4.

4- أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: 2083، ج2/236، والترمذي، باب ما جاء " لانكاح إلا بولي" حديث رقم: 1102، ج408/3.

5- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، حديث رقم: 1421، ج216/9.

هذين الحديثين بالتأويل البعيد، حيث قالوا إن المراد بالمرأة في الحديث الأول هي الأمة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء فلا وليائها حق الاعتراض¹

واعترض عليهم بقوله ﷺ في تنمة الحديث: «فإن وطئها فلها المهر» والأمة إن وطئت لا يستحق المهر، لأن مهرها يكون لسيدها، وفي هذا تخالف بين أول الحديث وآخره، فلا يجوز. ثم حملها على "الأمة المكاتبه" دفعاً لهذا التخالف بين صدر الحديث وآخره.

واعترض عليهم: بأنها في غاية الندرة. لكن الإمام وأصحابه اعتبروا التأويل صحيحاً لإطلاق اسم المرأة عليها كالحرائر، ولهذا قالوا بجواز نكاح المرأة نفسها.²

وتمسك الشافعية وجمهور أهل الحديث بظاهر الحديث الأول الصريح في بطلان نكاحها، ورفضوا هذا الجمع لما فيه من البعد والتعسف.³

الشرط الرابع: أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر. فإذا علم تأخر أحدهما فيكون ناسخاً للمتقدم عليه، ولا داعي للجمع بينهما. وهذا الشرط مبني على قاعدة القائلين بتقديم النسخ بالتاريخ على الجمع، وهو مذهب جمهور الأحناف، وبعض الحديثين.

فمن قال بالأول لا يشترط ذلك، لأنه حتى عند العلم به يقدم الجمع. وبناءً على المذهب الثاني يشترط ذلك، فإن أمكن الجمع وعلم التاريخ يحكم بالمتأخر منهما، وينسخ المتقدم به.⁴

الشرط الخامس: أن يكون من يقوم بالجمع والتوفيق بين المتعارضين أهلاً لذلك،¹ وذلك بأن يكون ذا باع طويل في علوم الحديث والفقه وأصوله، وأن يكون متضلعا في علوم

1- انظر: الهداية 1/142، وبداية المجتهد 2/8-12، وسبل السلام 3/120.

2- انظر: الاختيار في تعليل المختار: ج 3/90-92.

3- انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار: 6/118، الصنعاني/ سبل السلام: 3/987.

4- انظر: التفتازي/ التلويح على التوضيح: ج 2/104 وما بعدها، الشوكاني/ إرشاد الفحول: ص 276-278.

اللغة العربية، عرفاً بدلالات ألفاظها، واقفاً على دقائق معانيها، لأن الجمع بين الأحاديث هو اجتهد في معرفة مدلول النص وبيان مضمونه لذلك وجب فيمن يقوم بالجمع بين مختلف الحديث أن يكون من المجتهدين. يقول ابن الصلاح: " وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة".²

قال الإمام النووي: "وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان".³

الشرط السادس: أن لا يخالف الباحث أو المجتهد بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين بالضرورة، فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة ولم يتحقق فيه الشروط كلها أو بعضها، لا يقبل من صاحبه، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه.

هذه أبرز الشروط للجمع والتوفيق بين المتعارضين أوردها العلماء في مصنفاتهم، وهناك شروطاً أخرى تركتها لعدم أخذ أكثر العلماء بها: كمساواة الدليلين المتعارضين، وما اشترطه المعتزلة بأن يكون أحد المتعارضين مما عملت الأمة أو جمهورهم بخلافه وقد ردّ عليهم الجمهور ذلك.⁴

المطلب الثالث: كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين في ظاهرهما - يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر. وأنواع التأويل كثيرة، ولذلك فوجوه الجمع تتعدد بتعدد أنواع التأويل، فقد

1- انظر: الإحكام للآمدي: 75/3، الموافقات للشاطي 105/4-118، فتح المغيب 75/3.

2- انظر: مقدمة ابن الصلاح وشرحها التقييد والإيضاح: ص 285.

3- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 50/1.

4- انظر: الشافعي/ مختلف الحديث هامش الأم: 241/7-243.

يكون التأويل بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو حمل الأمر على النذب، أو حمل النهي على الكراهة، فكل هذه الأنواع من التأويل، لما فيها من صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لدليل دل على ذلك... وعلى ذلك فوجوه الجمع تتحدد بالآتي:

-الجمع بالتخصيص.

-الجمع بالتقييد.

- الجمع بحمل الأمر على النذب أو الاباحة.

- الجمع بحمل النهي على الكراهة.

- الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع .

-الجمع بحمل الحقيقة على المجاز.

-الجمع بالأخذ بالزيادة.

-الجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين.

الفرع الأول: الجمع بالتخصيص:

تعارض العام¹ والخاص²: إذا تعارض العام والخاص، وكان كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه فيبني العام على الخاص.³

1- العام / هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. ينظر: ابن قدامة/روضة الناظر وجنة المناظرة(8/2).

2- الخاص/ هو كل لفظ وُضع لمعنى واحد على الإنفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد(البخاري: كشف الأسرار(49/1).

3- انظر: الرازي: الحصول(410/5-411) - الشاطبي: الموافقات(8/4-11) .

-المثال الأول: تعارض قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾¹ مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾². وجه الدلة: فالآية الأولى حرمت نكاح الأختين في آنٍ واحد، والآية الثانية أباحت وطء الأختين إذا كانتا أمتين مملوكتين، فجمع العلماء بين الآيتين، فكانت آية تحريم الجمع بين الأختين مخصصة لآية "وما ملكت أيمانكم".³

-المثال الثاني: تعارض قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁴ مع ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»⁵ -حديث صحيح-⁶. وجه الدلالة: فالآية قد حرمت الميتة بجميع أنواعها، وحرمت الدم بجميع أنواعه، والحديث أحلَّ من الميتة نوعين، وهما السمك والجراد، و أحلَّ من الدماء نوعين، وهما الكبد والطحال. فجمع العلماء بين الآية والحديث عن طريق التخصيص، فيكون الحديث مخصصاً للآية، فالميتة محرمة إلا السمك والجراد، والدم محرم إلا الكبد والطحال.⁷

1- سورة النساء: من الآية (23).

2- سورة النساء: من الآية (24).

3- انظر: الرازي: المحصول 411/5.

4- سورة المائدة: من الآية (3).

5- ابن ماجه: سنن ابن ماجه (557) كتاب الأطعمة، باب 31 الكبد والطحال، حديث رقم/3314.

6- انظر: الألباني: صحيح سنن ابن ماجه (232/2) حديث رقم/2679.

7- انظر: السمعاني: قواطع الأدلة في الاصول: 324.

-المثال الثالث: تخصيص عموم آية المواريث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹. بحديث: "القاتل لا يرث"²، وحديث: "إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ"³.

-المثال الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرِينِ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»⁴. وبين

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»⁵، فالحديث الأول عام في عدم انتقاض الوضوء في كُلِّ ما مسَّته النار

سواء لحم الإبل أم غيره، والثاني خاص في نقض الوضوء من لحوم الإبل، ومذهب أحمد وابن

حزيمة وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي الجمع بين الحديثين بالتخصيص، وهو قول عامة أصحاب الحديث⁶.

-المثال الخامس: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار"⁷، الذي يفيد أنَّ ما

أُتلفت به البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمه صاحبها، ويعارضه حديث حرام بن محيصة عن

1- سورة النساء: الآية: 11.

2- أخرجه الترمذي: في الفرائض، 425/4، وابن ماجه: فيه وفي الديات، 913/2، وفي صحيح الترمذي: 424/2، وفي صحيح ابن ماجه: 348/2.

3 - أخرجه البخار: 5/12، ومسلم: 80/12، وأبو داود: 381/3، من حديث عائشة رضي الله عنها. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الكلام باب ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم.

4 - أخرجه أبو داود: 98/1، والنسائي: 108/1، والألباني في صحيح أبي داود: 192، وفي صحيح النسائي: 185. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار.

5 - أخرجه مسلم، باب الوضوء من لحوم الابل: 189/1، رقم الحديث: 360.

6 - انظر: المحلى لابن حزم: 241/1-244، المغني لابن قدامة: 187/1، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 69/1.

7 - أخرجه البخاري: 364/3، ومسلم: 255/11، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أبيه أَنَّ ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»¹، فَإِنَّ الحديث يدلُّ على التفريق بين وقوع الإتلاف بالليل أم النهار، والجمهور يحملون العامَّ على الخاصِّ جمعاً بين الأدلة².

الفرع الثاني: الجمع بالتقييد:

بناء المطلق على المقيد: -المطلق: "هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه"³ فمثلاً إن قلتُ: (اشترى لي داراً)، فكلمة "دار" تدل على فرد، وهذا الفرد ليس محددًا بمكان ولا زمان، ولا بمواصفات أو شروط، فهو شائع في جنس الدور.

-والمقيد: "هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيعه"⁴. فمثلاً إن قلت (طائر أبيض) فكلمة طائر (طائر) تدل على موضوع واحد شائع في جنسه، وكلمة (أبيض) قيد حصر اللفظ بالصفة.

-والتقييد: "هو صرف اللفظ المطلق عن شيعه، وحصر دلالاته على موضوع واحد توفر فيه قيد من القيود"⁵.

والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد يكون عندما يرد نصان في موضوع واحد ولكن حكمهما مختلف، كأن يرد الحكم في أحدهما مطلقاً، وفي الآخر مقيداً، فيُجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، فيزول التعارض.

1 - أخرجه أحمد: 435/5-436، وأبو داود: 828/3، وابن ماجه: 781/2، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: 390/2.

2 - انظر: المغني لابن قدامة: 336/8، طرح الثريب للعراقي: 18/4، شرح مسلم للنووي: 225/11، فتح الباري لابن حجر: 255/12.

3- انظر: الجويني/ البرهان: 356/1، الأمدي/ الإحكام: 2/3، البخاري/ كشف الأسرار: 286/2، شرح تنقيح الفصول: ص266، ابن قدامة/ روضة الناظر: ص136.

4- انظر: المصدر السابق.

5- انظر: المصدر السابق.

الجمع بتقييد المطلق:

- المثل الأول: ما رواه أبو موسى - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»¹ -
حديث صحيح-² تعارض مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا نكاح إلا
بولي مُرشد وشاهدي عدل»³ - حديث حسن-⁴.

وجه الدلالة: ففي الحديث الأول أطلق الولي، وفي الحديث الثاني قيد الولي بأن يكون
راشداً، فيُحمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب والحكم، فيشترط في الولي أن يكون مرشداً.⁵

- المثل الثاني: حمل آية تحريم الرضاع المطلقة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁶ ، على التقييد بالمصّة والمصّتين في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا
تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»⁷ أو تقييد مطلق الآية بخمس رضعات في قول عائشة رضي الله عنها:
«كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ
نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَّعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»⁸.

1- أبو داود: سنن أبي داود (316) كتاب النكاح ، باب 20 في الولي، حديث رقم 2085.

2- انظر: الألباني: صحيح أبي داود 393/2 حديث رقم 1836.

3- انظر: البيهقي: سنن البيهقي 112/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

4- انظر: تحفة الأحوذى (192/4).

5- انظر: ابن قدامة/ روضة الناظر وجنة المناظر (104/2)

6- سورة النساء، آية: 23.

7- أخرجه مسلم، باب في المصّة والمصّتان: 166/4، رقم: 1450، سنن ابن ماجه، باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان: 624/1، رقم: 1941.

8- أخرجه مالك في الموطأ: 608/2 باب ما جاء في الرضاعة، رقم: 17، ومسلم: 1075/2، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: 1452.

- المثال الثالث: حمل الإطلاق الوارد في حديث: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»¹، على تقييد الغنم بالسائمة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»².

- المثال الرابع: حمل الإطلاق الوارد في حديث: «مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يُعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»³، على تقييد الطاعة في المعروف في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِتِمَّا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ»⁴.

الفرع الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب:

ومعناه صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، للتخلص من التعارض القائم بين الأدلة. و ذلك بالجمع بين الأدلة بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وهذا الجمع عمل بكلا الدليلين.⁵

-الندب: "هو المطلوب شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً".⁶

-الأمر: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء".⁷

والأمر إذا أُطلق وتجرد عن القرينة انصرف للوجوب عند جمهور العلماء.⁸

¹ - أخرجه ابن ماجه، باب صدقة الغنم: 577/1، رقم الحديث: 1805. سنن ابن داود باب في زكاة السائمة: 99/2، رقم: 1572.

² - أخرجه النسائي في باب الزكاة وفي صدقة الغنم سائمتها: 27/5، البخاري في الزكاة: 32/4، والبيوع: 73، والمساقاة: 17.

³ - أخرجه مسلم 33، من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهذا الاسناد، رقم: 1835. شرح سنن أبي داود حكم المكوث في المملكة بدون إقامة: 166/30، رقم: 30.

⁴ - أخرجه البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد: 88/9، رقم: 7257 ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: 15/6، رقم: 1840.

⁵ - انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث / السوسوة (174-176).

⁶ انظر: الإحكام للآمدي: 111/1.

⁷ -نظر: الإحكام للآمدي: 24/2، الغزالي/ المستصفى: 411/1، الجويني/ البرهان: 203/1، السبكي / جمع الجوامع: 367/1، ابن قدامة/ روضة الناظر: 98.

⁸ - انظر: المصادر السابق.

و المقصود بالجمع بحمل الأمر على الندب، أن يكون عندنا نصين أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعله مباحاً أو مندوباً فيجمع بينهما بصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة بقريضة.

الجمع بحمل الوجوب على الندب:

-المثال الأول: مسألة غسل الجمعة:

فقد وردت أحاديث تدل على وجوب غسل الجمعة، ووردت أحاديث أخرى تدل على عدم وجوب غسل الجمعة، فتحمل الأحاديث الدالة على الوجوب إلى الندب.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب غسل الجمعة: - ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله

ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواء»¹.

ومن الأحاديث الدالة على عدم وجوب غسل الجمعة: - ما رواه سمرة أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ نِعْمَةٌ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ الْأَفْضَلُ»²-حديث حسن³ وقد جمع العلماء بين الحديثين بصرف حكم الغسل من الوجوب إلى الندب.

- المثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ

الْمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁴، الذي يدلُّ على وجوب الغسل على من

غسل الميت، وحمله على الندب لوجود صارف عن الوجوب من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ

1- صحيح مسلم (402) كتاب الجمعة، باب 2، وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، 846/5.

2- سنن أبي داود (62) كتاب الطهارة، باب (130) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح 354.

3- الألباني/ صحيح سنن أبي داود (72/1)، ح 341.

4 - سنن أبي داود، باب في الغسل من غسل الميت: 172/3، رقم: 3161.

غُسْلُ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنْ مَيِّتَكُمْ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»¹.

الفرع الرابع: الجمع بمحمل النهي على الكراهة:

-النهي: " هو اللفظ الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء".²

-والكراهة: "ما طلب الشارع تركها طلباً غير جازم".³ إذا ورد دليلان: أحدهما يدل على النهي، والآخر يدل على الكراهة، أو الإباحة، فيجمع بينهما بمحمل دليل الحرمة على الكراهة، لأن الإباحة قرينة صارفة للنهي عن التحريم.⁴

-المثال الأول: مسألة طهور الرجل بفضل طهور المرأة:

قد تعارضت أحاديث، بعضها ينهى عن غُسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، والبعض الآخر يميز غُسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة.

ومن الأحاديث التي نخت عن غسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل ما يلي: - ما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»⁵ - حديث صحيح⁶، فإنه يدل على عدم جواز توضؤ الرجل أو اغتساله بفضل غسل المرأة.

1- سنن أبي داود باب في الغسل من غسل الميت: 74/5، رقم: 3162، صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت: 437/3.

2- وردت عدة تعريفات للنهي معظمها يلتقي عند التعريف المذكور (ينظر: أصول السرخسي: 278/1، السبكي/ جمع الجوامع والخلي عليه: 390/1، الغزالي/ المستصفى: 211/1).

3- انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني: 80/1.

4 - انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ السوسنة (178).

5- سنن أبي داود: 30/1 كتاب الطهارة، باب (40) النهي عن ذلك، رقم: 81.

6- الألباني/ صحيح أبي داود (19/1)، ح 74.

ومن الأحاديث التي جَوِّزَتْ غُسْلُ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل:

1- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُتِبَ اغْتَسِلَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جَنَابَانِ»¹.

2- ويعارضه أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»²، فيجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث الحكم رضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا الجمع بين الحديثين قال جمهور العلماء³.

وقد جمع العلماء بين الأحاديث المانعة والأحاديث المجيزة بصرف النهي من الحرمة إلى الكراهة⁴.

- المثال الثاني: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»⁵، فهو يدلُّ على أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ، وَإِجَارَتُهُ فَاسِدَةٌ، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ»⁶، وقد حمل الجمهور التحريم في حديث رافع رضي الله عنه على الكراهة بالقرينة

1- صحيح مسلم (172)، كتاب الحيض، باب 10 القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح 313-40.

2- سنن الدارقطني، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة: 81/1، رقم: 140.

3- انظر: المغني لابن قدامة (1/ 214)، «المجموع» للنووي (2/ 190)، «معالم السنن» للخطابي (1/ 63)، «سبل السلام» للصنعاني: 1/ 49.

4- انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 257/1.

5- أخرجه مسلم، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي..... 35/5، رقم: 1568.

6- سنن أبي داود: 278/3، باب في كسب الحجَّام، رقم: 3423، مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 355، في كسب الحجَّام، رقم: 20990..

الصارفة إليها جمعاً بين الدليلين¹، والخبيث هنا بمعنى الديني، وإنما كره ذلك النبي صَلَّى الله عليه وسلم للحرّ تنزيهاً لدناءة هذه الصناعة، وقد سَمَّى النبي صَلَّى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين² مع إباحتهما.

الفرع الخامس: الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع:

إذا ورد دليلان، وكل دليل يقتضي حالة معينة تختلف عن الحالة الأخرى، فيجمع بينهما بصرف كل دليل إلى الحالة المعينة التي تخصه، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين.³

ومن أمثلته ما يلي: ورد حديثان متعارضان في حق حضانة الأم لابنها، وهذا نصهما:

الأول: -عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»⁴ - حديث حسن.⁵، فإنه يدلُّ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانة ابنها إذا أراد الأب انتزاعه منها، ويعارضه الحديث التالي.

الثاني: - قال أبو هريرة «إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة⁶، وقد نفعتي، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها: من يحاقي في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.⁷ - حديث

¹ - انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٢٥)، «المجموع» للنووي (٩/ ٦٠، معالم السنن» للخطابي (٣/ ٧٠٧).

² - أخرجه أحمد (٣/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

³ - انظر: الزركشي/ البرهان في علوم القرآن 2/ 54، أدلة التشريع المتعارضة: 170، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ السوسنة: ص 240.

⁴ - سنن أبي داود (346) كتاب الطلاق، باب (35) من أحق بالولد، ح 2276.

⁵ - الالباني/ صحيح سنن أبي داود : 2/ 430، ح/ 1991.

⁶ - أي يخدمها في حاجتها ويحضر لها الماء (ينظر: العظيم آبادي: عون المعبود: 6/ 372).

⁷ - سنن أبي داود (346) كتاب الطلاق، باب (35) من أحق بالولد، ح 2277.

صحيح-¹. فهو يدلُّ على أنه إذا تنازع الأب والأمُّ في غلام لهما، فإنَّ الواجب هو تخير الغلام، فمن اختاره فهو أحقُّ به، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بحمل حال الغلام الذي لم يبلغ سنَّ التمييز، أو قبل استغنائه بنفسه على أنَّ الأمَّ أحقُّ به من غيرها ما لم تنكح، ويحمل الحديث الآخر فيما إذا بلغ سنَّ التمييز، واستغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به².

فالحديث الأول يدل على أن الولد في حالة الطلاق من حق الأم ما لم تتزوج، والحديث الثاني يدل على أن الولد مخير في أن يلحق بأمه، أو أن يلحق بأبيه.

وقد جمع العلماء بين الحديثين، وقالوا في الحديث الأول: إن الولد من حق الأم ما لم يبلغ سبع أو ثمان سنوات، وفي الحديث الثاني أن الولد له الحق في الاختيار إذا بلغ سن التمييز أي بعد سبع سنوات أو ثمان³.

الفرع السادس: الجمع بحمل الحقيقة على المجاز.

- المثال الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»⁴، فهو يدلُّ على أنه لا تقطع يد جاحد العارية؛ لأنه خائن، ويعارضه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تُسَعِّرُ الْمَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا» إلى أن قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا»⁵، فهو يدلُّ على أنه

1- الألباني/ صحيح سنن أبي داود : 430/2، ح/ 1992

2 - انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٦١٤)، سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٦٦)، نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٦٠٠).

3- انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 6/723، الصنعاني: سبل السلام : 3/467.

4- سنن أبي داود، باب القطع في الخلسة والحيانة: 6/446، رقم: 4392، سنن النسائي، باب مالا قطع فيه: 8/89، رقم: 4974.

5- أخرجه مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: 5/115، رقم: 1688.

تقطع يد جاحد العارية، وعامة أهل العلم يذهبون إلى أنَّ المستعير إذا جحد العارية لا تقطع يده¹، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على المجاز، وذلك بحمل قولها: «كانت تستعير المتاع وتجحده» على أنَّ المراد به تعريف المرأة بالصفة التي اشتهرت بها، وهي جحدها للعارية، كما عرفت بها: «مخزومية» ولم تقصد بذلك حقيقة أنَّ جحدها للعارية كان سبباً لقطع يدها، فسبب القطع هو السرقة لا جحدها للعارية وقد صرح الحديث باللفظ أنها "سرت".

- المثال الثاني: حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»²، الذي يفيد ثبوت الشفعة للجار الذي يعارضه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»³، فهو يدلُّ على أنَّ الشفعة مختصة بالشريك دون الجار. وقد عمل الجمهور بالجمع بين الدليلين بالحمل على المجاز⁴، فيعمل بظاهر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في أنَّ الشفعة للشريك فقط، وأمَّا حديث أبي رافع رضي الله عنه فَإِنَّ الجار فيه حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك، إذ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ قارب شيئاً فهو جار له، وقد حمل اللفظ على المجاز لوجود قرينة، وهي أنَّ أبا رافع رضي الله عنه سَمَّى - في حديثه - الخليط جاراً، وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد، وهي قرينة على إرادته بالجار الشريك الخليط.

¹ - انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٨٠)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٧)، الغدة للصنعاني (٤/ ٢٧٨)، نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٤٥).

² - أخرجه البخاري، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: 87/3، رقم: 2258، سنن ابن ماجه، باب الشفعة بالجوار: 833/2، رقم: 2495.

³ - أخرجه البخاري، باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة: 140/3، رقم: 2496.

⁴ - انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٨)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٤٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٦).

الفرع السابع: الجمع بالأخذ بالزيادة

- مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»¹، فهو يدلُّ على جواز اقتناء كلب الصيد والماشية، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»²، فهو يدلُّ على ما يدلُّ عليه الحديث السابق إلا أنه فيه زيادة كلب الزرع الذي لم يتعرض له الحديث السابق، وقد عمل العلماء بقبول الزيادة جمعًا بين الدليلين؛ لأنها زيادة حافظ غير منافية³، وقد وافقها حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»⁴.

الفرع الثامن: الجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين [أي: الجمع بالتخيير]

- مثال ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَنْصَرِفُ عَنْ بَسَارِهِ»⁵، ويعارضه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

¹ - أخرجه البخاري، باب من اقتنى كلبا ليس بـكلب صيد أو ماشية: 2088/5، رقم: 5165. مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب: 36/5، رقم: 1574.

² - أخرجه مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب: 38/5، رقم: 1575، مصنف عبد الرزاق باب قتل الكلاب: 50/10، رقم: 20667.

³ - انظر: فتح الباري: 6/5.

⁴ - أخرجه مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب: 38/5، رقم: 1576، سبق تخريجه.

⁵ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، باب ماجاء في النوم النقي والبصل: 225/2..

الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»¹، وقد دفع العلماء التعارض بجواز الأمرين، فتارةً ينصرف من الصلاة إلى جهة يساره، وتارةً ينصرف إلى جهة يمينه، فأخبر كل واحد من الرواة بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، ولذلك يكون المصلي مخيراً بين الانصراف عن جهة اليمين أو جهة اليسار من غير كراهة².

المطلب الرابع: أثر المقاصد في الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

تمهيد: بالنظر الفاحص يتبين الغرض من الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، فإن "إعمال الدليلين أولى من إهمالها"، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة، لأنها جاءت للتكليف بها والعمل بها، وتعطيها مناقض لهذا المقصد، وإهمال أحد الدليلين بدعوى العمل بالآخر فيه تعطيل هذا الدليل وهو إبطال للشريعة.

ثم إن هذه الطرق تنوعت بحسب المقاصد المختلفة من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد واختلاف الأحوال والأحكام، فالجمع والتوفيق يتبع المقاصد الشرعية في كل هذه الأبواب ويتنوع بتنوعها، وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها، وجب أن تبني عليه المخلص عن المعارضة على سبيل العدم، وذلك خمسة أوجه: من قبل الحجة ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، ومن قبل الزمان صريحاً ومن قبل الزمان دلالة³.

وصاغ الامام الشاطبي -رحمه الله- هذه الطرق في أربع صور⁴:

الأولى: أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها، ومثل بالكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين.

¹- شرح النووي على مسلم، باب جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ: 220/5 .

²- انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٦٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٨).

³- انظر: كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 137-136/3.

⁴- انظر: الموافقات، 224-221/4.

الثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين كتعارض حديثين أو قياسين أو علامتين على جزئية واحدة.

الثالثة: التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداها تحت الأخرى، مثل المكلف لا يجد ماء ولا تيمما.

الرابعة: التعارض في كليين من نوع واحد، مثل وصف المال بوصفين كالمتضادين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾¹ مع قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.²

الفرع الأول: التأويل في ضوء تعارض الحديث مع المقاصد

إن الحكم على بعض الأحاديث بالصحة وقد عارضت مقاصد الشريعة؛ هي التي ولدت ظاهرة التأويل التعارضية، وقد يكون رد الحديث أولى من تأويله تأويلا بعيدا ، وقد ذكرنا فيما سبق أمثلة قد عارضت أدلة أخرى إضافة إلى المقاصد ، كما في حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».³

إن من أوضح الأمثلة التي توضح المسألة ما روته عائشة عن النبي ﷺ «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»⁴ ومن طريق ابن عباس عند مسلم «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر فقال أَرَأَيْتَ لو كان عليها

1- سورة التغابن، آية (15).

2- سورة الكهف، آية (46).

3 _ رواه البخاري في (الجنائز) باب قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" برقم: 1288.

4 _ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم 1816، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، برقم 1935.

دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء» وعند البخاري رواية «وعليها صوم خمسة عشر يوما» ورواية أخرى عنده «إن أختي ماتت..» وزاد مسلم على البخاري طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عباس وزاد فيه «قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها» وأيضا مرة ذكر «وعليها صوم شهرين» وأخرى «صوم شهر»¹.

معارضة الحديث للمقاصد:

اعترض الشاطبي على هذا الحديث مقاصديا، لكونه يتعارض مع أصل قطعي وهو أن النيابة لا تدخل في العبادات البدنية، والصوم عبادة بدنية²، ودل على تلك القاعدة بنصوص قطعية كثيرة، منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾³ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾⁴...

التمسك بظاهر الحديث: قرر النووي العمل بظاهر الحديث، وأن ليس هناك تعارض بين الحديث والمقصد ثم قال: "وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها"، وهو مذهب طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبي ثور، ونسب

¹ - رواه البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم: 690/2، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: 803/2-804، وأما حديث بريدة في نفس الباب: 805/2.

² - انظر: الموافقات 156/2، وحديث النيابة في الحج مشهور عن ابن عباس أيضا، رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج: 551/2، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز...: 973/2.

³ - سورة الأنعام: آية: 164

⁴ - سورة النجم: آية: 39.

لأصحاب الحديث وهو مذهب البخاري كما يقرأ من ترجمته إذ قال : « بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ »¹.

تأويل الحديث: ذكر الامام الشاطبي أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً، وأولوها بأن سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيراً لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه .

أما الماوردي فأول الحديث بأن المراد بقوله " صَامَ عَنْهُ وَلِيَّه " أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال ابن حجر : " وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ صَرَفٌ لِّلْفَظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ "².

وقال النووي : " وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها "³.

أما الإمام أحمد فقد جمع بين الأحاديث، حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وأجاز الصوم عن الميت صوم النذر لا رمضان⁴.

رد الحديث: اعتذر القاضي عياض والقرطبي وغيرهما عن عدم العمل بالحديث، لأنه حديث مضطرب⁵.

وقال ابن عبد البر: " اعلم أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافة فدل على أنه غير صحيح عنه "¹. وعلة مخالفة الراوي لفتواه استأنس بها الحنفية لرد الحديث، وهذا

¹ - انظر: صحيح البخاري، باب من مات وعليه صوم: 690/2 .

² - انظر: فتح الباري : 193/4 .

³ - انظر: شرح مسلم : 26/8 .

⁴ - انظر: فتح الباري : 212/6 .

⁵ - انظر : شرح مسلم : 26/8 . ورفض النووي هذه العلة ، وقال : ليس في الحديث اضطراب ، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه " . وينظر : فتح الباري : 212/6 ، والموافقات : 531/2 .

دلالة على نسخه عندهم² بينما زاد المالكية في رد الحديث على ما تقدم مخالفته لعمل أهل المدينة³.

أخيراً: لقد استعصى قبول ظاهر الحديث على جمهور الفقهاء، رغم تسليم جمهور المحدثين بصحته، ولم يسعفهم أي تأويل صحيح لفهم الحديث، فاضطروا لتأويلات بعيدة كتفسير الصيام بالإطعام، ولكن هل يدل الصيام على الصدقة أو إطعام الفقير مجازاً؟ وأي لغة استخدمها النبي ﷺ في بيان ذلك؟

إلا أن النووي يتمسكه بظاهر الحديث ورفضه جميع التأويلات يدل على إشكالية حقيقة في تعريف التعارض، فبرأيه أن ليس هناك تعارض بين الحديث والنصوص القطعية من كتاب الله، وأنه يمكن أن يصوم إنسان عن ميت، ومن باب أولى يحج عنه، ضارباً بالأدلة القطعية عرض الحائط.

والغربة أن النووي لامس علة الحديث بالاضطراب، ولكن مع ذلك حل هذا الاضطراب حسب قاعدته بتعدد الواقعة، وأنه أودعه مسلم في صحيحه، مبطلا دعوى من رده من النقاد.

مثال آخر: روى الشيخان عن رافع بن خديج عن عمه ظهير قال: «لقد نهانا رسول

الله ﷺ أن نأمر كان بنا رافقا قلت: ما قال رسول الله فهو حق، قال

دعاني رسول الله، قال ما تصنعون بمحاقلكم، قلت: نؤاجرها على الربع

¹ - انظر: التمهيد: 9 / 27.

² - انظر: فتح القدير: 4 / 394.

³ - انظر: فتح الباري: 6/212، ولم أجد في كتب المالكية من صرح بذلك. و التمهيد: 9/28-29، والمنتقى: 2/342.

وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة»¹.

معارضة الحديث للمقصد: لقد ورد في متن الحديث نفسه المقصد الذي خالفه ظاهر الحديث، يقول رافع: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا» وهذا خلاف ما هو مقرر في الشريعة، فالرفق والتيسير وعدم الحرج، مقصد كلي قطعي².

— تأويل الحديث:

أولا — حمل الحديث على أنه حث من النبي ﷺ لمواساة الصحابة بعضهم بعضا، فقد نقل طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما، وهذا الحديث جاء في معرض رد طاووس على مجاهد عندما أراد أن يحيله على رافع³.

إلا أن سبب ورود الحديث وسؤال النبي ﷺ عن طريقة تصرفهم بالأرض، فأجابهم بمنع كرائها حسب ما ذكر يضعف هذا التأويل، ولو كان المراد المواساة لما جعل أحد الاختيارات إمساكها، والمقام هنا مقام تفصيل.

ثانيا — حمل النهي في الحديث عن كرائها بغير الدينار والدرهم، فقد سأل الراوي رافع " فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم " ⁴.

¹ — انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار: 824/2، ر 2214، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: 1161/3.

² — انظر: الموافقات: 340/1، و 136/2، ومقاصد التشريع، ابن عاشور: 39.

³ — انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح: 1184/3.

⁴ — انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة: 826/2.

إن الإثارة في هذا المثال ما علق به ابن حجر على هذه الرواية فيقول: "يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب" ¹.

إن هذه الاحتمالات التي ذكرها ابن حجر تَضَعُفُ أمام سكوت رافع عندما واجهه ابن عمر بما عهده في عصر النبي ﷺ قائلا: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نَكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشْيٍ مِنَ الشَّيْءِ» ²، فلماذا لم يوضح له الالتباس الذي وقع له، علما أن سماع ابن عمر لحديث رافع - كما ورد في بداية الحديث - كان في إمارة معاوية، والذي يدور في الخاطر أن أهل المدينة أهل زرع، فالأولى أن يشتهر عندهم قولاً وفعلاً، فكيف غاب هذا الحكم أو الحديث عن ابن عمر طول هذه السنين وهو مما تعم به البلوى.

إن الاحتمال الأول الذي ذكره ابن حجر بأن رافع اجتهد في تخصيص الحديث، أرجح من غيره، لما ورد من روايات أخرى وشواهد على رواية النهي عن كراء الأرض على الإطلاق.

ولكن قد نصل هنا إلى ربط الحديث بفكرة البحث من خلال توظيف رافع التأويل، مستشهدا بملاحظة ابن عاشور في سبب اختلاف الروايات عن رافع، فيقول: "ويظهر أن رافع لما أكثر الصحابة من مخالفته تأول روايته... فجعل محمل النهي ما في عقود قومه من المخاطرة" ³.

¹ - انظر: فتح الباري: 26/5.

² - انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم....: 825/2.

³ - انظر: مقاصد الشريعة: 22.

— رد الحديث: إن من عدل عن الحديث كلياً هم أكثر، وقد ذكرهم النووي وعلى رأسهم الإمام أحمد والصاحبان وأجازوا كراء الأرض بجميع الصور التي نهي عنها فقالوا: تجوز إيجارها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، ثم قال النووي: وهو الراجح المختار¹.

وقد بين ابن عبد البر وابن رشد عن سبب عدول الإمام أحمد عن حديث رافع بأن ألفاظه مضطربة ومعانيه مختلفة، ويدل على ذلك ما جاء في إحدى روايات مسلم "ولا تبيعوها" وقد أول الراوي البيع بالكراء².

الفرع الثاني: التعارض بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح أنفسها، أو المفاسد أنفسها

تمهيد: إن من الأمور المهمة للباحث في المصالح الشرعية معرفة التعامل مع المصالح المتعارضة، لأن الإنسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدة، ثم يواجه مصلحة أخرى، أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطراً، وأعظم أثراً، هذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحاً وخفاءً، وكذلك المفاسد وكل ذلك يحتاج إلى تأن في تقدير المصلحة أو المفسدة، والنظر إلى الآثار المترتبة على كل منهما، والممارسة لنصوص الكتاب والسنة حتى يكون له بصيرة بذلك فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفاسد.

ولكي يتضح لنا مسلك العلماء في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد نبين أن هناك ثلاث حالات:

¹ - انظر: شرح مسلم: 198/10. وأما أهل الظاهر فقد تجاوزوا حديث ابن عمر وابن عباس وتمسكوا بحديث رافع وأطلقوا النهي في كراء الأرض، و: الخلى، ابن حزم: 190/8.

² - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: 137/8، وينظر: التمهيد: 33/3، وبداية المجتهد: 199/2. وإن ما يؤكد أن في الحديث جدلاً، ما علق به ابن حجر على صنعة البخاري الحديثية، فقد ذكر شاهدين آخرين لحديث رافع من طريق أبي هريرة وجابر، ليرد على من زعم أن حديث رافع فرد أو أنه مضطرب، مشيراً لصحته. ينظر: فتح الباري: 24/5.

الحالة الأولى: تعارض المصالح: إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً قال ابن القيم: "...فإن الشريعة مبنها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأشدّها طلباً للشارع"¹.

وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها وهي²:

1- النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجة، والحاجة مقدمة على التحسينية، ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة على غيرها، والحاصل أن المصلحة الأقوى، والأكثر أهمية على غيرها.

2- النظر إلى شمول المصلحة لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة³ إذ لا يعقل إهدار مصلحة تحصل لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله - غالباً - فيهم⁴.

قال العز بن عبد السلام: "لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"⁵.

3- النظر إلى مدى توقع حصولها، إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع فمنها القطعية، ومنها الظنية الراجحة الوقوع ومنها الموهومة.

¹ - انظر: مفتاح دار السعادة: 404/2.

² - انظر: ضوابط المصلحة، ص: 249.

³ - انظر: قواعد الأحكام: 71/1، 75/2، والموافقات: 350/2.

⁴ - انظر: ضوابط المصلحة ص: 252.

⁵ - انظر: قواعد الأحكام: 75/2.

فالمصلحة القطعية مقدمة على غيرها، والظنية ظناً غالباً مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها.

فإذا نظر الباحث إلى المصالح المتعارضة من هذه الوجوه ببصيرة نافذة ونظر في الآثار المترتبة على كل واحدة من المصالح اتضح له وجه الحق. فإذا عدم المرجح الذي يرجح به بعد است فراغ الوسع في البحث عن مرجح فهنا يتخير في التقديم والتأخير.

قال العز بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنافس بين المتساويين ولذلك أمثلة:

أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير...¹.

الحالة الثانية: تعارض المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعاً درأناها جميعاً وإن لم يمكن درؤها جميعاً درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل² فالأرذل وذلك بناءً على قواعد مقررة عند العلماء هي:

- 1- "تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها"³.
- 2- "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁴.
- 3- "يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام"⁵.

¹ - انظر : قواعد الأحكام 75/1.

² - انظر : المصدر السابق 79/1.

³ - انظر : المصدر السابق الصفحة نفسها.

⁴ - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87.

⁵ - انظر : تيسير التحرير 301/2، والقواعد الفقهية للندوي ص 385.

كل ذلك في إطار النظر إلى آثار المفسد والتحرز من الوقوع فيها بناءً على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾¹. فإذا عُدِمَ المرجح، بعد است فراغ الوسع، فقد قال العز بن عبد السلام: "فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير...."².

الحالة الثالثة: التعارض بين المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا³. وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة. قال العز بن عبد السلام: "وإن تعذر الدرع والتحصيل - أي درء جميع المفاسد وتحصيل جميع المصالح - فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾"⁴ حرهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"⁵.

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة فتقدم المفسدة لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"⁶.

وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا في الشريعة¹ وقال الشاطبي: "فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة..."².

¹ - سورة التغابن: آية: 16.

² - انظر: قواعد الأحكام 79/1.

³ - انظر: قواعد الأحكام 83/1.

⁴ - سورة البقرة، آية: 219.

⁵ - انظر: قواعد الأحكام 83/1.

⁶ - انظر: قواعد المقرئ 443/2، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 87.

الكلام في هذا الفرع في نقاط:

أولاً: تعريف المصلحة والمفسدة:

المصلحة في اللغة: كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحد من المصالح³. والصلاح هو: الخير والصواب في الأمر⁴. والمفسدة ضد المصلحة.

والمصلحة في الاصطلاح: عرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم..."⁵. ثم يقول: "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وإذا أطلقنا المعنى المخيل، والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"⁶.

من خلال ما ذكره الغزالي للمصلحة يظهر أن بين المصلحة ومقاصد الشريعة رابطة قوية فالمصلحة لا تعتبر شرعاً حتى تكون محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل. قال العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاصد أو تجلب مصالح"⁷. وقد سبق إثبات كون الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاصد في (فصل

¹ - انظر: مفتاح دار السعادة 400/2.

² - انظر: الموافقات 30/2.

³ - انظر: لسان العرب: 517/2.

⁴ - انظر: المصباح المنير: 345/2.

⁵ - انظر: المستصفى ص 251.

⁶ - انظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

⁷ - انظر: قواعد الأحكام: 9/1.

إثبات مقاصد الشريعة¹) ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد يعبر بالمصلحة عن (جلب المصلحة) وعن (درء المفسدة) لأن درء المفسدة مصلحة كما سبق في كلام الغزالي.

ثانياً: شمول مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد:

والذي يهمنا هنا قوله أن جلب المصالح ودرء المفاسد أعم مقصد من مقاصد الشريعة فكل ما عداه فهو داخل فيه غير خارج عنه، وبيان ذلك من وجوه:

1- عموم لفظ المصالح والمفاسد فقد تقدم في المعنى اللغوي أن المصلحة: المنفعة، أو الخير والصالح وأن المفسدة ضدها، فهي المضرة والشر، والإفساد، والشريعة جاءت بكل خير وحذرت من كل شر، فثبت بهذا أن أحكام الشريعة دائرة بين جلس المصالح ودرء المفاسد.

2- أن المقصود بالمصالح هنا مصالح الدنيا والآخرة، وعليه فمقصد الأحكام الشرعية وخلق الخلق "عبادة الله" وهي من جلب المصالح في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا السعادة وطمأنينة القلب وراحة البال ونحوه، وفي الآخرة الجنة ورضوان الله تبارك وتعالى، وهذا واضح من أسلوب الكتاب والسنة، فإنه يذكر ما يترتب على العبادة من مصالح دنيوية وأخروية. كما في قوله تبارك وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾². وكما في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾³ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁴.

وكذا بعد ذكر الصيام، والزكاة، والحج وغيرها من الأحكام. وإذا تقرر شمول "جلب المصالح ودرء المفاسد" لهذا المقصد العظيم مقصد عبادة الله وهو أعظم مقاصد الشريعة وأجلها، إذا تقرر ذلك، فإن ما عداه من المقاصد كذلك، فمثلاً مقصد "رفع الحرج في الشريعة" داخل

¹ - انظر: فصل إثبات مقاصد الشريعة، ص 68.

² - سورة العنكبوت، آية: 45.

³ - سورة المؤمنون، آية: 1.

⁴ - سورة المؤمنون، آية: 10-11.

تحت "جلب المصالح ودرء المفاسد" لأن المشقة اللاحقة بالمكلف في العبادات أو المعاملات مفسدةٌ ما؛ فرفعها مصلحة للمكلف. وهكذا نجد أن مقاصد الشريعة مندرجة تحت هذا المقصد حتى الضرورات الخمس أو الست التي تقدم الكلام عنها داخلة تحت جلب المصالح لأن بقاء تلك الضرورات مصلحة وزوالها مفسدة لذا جعلها العلماء مصالح ضرورية.

ثالثاً: الضوابط العامة للمصلحة: للمصالح المطلوبة شرعاً والمفاسد المدفوعة شرعاً ضوابط من أهمها:

1- النظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس؛ لأن الناس لو تركوا وأهواءهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل، قال الشاطبي - رحمه الله - "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُزِي في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء؛ فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين؛ فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى حصول المصلحة والتخفيف على الكمال"¹ وقال رحمه الله: "المصالح المحتلبة شرعاً والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية..."² ثم ذكر الأدلة على ذلك وملخصها فيما يلي³:

¹ - انظر: الموافقات: 349/1، و الاستقامة 217/2.

² - انظر: الموافقات: 37/2.

³ - انظر: المصدر السابق: 38/2 وما بعدها.

أ- أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت.

ب- أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فقد يكون الشيء منفعة في زمان مضرة في آخر أو منفعة لشخص مضرة لشخص آخر... وهلم جرا، وعليه فلو كانت المصالح تتبع أهواء النفوس لكانت مطلوبة في كل حال في حق كل شخص بإطلاق بما يريد وبما تشتهي نفسه، سواء أضر بغيره أم لا؟ وسواء لحقه بعد ذلك ضرر أم لا؟. وهذا مما يعلم - بداهة - عدم صحته، فدل على أن أمر المصالح إلى الشرع.

ج- أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً وافقت الأغراض أو خالفتها.

2- أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها؛ فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها. وبناءً على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين، لأن المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة، إنما جاءت ضمن خطٍّ معين، وطبق حدود مرسومة، رسمتها الشريعة دل عليها نص الكتاب والسنة والقياس الصحيح، وإذا كان الدين هو أساس المصلحة المؤسس لها إذ به صح شرعها وبواسطته تم ضبطها، فهو القاضي بشرعة أصلها، وضبط حدودها وقيدوها؛ فليس معنى ذلك إلا أنها متفرعة عنه آتية من ورائه لاحقة بآثاره¹. فالدين أصل، والمصلحة فرع عنه، فلا يصح أن يكون

¹ - انظر: ضوابط المصلحة ص 58 وما بعدها.

الدين تابعاً لمصالح الناس وأهوائهم، بل تسير المصالح في ظله وتحت سلطانه ومقاصده وهو لا يضيع مصلحة معقولة أبداً إلا إذا كان معارضها من المفاسد أعظم. وبناءً على هذا فهنا أمران يجب مراعاتهما¹.

الأمر الأول: سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام، وما تم عليه الإجماع بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس قام الدليل على صحته، أو إجماع إلا إجماعاً تأسس أمره على مصلحة دينية غير ثابتة؛ فيجوز حينئذٍ أن يتغير الإجماع بمثله إذا تغير المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها.

الأمر الثاني: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها؛ فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، ولا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلاً من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يُهْدَب من الخلق، ويخفف من شره الشهوة والميل إلى الجنس الآخر، إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس تابعة لها، بل الشريعة هي الميزان لكل مصلحة يعرضها الناس من خبراتهم وتجاربهم فإن وافقت النص أخذ بها وكان العمل بالنص، وإن لم توافق لم ينظر إلى تلك المصلحة المزعومة، وليس معنى ذلك أن الشريعة أهملت ما فيه مصلحة للناس، كلا، بل ذلك دليل على خطأ تقدير هؤلاء للمصلحة.

وكذلك ليس معنى هذا عدم النظر إلى خبرات الناس وتجاربهم وتقدير ما يرونه مصلحة فإن الشريعة لم تهمل هذا الجانب ولكن جعلت له مجالاً معيناً وهو:

¹ - انظر: المصدر السابق ص 61.

أ- عند فقد النص الشرعي وعدم معارضة تلك المصلحة له تبني الأحكام حينئذٍ على ما تعارف عليه الناس مما يحقق مصلحة على ما سيأتي بيانه.

ب- ويكون ذلك في حدود العادات والمعاملات لا في مجال العبادات لأنها موقوفة على النص.

3- المصالح المعتبر شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتیاد، وكذلك المفسد: قال الشاطبي: "... فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة من شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد؛ فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"¹.

رابعاً: الضوابط الخاصة للمصلحة: قبل أن نبين ضوابط المصالح نشير إلى أن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- مصلحة ورد النص من الشارع على اعتبارها فهذه لا خلاف في اعتبارها.

ب- مصلحة ورد النص من الشارع على إلغائها فلا خلاف في إلغائها.

¹-انظر: الموافقات : 26/2.

ج- مصلحة لم يرد نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه هي المصلحة المرسلة. ثم بعد استعراض أقسام المصلحة أؤكد أن المصلحة التي يورد النص بخصوصها يكون العمل بها عملاً بنص من الشارع فلا يشترط فيها إلا ما يشترط في العمل بالنص من عدم النسخ أو التخصيص ونحوه. وأما المصلحة الملغاة بالنص فلا مجال لاعتبارها فيبقى ما يذكره العلماء من ضوابط وقيود خاصاً بالمصلحة المرسلة وهي¹:

1- ملأمتها لمقاصد الشريعة.

2- عدم معارضة النصوص من الكتاب والسنة.

3- عدم معارضة الإجماع.

4- عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

5- أن تكون في المعاملات.

6- أن تكون عامة.

¹ - انظر: الاعتصام: 124/2، ومصادر التشريع: ص 99، وضوابط المصلحة ص 119 وما بعدها وص 532 من هذا الكتاب.

الفصل الثاني: ماهية الترجيح: أركانه، وشروطه وأحكامه ومسالكه: فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الثالث: مسالك الترجيح المقاصدي بين الأدلة المتعارضة.

الفصل الثاني: ماهية الترجيح أركانه وشروطه وأحكامه ومسالكه

تمهيد: إن الترجيح أثر من آثار التعارض، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين السبب والمسبب، فلا يتصور الترجيح بدون التعارض. فحقيقة تصور الترجيح إذا قائمة على حقيقة تصور التعارض، وما يصح في التعارض يصح في الترجيح، والعكس ما لا يصح في التعارض لا يصح كذلك في الترجيح. ومن جانب آخر، فمفاد التعارض حصول ما يقتضي وجود الترجيح ومفاد الترجيح حصول ما يقتضي عدم التعارض. فثمة مسائل يتضح بها تعلق تصور الترجيح بتصور التعارض عند الأصوليين:

أحكام الترجيح عند الأصوليين: ويراد به ما يقتضيه الترجيح من أسباب وشروط وأركان وما يتحقق من مقاصد، وما يلي بيان ذلك:

مقاصد الترجيح: وقد أشار إليها الزركشي في بداية حديثه عن كتاب التعادل والتراجيح أن القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل،¹ وذلك لأن الترجيح يقدم الصحيح على دونه في حالة تعارضهما ويهمل الباطل. وإضافة إلى هذا، فثمة مقاصد أخرى للترجيح، وهي:

تحقيق مقصد الأدلة الذي هو الأعمال بصورة جزئية لا كلية لتضمنه إهمال الدليل المرجوح.

الأصل في الأدلة الصحيحة إعمالها والعدول عن هذا الأصل مناقض للشرع، ولما كان إعمال الدليلين يؤدي إلى استحالة تنزيل مقتضاهما فالشروع في إعمال أحدهما بمبرر شرعي أولى من إهمالهما جملة. والقاعدة الشرعية تقول ما لا يدرك جله لا يترك كله.

1- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج/6، ص:108. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص:1114.

علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية:

يتضمن معظم المؤلفات في علم أصول الفقه على مبحث الأدلة ومبحث الاستنباط ومبحث الأحكام ومبحث الاجتهاد، وهي تمثل العناصر الأساسية في هذا العلم. وإضافة إلى هذه المباحث فثمة موضوع مقاصد الشريعة الذي أفرده بعض الأصوليين في مبحث مستقل بعد أن كان متداولاً في موضوعات شتى.

و بصورة موجزة، نعرض علاقة مبحث الترجيح بهذه المباحث الأصولية في نقاط تالية:

-علاقة الترجيح بالأدلة: يحتل مبحث الأدلة مكانة مرموقة في علم الأصول إذ يعد موضوعه،¹ فموضوع العلم أساسه الذي يؤول إليه سائر الموضوعات الأخرى. ووجه علاقة الترجيح بالأدلة يظهر في نصبها بمجموعها صوب نظر المستدل بها على الأحكام، فلم يتمكن من تنزيل مفاد نصبها لتعارض دلالاتها، فليجأ إلى البحث عن ما يرجح أحدها على الآخر. والعلاقة بينهما تكمن في وجه صحة الاستدلال بالأدلة الشرعية.

-علاقة الترجيح بالأحكام: اعتباراً بمثابة الصلة بين الأدلة والأحكام يعتد بها البعض موضوعاً لعلم أصول الفقه كذلك، من حيث إثبات الأدلة للأحكام.² ويبني على هذا أن ما من حكم إلا وله دليل، وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تعرف إلا بأدلة الشرع فهي كصلة الثمرة بالثمر كما في تعبير الغزالي.³ الأدلة المتعارضة تفيد الأحكام المتعارضة فيستحيل تطبيقها في تصرفات المكلفين، ويستحيل كذلك صدورهما عن الشرع. ونظر الأصوليون إلى مراتب الأحكام الشرعية في ميزان الترجيح بينها، وبحثوا مثلاً عن الترجيح بين الواجب والمحرم، وبين المباح والمحرم. والعلاقة بين الترجيح والأحكام تكمن في إمكانية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين.

¹ - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج/1، ص: 21.

² - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 68.

³ - انظر: المستصفى للغزالي، ج/1، ص: 7.

-علاقة الترجيح بالاستنباط: تطرق الأصوليون إلى مناهج استنطاق النصوص الشرعية بالقواعد اللغوية، وأوضحوا أوجه الدلالات اللفظية على معانيها وكيفيتها. ورتبوا الدلالات على مراتب قطعتها على الأحكام ومستويات ظاهريتها على المعاني، ترتيباً يقدم فيه القطعي على دونه ويقدم فيه الظاهر على دونه في حالة تعارضهما في الدلالة على الحكم والمعنى. و على سبيل المثال، ترتيب الحنفية الألفاظ الظاهرة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإذا حصل التعارض بينها فأولوية الرجحان للمحكم فالمفسر فالنص فالظاهر.¹ والعلاقة بين الترجيح والاستنباط تكمن في ضبط المساعي التقريبية بين المفهوم اللفظي والمقصود الشرعي في النصوص التشريعية.

-علاقة الترجيح بالاجتهاد: وصنع الأصوليين في تقرير مبحث الترجيح بمبحث الاجتهاد في كتاباتهم أبدى دليل على رصانة الصلة بينهما. وهذا إن دل على شيء فيدل على أنهما متلازمان من حيث تحققهما ومن حيث تحقيقهما. والعلاقة بينهما تكمن في منهجية النظر في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية.

-علاقة الترجيح بالمقاصد: وبعد أن أصبح موضوع مقاصد الشريعة مبحثاً مستقلاً في علم أصول الفقه يتناول المصالح والمفاسد فيدخله الترجيح من جانب الموازنة بين المصالح نفسها وبين المفاسد نفسها وبين المصالح والمفاسد. وهذه المعاني الكلية مضاهية للأحكام الشرعية الجزئية من ناحية استخراجها من النصوص الشرعية، وكما يدخل الترجيح في الأحكام يدخل كذلك في المقاصد حالة ظهور التعارض بين مفرداتها. و مثال ذلك، ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة العامة على المفسدة الخاصة إذا تعارضتا.² والعلاقة بينهما كالعلاقة بينه والأحكام لما في المقاصد والأحكام من تشابه، وتكمن إذا في صلاحية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين وفق مقاصد الشرع.

¹ - انظر: أصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلي، ص: 467.

² - انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج/1، ص: 85.

المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأركانه، وشروطه وأحكامه:

اتفق الأصوليون أنّ الترجيح مرحلة من مراحل دفع التعارض ، وأنه لا بُدّ منه إذا لمّ نتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين أو معرفة تاريخيهما لنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً. ولَمّا كان الترجيح لا بُدّ فيه من طرفين متقابلين أو متعارضين حتى نرّجح بينهما فلا بُدّ له من وجود التعارض أو توهُّمه. لِذَا فإنّ التعارض أساس للترجيح وأصل له لا يوجد إلا به، فهو مبنيّ عليه، فصار التعارض والترجيح عند الأصوليين متقابلين تماماً كالمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعامّ والخاصّ ونحوها.

يعتبر هذا المبحث مدخلاً لهذا الفصل، وسأدرس فيه معنى الترجيح لغةً واصطلاحاً وكذلك المصطلحات ذات الصلة بلفظ الترجيح، وبينت فيه شروط وأركان الترجيح، فليس كل تعارض يحتاج إلى ترجيح، وأبين فيه أيضاً وجوب العمل بالدليل الراجح (أي الأحكام العامة للترجيح). فبناءً على ما سبق قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح في اللغة وفي الاصطلاح:

الفرع الأول: الترجيح في اللغة:

الترجيح مصدر رجح، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، يقال رجح الشيء يرجح- بفتحيتين- ورجح رجوحاً من باب قعد، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ويستعمل متعدياً أيضاً فيقال رجحته، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به، وترجّح الرأي عنده غلب على غيره¹.

1- انظر: مادة (رجح) في القاموس الخيط (754-755)، الصحاح (364/1)، المصباح المنير (260/1)، لسان العرب (445/2)، ولسان العرب 1586.

الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح:

لقد اختلف¹ علماء الأصول رحمهم الله في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح²، تبعاً لاختلافهم في قضايا أصولية، منها: هل الترجيح من فعل المجتهد، أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح، أم أنه كلاهما؟ ويمكن تقسيم التعاريف إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: الترجيح في اصطلاح الأحناف:

قال الإمام السرخسي رحمه الله في تفسيره للترجيح: "إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلاً فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين".³

وقال فخر الإسلام البزدوي: "الترجيح عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً".⁴

وقال الكمال ابن الهمام في تعريفه: "إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل".⁵

وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف نجد أن فيها بيان لعمل المجتهد وهو المرجح حيث بيّنت التعاريف أن المجتهد يقوم بإظهار الفضل لأحد المثليين وهما الدليلان المتعارضان في الذهن لا حقيقة.

1- هناك ثلاث اتجاهات في هذه المسألة:

- الاتجاه الأول: يرى أن الترجيح من فعل المجتهد فعرفه الرازي بقوله: "الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر" المصنوع / الرازي: (529/2)

- الاتجاه الثاني: يرى أن الترجيح صفة للأدلة، وقد عرفه الأمدي بقوله: "إقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" الأمدي/الإحكام: 460/4.

- الاتجاه الثالث: الجمع بين الاتجاهين السابقين، وقد عرفه الإمام الفتازاني بقوله: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" التلويح على التوضيح 39/3.

2- انظر: نهاية السؤل 211/3، جمع الجوامع والخلق عليه 361/2، البرهان 1142/2، الإحكام للأمدي 320/4، المصنوع 529/2، تيسير التحرير 153/3، كشف الأسرار 77-78، فواتح الرحموت 204/2، ارشاد الفحول ص: 273، شرح الكوكب المنير 618/4

3- انظر: أصول السرخسي 249/2.

4- انظر: كشف الأسرار 4 / 77.

5- انظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: 3 / 17.

ويمكن صياغة تعريف مختار لمفهوم الترجيح عند الأحناف كما صاغه بعضهم بقوله:

الترجيح هو: "إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد".¹

القسم الثاني: الترجيح في اصطلاح الجمهور:

قال فخر الدين الرازي: "الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر".²

وقال سيف الدين الآمدي: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".³

وقال بدر الدين الزركشي: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً".⁴

وقال تاج الدين ابن السبكي: "الترجيح: تقوية أحد الطرفين".⁵

وقال ابن اللحام الحنبلي: "الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة".⁶

و بعد ذكر بعض التعريفات لمعنى الترجيح عند كلا الفريقين من الحنفية، والجمهور يمكن صياغة تعريف مختار وهو: (تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به).

1- انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ، بينونس الولي: ص 55.

2- انظر: المحصول ، فخر الدين الرازي 5 / 397.

3- انظر الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي 2 / 291 .

4- انظر: البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي 6 / 130.

5- انظر: حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي 2 / 360.

6- انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 168.

وقولنا: (الدليلان الظنيان)؛ لأن الراجح عند الجمهور من الأصوليين أنه لا تعارض ولا ترجيح في القطعيات، وقولنا: (المتعارضين) أي: التعارض الواقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، والله أعلم¹.

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بلفظ الترجيح:

هناك مصطلحات كثيرة بمعان قريبة أو متطابقة مع الترجيح يحسن الوقوف على أهمها إتماماً لبيان معنى الترجيح.

أولاً: الأولويات:

- في اللغة: أولى من أول وهو الذي لا يتقدمه غيره، وأولى اسم تفضيل، وأولى معناه: أخرى وأجدر.²

- وفي الاصطلاح: ظهر هذا المصطلح حديثاً في حقل الدعوة الإسلامية، ثم انتقل إلى البحوث الشرعية في الفقه والأصول وغيرهما، ومن عرفها الشيخ يوسف القرضاوي قال: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل".³

ولقد فرق الدكتور طه جابر العلواني بين المقاصد والأولويات "والعلاقة بين الوسيلتين (المقاصد والأولويات) علاقة جدلية: ففقه المقاصد يمكن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع، والتدين تركيب لهذا وذلك"⁴، ولكن لا بد من التأكيد على أن

1- انظر: ضوابط الترجيح 67، ونحوه كذلك اختيار البرزنجي في التعارض والترجيح 1 / 89، والفوزان في تفسير الوصول 2 / 661.

2- انظر: لسان العرب، 408/15.

3- انظر: فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د/يوسف القرضاوي، بيروت، ط1/1420هـ - 1999م، ص9.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: د/طه جابر العلواني، دار الهادي: بيروت، ط1426هـ - 2005م، ص124.

الأولويات فرضها تفاوت المقاصد وترتيبها في سلم له ضوابط شرعية تتحكم في الترجيح بالمقاصد.

ثانياً: الموازنات:

- وفي اللغة: وازن بين الشيئين موازنة ووزانا إذا كان كل منهما على زنة الآخر أو يحاذيه¹، فهي بمعنى المحاذاة والمقارنة.

- وفي الاصطلاح: عرفه ناجي إبراهيم السويد في بحثه كما يلي: "تعارض المصلحتين وترجيح إحداهما، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع المفسدتين باحتمال أدناهما"².

ثالثاً: التقريب: استعمله الدكتور الريسوني في نظرية التقريب والتغليب وعرفه بثلاثة معاني:

مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام وإدراك أمر ما وتصوره على صورة ما قريباً من المطلوب³، وهو بهذه المعاني لا يخلو من موافقة الترجيح بصورة أو أخرى، ففي الأول يكون ترجيح الاعتقاد التام الصحيح، فإن لم يمكن رجح ما دونه وهو استعمال القريب منه، وفي التصور عند العجز عن إدراك الحقيقة يرجح الاكتفاء بالتصور القريب منها، وفي العمل حين تعرض العوارض دون تمامه يرجح الإتيان به بصورة قريبة من التمام.

رابعاً: التغليب:

- وفي اللغة: التغليب تفعيل من غلب يغلب غلبة وغلباً و غلباً بمعنى قهر⁴.

1- انظر: لسان العرب، 447/13، مختار الصحاح: الرازي، ص: 300.

2- انظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، ص 27.

3- انظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الانسانية: أ.د/أحمد الريسوني، دار الكلمة: المنصورة، ط1، 1418هـ 1997م، ص: 30.

4- انظر: لسان العرب، 651/1.

- وفي الاصطلاح: عرفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "الأخذ بأحد أمرين أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب"¹، ولو قال: "تقتضي هذا التقديم لكان أحسن، وهذا التقديم هو عين الترجيح، ولذلك ينبغي أن يضاف للتعريف قيد التعارض فيقال: "الأخذ بأحد أمرين متعارضين أو بأحد أمور متعارضة"، فلا يكون تقديم أمر على أمر إلا عند التعارض، كما سبق بيانه، ولذلك فإن تفريقه بين الترجيح والتغليب² غير صحيح، إذ جعل التغليب أوسع وأكثر من الترجيح، ولكن ما من صورة يوردها أو تطبيق يمثل به إلا وهو ترجيح ما وفق ضوابط معينة من ضوابط الترجيح بالمقاصد كما سيأتي إن شاء الله.

لقد اتضح من تعاريف الترجيح أركان الترجيح وهي باختصار:

- الركن الأول: وجود دليلين: (راجع، و مرجوح).
- الركن الثاني: وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو (المرجح به).
- الركن الثالث: وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر وهو (المرجح).
- الركن الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر وهو (الترجيح).

المطلب الثاني: أركان الترجيح

للترجيح أركان ثلاثة وهي:

- الركن الأول: (المرجح)³:

المرجح: هو الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة سواء كان الترجيح بين الأدلة النقلية، أو بين الأدلة العقلية، أو بين أدلة نقلية وعقلية، وهذا الفعل كما ذكر العلماء رحمهم الله أنه فعل المجتهد وهو: الفقيه المستفرد لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي¹.

1- انظر: نظرية التقريب والتغليب: الريسوني، 30.

2- انظر: المصدر السابق، ص/31.

3- انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي 2 / 124.

شروط المُرَّجَّح² : ذكر العلماء رحمهم الله للمرجح وهو المجتهد كما مرَّ آنفاً شروطاً يكون بعدها قد صار الفقيه أهلاً للإجتهد ، والنظر في المسائل ، والأدلة ، والترجيح بينها وهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الإجتهد ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام .

وقد عدَّ بعض العلماء أن آيات الأحكام خمسمائة آية كما ذكر ذلك الإمام الغزالي وغيره ، ولا يشترط حفظها من وراء ظهره ، بل أن يكون عالماً بمواقعها حين يطلب الآية إذا احتيج إليها .

وقال بعضهم : أنها غير منحصرة في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط ، ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والإلتزام³ . وأما أحاديث السنة فقد قيل أنها : خمسمائة حديث ، وقيل : ثلاثة آلاف حديث ، وقيل غير ذلك .

واختار بدر الدين الزركشي أن لا يشترط الإحاطة بجميع السنن وإلا لانسدَّ باب الإجتهد وقد اجتهد الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم⁴ . وقال الغزالي وغيره : يكفي أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام ، أو أصل وقعت العناية فيه يجمع أحاديث الأحكام .

1- انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى 4 / 458، إرشاد الفحول للشوكاني 819 ، الإجماع شرح المنهاج للسبكي 7 / 2863.

² _ انظر: المستصفى . الغزالي 2 / 382 ، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي 2 / 198 ، الإجماع في شرح المنهاج تاج الدين ابن السبكي 7 / 2897 ، البحر المحيط الزركشي 6 / 199 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى 4 / 459 .

³ _ انظر: البحر المحيط الزركشي 6 / 199 .

⁴ _ انظر: المصدر السابق، 6 / 200.

الشرط الثاني : أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي ، وقلّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل . وفائدة ذلك كما ذكر الزركشي رحمه الله : حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع ¹.

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بلسان العرب لغةً ونحواً وتصريفاً بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ويصل إلى الحد الذي يميز به بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ومبينه ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومقيدته ومطلقته إلى غير ذلك ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب وهذبوها أحسن تهذيب ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه ، قال الماوردي ² : ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره .

الشرط الرابع: معرفة الناسخ والمنسوخ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي رضي الله عنه لقاضي: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك.

الشرط الخامس : معرفة القياس وشرائطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة كما قال ذلك الإمام ابن السبكي رحمه الله وغيره ³.

الشرط السادس : معرفة حال الرواة في القوة والضعف ، وتمييز الصحيح عن الفاسد ، والمقبول عن المردود ؛ ليطرح الضعيف ، ويطرح الموضوع ، ويعلم ما ينجر من الضعف ولو كان علمه بذلك تقليداً كنقله عن الأئمة كما قال الإمام الغزالي رحمه الله ⁴ : ويقول على قول أئمة

¹ _ انظر: المصدر السابق، 6 / 201.

² _ انظر: المصدر السابق، 6 / 202.

³ _ انظر: الإجماع 7 / 2899 ، البحر المحيط 6 / 201 .

⁴ _ انظر: المستصفى 2 / 382 .

الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم .

وزاد الإمام الغزالي رحمه الله شرطاً آخر وهو : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا يشترط لجواز الإعتداد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه ، أما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه¹ .

- الركن الثاني: (محل الترجيح) :

محل الترجيح يختلف باختلاف في أركان الترجيح، فبناءً على التعريف المختار يكون محل الترجيح هو الأدلة الظنية، قال الإمام الغزالي رحمه الله: " اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين، لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي، وبعضها غير بديهي، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لعلم على علم ، ولذلك قلنا : إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح " ².

وقال بدر الدين الزركشي: "أحدها: أنه لا مجال له - أي الترجيح - في القطعيات لأن الترجيح عبارة عن تقوية الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً"³.

وقال تاج الدين ابن السبكي: "ولا تعارض في قطعيين وإلا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان، ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض، والترجيح حينئذ منحصر في الظنين لتأني التعارض بينهما وعدم تأنيه في غيرهما"¹.

¹ _ انظر: المستصفى 2 / 382 .

² - انظر: المستصفى، الغزالي 2 / 472 .

³ - انظر: البحر المحيط 6 / 132 .

وقال سيف الدين الآمدي-رحمه الله-: "أما القطعي؛ فلا ترجيح فيه لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني"².

وقال إمام الحرمين الجويني: فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته وما يفضى إلى القطع لا ترجيح فيه فإنه ليس بعد العلم ببيان ولا ترجيح وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ولا معنى لجريانها في القطعيات فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون والمظنون غير جار في مسلك القطع فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجرى أصله فيها"³.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "لا يجوز عقلاً تعارض دليلين إلا إذا كانا ظنيين"⁴.

ويتبين بعد هذا النقل عن بعض الأئمة أن محل الترجيح هو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد، والقياس، وغيرهما من الظنيات⁵، وهو المشهور عند الجمهور من الأصوليين⁶.

شروط محل الترجيح (الأدلة)⁷:

الشرط الأول: قبول هذه الأدلة التعارض في الظاهر وهذا مجاله الأدلة الظنية وقد سبق بيانه.

الشرط الثاني: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديرًا: وذهب إلى هذا الشرط جمهور الأصوليين، فإذا أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح يعتبر الترجيح غير مقبول لأنه

1-انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 4 / 609.

2-انظر: الإحكام في أصول الأحكام 2 / 294.

3 _ انظر: البرهان للجويني 2 / 742 .

4-انظر: نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ص: 582

5-انظر: التعارض والترجيح، 2 / 127

6-انظر: ضوابط الترجيح، ص: 86

7 _ انظر: البحر المحيط 6 / 109 .

كما يقول الشوكاني إن أمكن ذلك تعين المصير إليه¹، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وسبب الخلاف بينهم هو الاختلاف في تقديم الجمع على الترجيح، أو الترجيح على الجمع، فبناءً على الأصح الذي ذهب إليه الجمهور من تقديم الجمع على الترجيح يشترط عدم صحة الجمع بينهما.

الشرط الثالث: مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية: فإذا كان أحدهما ضعيفاً أو مطعوناً فيه فلا يعتبر الترجيح صحيحاً.

الشرط الرابع: عدم كون الدليلين قاطعين: وقد سبق بيان ذلك في محل الترجيح ونقل نصوص العلماء على أن الترجيح محله الأدلة الظنية وأنه مذهب جمهور الأصوليين، وذلك لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح، وما قطع به لا يتصور كونه أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه لأن اليقين إنما يتحقق عند عدم وجود احتمال صحيح لمخالفه .

الشرط الخامس: أن لا يُعلم تأخر أحدهما : أي : يشترط أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، فإذا عُلِمَ تأخر أحدهما فلا يصح الترجيح بينهما إذ كما يقول الأصوليون: يتعين العمل بالمتأخر، والمصير إليه .

الشرط السادس: أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد: قال الإمام الجويني رحمه الله: أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا مجرى للترجيحات فيها وهذا سديد لا ينكر² .

الشرط السابع: تحقق المعارضة بين الدليلين: أي: أن يوجد فيهما شروط التعارض المتقدمة من كونهما حجتين صحيحتين تنافي إحداهما الأخرى.

¹ _ انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني 1 / 460 .

² _ انظر: البرهان للإمام الجويني 2 / 742 .

الشرط الثامن: التساوي في القوة : فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كذا نقله إمام الحرمين وغيره .

-الركن الثالث: (المرَّجَّح به)¹:

وهو الدليل الذي فيه مزية، وفضل على الدليل المعارض الآخر، وسماه بعضهم (مرجَّحاً) مجازاً، وإلا فالمرَّجَّح الحقيقي هو المجتهد كما سبق بيانه.

وهذا الفضل وتلك المزية لأحد الدليلين سواء كان بالإمكان إثبات الحكم بها استقلالاً كما إذا تعارض دليلان من الخبرين ويوافق أحدهما قياس صحيح، أو لم يمكن إثباته بها وسيأتي بيان شيء من ذلك في المرجَّحات .

شرط المرَّجَّح به :

أن يكون ذلك المرجح به قوياً بحيث يجعل تفضيل الدليل الذي يوجد فيه ذلك مقطوعاً به، فإذا وصلت قوة الدليل الراجح إلى درجة يقطع بكونه أزيد من الدليل المرجوح يجوز الترجيح به.

وهناك من ذهب إلى أن الفرعيات وما يتعلق بالأحكام التكليفية يُكتفى فيها بالأدلة الظنية بدليل وجوب العمل بخبر الواحد والقياس ولأن عدم العمل بالظن يؤدي إلى هجر كثير من النصوص فإن أكثرها غير قطعي.

ولهذا فإنه لا يشترط القطع في المرجح به.

1- انظر: ابن السبكي/جمع الجوامع: 361/2، القرافي/ شرح تنقيح الفصول: ص/420، شرح كوكب المنير: 619/4-620.

المطلب الثالث: شروط الترجيح:

اشتراط الأصوليون لصحة الترجيح بين المتعارضين شروطاً لا بد من تحققها حتى يكون الترجيح صحيحاً وبدونها يكون الترجيح فاسداً، وسأذكر في هذا المطلب الشروط المتعلقة بالترجيح بين الأحاديث النبوية المتعارضة، وهي :

-الشرط الأول: أن يتساوى الدليلين المتعارضين في الحجية¹:

فلكي يرجح بين حديثين يجب أن يكونا متساويين في الحجية ويكون في أحدهما قوة زائدة، وعلى ذلك يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين لكون راوي أحدهما أفقه من الآخر. ولا يمكن الترجيح بين حديث صحيح وشاذ أو منكر، لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتد به معارضاً للحديث الصحيح، يقول اللكنوي: "ومما ينبغي أن يعلم أنّ الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بينها: إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلاّ فكم من حديثٍ كثر رواته، وتعدد طرقه وهو ضعيف"².

-الشرط الثاني: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين:

ذهب جمهور الأصوليين³ إلى أنه لا يرجح بين الحديثين إلا إذا تعذر الجمع بينهما، وأنه يجب تقديم الجمع بين الحديثين على الترجيح، لأن في الجمع عملاً بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بالراجع ويهمل المرجوح. والأصل أنّ إعمال الكلام أولى من إهماله⁴.

1- انظر: إرشاد الفحول، ص/273.

2- انظر: الأجوبة الفاضلة للكنوي ص/209-2010.

3- انظر: فواتح الرحموت 2/189-10، الإجماع شرح المنهاج 3/211، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 2/361، إرشاد الفحول ص: 276، الحصول 2/540-542.

4- انظر: نهاية السؤل 3/215.

وذهب الحنفية¹ إلى أنه يجب تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينها، لأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند مقابله للدليل الراجح، فلم يعد دليلاً حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح.

-الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر²:

لأنه متى تحقق النسخ فلا مجال للترجيح وإنما يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، يقول إمام الحرمين: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح"³.

-الشرط الرابع: أن لا يكون الحديثان متواترين:

لأن المتواترين قطعيان، ولا ترجيح لقطعي على قطعي، لأن الترجيح يتوقف على التعارض، ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات، يقول الآمدي-رحمه الله-: "أما القطعي فلا ترجيح فيه، لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي"⁴ ويقول الغزالي-رحمه الله-: "والترجيح إنما يجري في الظنيين، لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب.... ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً"⁵.

1- انظر: فواتح الرحموت 189/2-190، تيسير التحرير 137/3.

2- انظر: روضة الناظر ص 208، التقرير والتحرير 3/3، تيسير التحرير 137/3.

3- انظر: البرهان 1158/2.

4- انظر: الإحكام للآمدي 323/4.

5- انظر: المستصفى للغزالي: 393/2.

وإلى عدم الترجيح بين القطعيين ذهب الجمهور¹. وخالف بعض الأصوليين - كابن أمير الحاج من الحنفية والصفى الهندي والرازي والسبكي من الشافعية - وقالوا بجواز الترجيح بين القطعيين.²

-الشرط الخامس: أن يكون المرجح به وصفاً قائماً بالدليل لا مستقلاً عنه:

فوجه الترجيح (المرجح) الذي يجعل أحد الدليلين راجحاً قد يكون وصفاً قائماً بالدليل الراجح، وقد يكون دليلاً مستقلاً، فالوصف مثل: أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر، أو أحد المتنين منطوقاً والآخر مفهوماً، وأما وجه الترجيح المستقل فكأن يوافق أحد الحديثين حديثاً آخر، أو أن يكون رواية أحد الدليلين أكثر. وقد اختلف العلماء³ في هذا الشرط:

-فالحنفية يشترطون في المرجح به أن يكون وصفاً قائماً بالدليل الراجح، فإن كان المرجح به دليلاً مستقلاً فلا يرجح به.

-أما الجمهور فلا يشترطون هذا الشرط ويعملون بالمرجح سواء كان وصفاً قائماً بالدليل أو كان المرجح دليلاً مستقلاً، لأن المرجح المستقل أقوى من غير المستقل.

وقد رجح الإمام الزركشي رأي الجمهور، وذلك لأن الترجيح للدليل بالمرجح المستقل يرجع إلى أوصاف لا إلى ذوات، فكثرة النظائر للدليل تعتبر وصفاً للدليل، ثم رد على ما استدل به الحنفية فقال: "أما من حيث إمكانية الاستغناء عن الدليل المستقل وعدم إمكانية الاستغناء عن المزية فهذا غير صحيح، لأنه يمكن الاستغناء عن المزية أيضاً، لأننا لو فرضنا خلو الدليل من هذه المزية فيكون في هذه الحالة مستقلاً عنها، أما قولهم بأن الترجيح بالمستقل ما هو إلا اجتماع المثليين وهو لا يصح به الترجيح، لأنه يكفي في المثليين أحدهما ويسقط الآخر، فيرد

¹ - انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 309/2، وشرح تنقيح الفصول، ص: 420، كشف الأسرار 77/4، روضة الناظر، ص: 208، المستصفى، 393/2-394.

نخلة السؤل 213/3، الحصول 534/2، المنهاج شرح المعيار، ص: 425، شرح التلويح على التوضيح 39/3، تيسير التحرير، 153/3.

² - انظر: البحر المحيط للزركشي ص 302.

³ - انظر: نهاية السؤل 214/3، التقرير والتحرير 16/3-17، الإجماع 210/3.

عليهم بأن التقوية ترجع إلى الترجيح بأوصاف للدليل لا بدوات، وذلك أن أكثر النظائر وصف للدليل، ولأننا لو رجحنا بالمرجوح المستقل نكون قد رجحنا بالتأكيد لا بالتأسيس، والتأكيد مهم جداً، لأنه يبعد احتمال المجاز".¹

المطلب الرابع: الأحكام العامة للترجيح بين الأدلة المتعارضة:

الفرع الأول: حكم العمل بالراجح

يجب تقديم الراجح والعمل به وحكى بعضهم الإجماع على ذلك.²

قال سيف الدين الآمدي رحمه الله: (وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها فيما روت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه: « كان يصبح جنباً وهو صائم » على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: « من أصبح جنباً فلا صوم له » لكونها أعرف بحال النبي عليه الصلاة والسلام، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما ، ويدل على ذلك أيضاً تقرير النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض كما سبق تقريره غير مرة، ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية

1- انظر: كشف الأشرار للبخاري 80-78/4، والبحر المحيط للزركشي ص: 302.

2- انظر: التحبير للمرداوي 8 / 4152 .

منزلة التصرفات العرفية ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »¹.

قال بدر الدين الدين الزركشي: (إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر؛ لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار)²، ومن الوقائع التي فعلها الصحابة أنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في إلتقاء الختانين حيث قالت: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الماء من الماء» ، والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء كما قاله ابن السبكي رحمه الله³. وقال الإمام المرداوي رحمه الله: (اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً ، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار)⁴.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في حكم العمل بالراجح

اختلف العلماء في حكم العمل بالدليل الراجح إلى مذهبين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن العمل بالراجح وترك المرجوح واجب⁵، وحكى الإجماع على هذا كثير من الأصوليين⁶، قال الشوكاني: "وهذا متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا

¹ _ انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2 / 293 بتصرف يسير جداً .

² _ انظر: البحر المحيط 6 / 130 .

³ _ انظر: الإجماع 7 / 2726 .

⁴ _ انظر: التجبير للمرداوي 8 / 4142 .

⁵ _ انظر: العدة: 1109/3، شرح العضد على ابن الحاجب: 309/2، جمع الجوامع: 361/2، نهاية السؤل: 212/3، الإحكام للآمدي: 321/4، الحصول: 529/2، المستصفى: 394/2، فواتح الرحموت: 204/2، تيسير التحرير: 153/3، فتح الغفار: 51/3، البرهان: 1142/2، شرح تنقيح الفصول: ص 420، كشف الأسرار: 76/4، إرشاد الفحول، ص: 273-276

⁶ - انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: 204/2، البرهان: 1142/2، الحصول: 529/2، المستصفى: 394/2.

يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجددهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح".¹

الثاني: ذهب أبوبكر الباقلاني وبعض الظاهرية وبعض المعتزلة إلى إنكار العمل بالترجيح، وقالوا يلزم عند التعارض التخيير أو التوقف²، وقد نسب هذا الرأي إلى أبي عبد الله البصري، ولكنَّ إمام الحرمين أنكره وقال: "لم أر هذا النقل في شيء من مصنفات البصري مع بحثي عنها".³

وقد استدل كلا الفريقين لما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة سأقوم بعرضها ومناقشتها، فأبدأ أولاً بأدلة الجمهور، ثم أعرض أدلة الحنفية، وذلك كما يلي:

أولاً: أدلة الجمهور أي المحدثين للترجيح: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح بالآتي:

-الدليل الأول: تقرير النبي ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، مما يدل على اعتبار الترجيح والعمل بالراجح⁴، فقد روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو،

1- انظر: إرشاد الفحول، ص: 276.

2- انظر: كشف الأشرار 76/4-77، الامتاج 3/209، فواتح الرحموت 2/204، الحصول 2/529، غاية السؤل: 3/213، جمع الجوامع والمخلى عليه، شرح تنقيح الفصول، ص 420، شرح كوكب المنير 4/619-621.

3- انظر: البرهان 2/142.

4- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/321.

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله¹.

-الدليل الثاني: إجماع الصحابة والسلف على وجوب العمل بالحديث الراجح، فقد رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين² «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» على حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الماء من الماء»³ أي إنما الغسل من المني، ووجه الترجيح: أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بفعله من الرجال الأجانب، فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدمت الصحابة خبر عائشة على أبي هريرة.

-وكذلك قدم الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم»⁴، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب، فلا صوم له»⁵ لكونها أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرها من الرجال الأجانب.⁶

1- انظر: سنن أبي داود: 302/3 واللفظ له، والترمذي في: باب ماجاء في القاضي يقضي من كتاب الأحكام جامع الترمذي 616/3، عون المعبود 510/9 حيث حكم عليه بالضعف وبين سبب ضعفه

2- مسند الإمام أحمد 98/6، سنن الترمذي كتاب الطهارة باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل 72/1، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان 199/1، صحيح مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين 271/1

3- مسند الإمام أحمد 29/3، صحيح مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء 269/1

4- مسند الإمام أحمد 34/6، صحيح مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب 779/2.

5- صحيح مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب 779/2، صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً 329/1.

6- انظر: الإحكام في أصول الإحكام للأمدى 321/4، المحصول للإمام الرازي 530/2/2.

-ومن صور الدليل على وجوب العمل بالراجح: أن أبا بكر رضي الله عنه قبل خبر المغيرة بن شعبة: "في أن ميراث الجدة السدس"¹، لموافقة محمد ابن مسلمة² له: وهو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس»، فجعل لها الصديق السدس، ورجحه على ما روي عن ابن عباس «أنها بمنزلة الأم التي تدلي بها، فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب».

-ومن صور العمل بالراجح أن عمر بن الخطاب قبل خبر أبي موسى في الاستئذان عندما وافقه أبو سعيد الخدري في الرواية³.

إلى غير ذلك من الوقائع والأخبار التي تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذون بمبدأ الترجيح والعمل به في ترجيح بعض النصوص على بعض⁴ يقول الغزالي: "إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بين الأدلة ويقدمون بعض المصلحة على بعض ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره"⁵.

-الدليل الثالث:⁶ إن الظنين إذا تعارضا، ثم ترجح أحدهما على الآخر: كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن"⁷.

-الدليل الرابع:⁸ إنه لو لم يعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول.

1- أخرجه ابو داود في: باب في الجدة من كتاب الفرائض سنن أبي داود 121/3، والترمذي في باب ما جاء في ميراث الجد من كتاب الفرائض جامع الترمذي 366/4.

2- الموطأ، كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص346، سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الجدة 909/2.

3- أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا 88/4، صحيح مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان 1693/3، مسند الامام أحمد 19/3.

4- انظر: روضة الناظر ص: 208-209.

5- انظر: المنحول للغزالي: 426-427.

6- انظر: الحصول للرازي، 530/2، الإحكام للآمدي، 321/4، إرشاد الفحول للشوكاني: 273-274، أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران 69...

7- مسند الإمام أحمد 379/1، وقال الزركشي في المعتبر ص: 234: "لم يرد مرفوعا، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول 284 "فلا أصل له لكن معناه صحيح"

8- انظر: الحصول للرازي: 531/2/2، إرشاد الفحول للشوكاني: 273-274.

ثانياً: أدلة المنكرين للترجيح¹:

-الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾²، ووجه الدلالة ان الله تعالى أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار³.

واعترض على هذا الدليل أن الآية لا تصلح دليلاً على عدم وجوب العمل بالراجح، وإنما تفيد الأمر بالنظر والاعتبار، ومما لا شك فيه أن النظر والاعتبار يقتضيان العمل بالراجح، لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح⁴.

-الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» فإنه دل على الأخذ بالظاهر، والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به⁵.

واعترض على هذا الدليل بأن هذا الحديث لا أصل له⁶، ولكن ورد في معناه قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أقضي له بما أسمع»⁷. ولو افترضنا أن الحديث الذي روي بمعناه يؤدي الغرض نفسه في وجوب العمل بالظاهر، فإن الظاهر الذي يجب العمل به هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، فيكون العمل بالراجح عملاً بالظاهر ومخالفته في العمل بالمرجوح يكون عكس الظاهر⁸.

1 - انظر: أدلة المنكرين للعمل بالراجح في كشف الأسرار 76/4-77، فواتح الرحموت 204/2، شرح تنقيح الفصول، ص: 420، الإجماع 1143/2، المحصول 530/2/2، شرح العضد 309-310.

2- سورة الحشر: من الآية (2).

3- انظر: الإحكام للآمدي 322/4، وكشف الأسرار للبخاري 77-76/4.

4- انظر: الإحكام للآمدي 322/4.

5- انظر: إرشاد الفحول، ص: 273.

6- انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني ط/ 1380 هـ 1960م، ص: 200.

7- انظر: أخرجه مسلم في: باب الحكم بالظاهر من كتاب الأقضية صحيح مسلم (مع شرح النووي) 245/12.

8- انظر: الإحكام للآمدي 322/4، وكشف الأسرار 77-76/4، إرشاد الفحول 274.

-الدليل الثالث: قال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلهما، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق".¹

واعترض على هذا الدليل بأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافاً ومن غير نظر في ترجيحه على الآخر، فالمرجح هو الذي يجعل أي الدليلين أولى بالعمل.²

وخلاصة هذا الخلاف توجد فيما استدل به كلا الفريقين يتبين أن مذهب جمهور القائلين بوجوب العمل بالراجح هو الأولى، وذلك لقوة أدلتهم من السنة وإجماع الصحابة، إذ أن التسوية بين الراجح والمرجوح، أو التوقف عن العمل بهما، أمر لا يقره منطق ولا يقبله عقل.

المبحث الثاني: أوجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

تمهيد: قد خصصت هذا الفصل لبيان أوجه الترجيح بين السنة النبوية عند تعارض بعضهما مع بعض من الأدلة النقلية.

السنة النبوية- ان كانت مثل القرآن في وجوب الاتباع والعمل بمدلولاتها- ليس كلها مقطوعاً بها لا من حيث سندها ولا من حيث دلالتها، فمن هنا يوجد الترجيح فيها من حيث الراوي، ومن حيث متن الحديث، ومن حيث الأمر الخارجية فلهذا أجعل هذا المبحث على ثلاثة مطالب مخصصاً لكل واحد من هذه الجهة مطلباً.

هذا، وقد ذكر الأصوليون والمتكلمون والمحدثون أوجهاً كثيرة للترجيح بين النصوص، ولكن بعضها لا يخلو من ضعف، وبعضها نرى أنه لم يوضع في موضعه المناسب، فلهذا أذكر في هذه

1-انظر: الإحكام لابن حزم 21/2.

2-انظر: أدلة التشريع المتعارضة، د/بدران، ص: 67.

المطالب الثلاثة ما أراه مناسباً له، بحيث لا يمكن الإحاطة بها جميعاً، وذلك تبعاً لتنوع حالات التعارض.¹ لذا سأكتفي بذكر تقسيمات الأصوليون ثم أختار التقسيم المناسب وما يندرج تحته من أوجه.

-التقسيم الأول : تقسيم الإمام البيضاوي والسيوطي-رحمهما الله- إلى سبعة أقسام²:

الأول: ما يتعلق بحال الراوي،³ وهو عشرون حالاً.

- الحال الأول: أن تكون رواية أحد المتعارضين أكثر من رواية الآخر.

-الحال الثاني: أن يكون أحد الحديثين المتعارضين أعلا إسناداً من الآخر⁴ وعليه فيكون أولى لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب، ومن هنا كان الإسناد العالي مرغوباً فيه كما قال الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-: الإسناد العالي سنة عن سلف.⁵

-الحال الثالث: أن يكون راوي أحد الحديثين أفقه من الآخر، وعليه فيقدم خبر الفقيه على خبر غير الفقيه.⁶

-الحال الرابع: يرجح خبر العالم بالعربية على خبر من لا يعرفها. وذلك لأن الراوي العالم بالعربية إذا سمع ما لا يوافقها بحث عن ذلك حتى يبحث ما عنده من التردد بخلاف الراوي الذي لا يعلمها فإنه لا يمكنه ذلك.⁷

1-ذكر منها البيضاوي خمسون وجهاً (المنهاج مع الإيجاز، 218/3-237)، وذكر الشوكاني تسعة وثمانين وجهاً (إرشاد الفحول: 276-280)، وذكر الحافظ العراقي والآمدي

والسيوطي مائة وعشرة أوجه (تدريب الراوي: 198/2-202)، والإحكام: (324/4-364).

2-انظر: شرح الأسنوي: 167/3، منهاج مع الإيجاز: 218/3-237، تدريب الراوي: 198/2-200.

3-انظر: شرح الجلال الخلي 364/2.

4-انظر: تدريب الراوي/ ص: 358.

5-انظر: الباعث الحثيث/ ص: 72، الإيجاز: 147/3.

6-انظر: الإحكام: 261/3، وشرح الأسنوي: 167/3.

7-انظر: حاشية النفحات على شرح الورقات/ ص: 117، وغاية الوصول/ ص: 142.

-الحال الخامس: يرجح خبر الأفقه أو الأعلم بالعربية على خبر الفقيه أو العالم بالعربية، وذلك لأن الوثوق بكل منهما أتم.

قال الإسنوي:¹ "الخامس-أي من وجوه الترجيح- الأفضلية أي في العربية أو في الفقه....

-الحال السادس: يرجح خبر حسن الاعتقاد على خبر سيئ الاعتقاد.

فرواية غير المبتدع تقدم على رواية المبتدع.²

-الحال السابع: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة. فيقدم خبره على خبر غيره، وذلك لأنه أعرف بالقضية وأعلم بها من غيره.³

-الحال الثامن: يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم، حيث أن من يجالس المذكورين يكون أعلم بالرواية من الآخر.

كما يرجح خبر من أكبر من جالسهم على خبر من هو دونه لكثرة خبرته ودرايته نتيجة ملازمته لهم.⁴

-الحال التاسع: يرجح خبر من عرفت عدالته بالأخبار والممارسة على خبر من عرفت عدالته بغيرهما كالتزكية أو برواية من لا يروى عن غير العدل.⁵

-الحال العاشر: يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روي عنه على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه، وذلك لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية. لأن كثيرا ما يروى العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله.¹

1- انظر: شرح الاسنوي: 167/3.

2- انظر: الإجماع: 148/3، وتدريب الراوي/ ص: 389.

3- انظر: الإحكام للآمدي: 260/3، وتدريب الراوي 389.

4- انظر: حصول المأمول من علم الأصول/ ص: 172.

5- انظر: الإجماع: 148/3.

-الحال الحادي عشر: يرجح خبر من كثر المعدلون له على خبر من قلّ المعدلون له، وذلك لترجيح عدالته بذلك.²

-الحال الثاني عشر: يرجح خبر من زكى من أناس كثر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه أناس قلّ بحثهم عن ذلك، لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة.³

-الحال الثالث عشر: يرجح خبر من زكى من أناس يعلمون العلوم الشرعية على خبر من زكى من أناس لا يعلمونها، وذلك لأن الثقة بقولهم أكثر من الثقة بقول غيرهم.

-الحال الرابع عشر: يرجح الخبر الذي يكون راويه حافظاً للفظ الحديث على الخبر الذي اعتمد راويه في روايته على الكتابة وذلك لاحتمال أن يزداد في كتابه أو ينقص منه ولا كذلك بالنسبة للحافظ.

وكذلك يقدم خبر الراوي الذي قل نسيانه على خبر من كثر نسيانه لأنه أبعد عن الشبهة.⁴

-الحال الخامس عشر: أن يكون أحد الراويين أشد ضبطاً وأكثر احتياطاً في روايته عن الآخر وعلى هذا فتقدم روايته على رواية غيره، وذلك لشدة الوثوق به.

-الحال السادس عشر: دوام عقل الراوي.⁵

-الحال السابع عشر: يرجح خبر من كان مشهور النسب على خبر من لا يكون مشهوراً، وذلك لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر. كما أن غير المشهور قد يشاركه ضعيف في الإسم.⁶

1- انظر: شرح الأسنوي: 178/3، وأصول زهير 207/4.

2- انظر: الإحكام: 261/3، وشرح الجلال الخلى على جمع الجوامع: 363/2.

3- انظر: شرح الأسنوي: 169/3.

4- انظر: شرح الجلال على جمع الجوامع: 363/2، وحاشية النفحات/ص: 167، وغاية الوصول/ص: 142.

5- انظر: شرح تنقيح الفصول/ص: 423، وحصول المامول من علم الأصول/ص: 173.

6- انظر: إرشاد الفحول/ص: 277.

-الحال الثامن عشر: شهرة الراوي بالعدالة والثقة. فيرجح روايته على من رواية من ليس مشهوراً لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب.¹

-الحال التاسع عشر: يرجح خبر من لم يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء على خبر من التبس اسمه بذلك حيث صعب التمييز، لأن الأول لا شبهة في قبول روايته بخلاف الآخر ففي قبول روايته شبهة. كذلك يرجح خبر من ليس له إلا اسم واحد على خبر من له اسمان فأكثر حيث إن صاحب الإسمين يكثر اشتباهه بغير العدل فتوجد شبهة في روايته بخلاف صاحب الاسم الواحد.²

-الحال العشرون: يرجح خبر من تأخر إسلامه على خبر من تقدم إسلامه.

الثاني: الترجيح بوقت الرواية:

قال العلماء: يرجح خبر الراوي الذي لا يروي الأحاديث إلا في زمن البلوغ على خبر الذي يرويها في زمن الصبا، أو يروي بعضها في زمن الصبا والبعض الآخر في زمن البلوغ، لاحتمال أن يكون خبره مما رواه في زمن الصبا وسامع الحديث لا يعلم ذلك، رواية الصبي اختلف العلماء³ في قبولها بخلاف رواية البالغ.

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية:

نص العلماء على بعض الحالات التي يحصل بها الترجيح من حيث كيفية الرواية وذلك على النحو التالي:

1- انظر: الإجماع 150/3، وشرح الجلال الخلي على جمع الجوامع 363/2.

2- انظر: شرح الأسنوي مع الإجماع 150/3، وإرشاد الفحول/277،

3- انظر: تدريب الراوي: 197.

- **الحال الاول:** أن يكون أحد الحديثين المتعارضين متفقاً على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بينما الآخر اختلف في رفعه أو اتفق على وقفه.¹

- **الحال الثاني:** أن يكون أحد الحديثين المتعارضين قد ذكر معه سبب وروده بخلاف الآخر. ففي هذه الحالة يرجح ما ذكر معه سبب وروده، وذلك لأن ذكر السبب يدل على اهتمام الراوي بمعرفة الحكم، ومن ثم يقدم حديثه على حديث غيره عند التعارض.²

- **الحال الثالث:** بأن تكون رواية أحد الحديثين المتعارضين بلفظ النبي ﷺ والآخر بمعناه ففي هذه الحالة تقدم رواية اللفظ على رواية المعنى، وذلك لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ.³

- **الحال الرابع:** يرجح الخبر الذي لم ينكره أصله على الخبر الذي أنكره من روى عنه ذلك الخبر، وذلك لأن الخبر الأول لا خلاف في قبوله، والثاني مختلف في قبوله.⁴

الرابع: الترجيح بوقت ورود الخبر، ويتحقق ذلك بما يلي:

1 - يقدم الخبر الذي قيل بالمدينة على الخبر الذي قيل بمكة وذلك عند تعارضهما حيث إن المتأخر يكون راجحاً على المتقدم.⁵

2 - يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك لأنه يدل على تأخره فإن الزيادة العظمى في علو شأنه وظهور أمره كانت في آخر عمره.

قال الإمام الرازي¹ - رحمه الله -: إن دل أحدهما على العلو والآخر على الضعف قدم الدال على العلو، وأما إذا لم يدل الآخر لا على القوة ولا على الضعف فمن أين يقدم الأول عليه؟

¹ - انظر: ضوء القمر/ ص: 51، ومصطلح الشهاوي/ ص: 36-38.

² - انظر: شرح الجلال على جمع الجوامع : 363/2.

³ - انظر: الإعتبار/ ص: 39، والإحكام للآمدي: 264/3.

⁴ - انظر: تدريب الراوي/ ص: 224، والمستصفي: 396/2، والإحكام للآمدي: 265/3.

⁵ - انظر: تنقيح الفصول/ 424، وحاشية البناي: 366/2، وغاية الوصول/ 143.

وقد يجاب عن هذا بأن المشعر بعلو شأن الرسول ﷺ معلوم التأخر أو مظنون، ومالم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول.

3- أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر. قال تاج الدين السبكي² -رحمه الله-: "يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ.... والحق خلافه فإن النبي ﷺ يرأف بالناس، ويأخذهم شيئاً فشيئاً، ولا يبدر بالتغليظ وهذا دأب³ الشرع..". يقدم الخبر المتضمن للتخفيف على الخبر المتضمن للتشديد وقد اختار البيضاوي رحمه الله هذا المذهب، ويفهم من كلام الشوكاني أنه يميل⁴ إليه. وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁵ وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶.

وقد روعي⁷ في التشريع الإسلامي ثلاثة أسس هي:

-الأول: عدم الحرج.

-الثاني: قلة التكليف.

-الثالث: التدرج في التشريع.

4- إذا ورد خبران متعارضان وأحدهما مطلق عن التاريخ بينما الآخر مؤرخ بتاريخ متقدم في الاسلام قدم المطلق عن التاريخ لأنه أشبه بالمتأخر فقدم لذلك.⁸

1- انظر: الحصول في أصول الفقه: 2/649، والابحاج: 3/153.

2- انظر: الإبحاج: 3/153-154.

3- الداب هو الشأن والعادة (القاموس المحيط: 1/64).

4- انظر: شرح الأسنوي: 3/172-173، وإرشاد الفحول/ ص: 279.

5- سورة البقرة آية (185).

6- سورة الحج، آية (78).

7- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري/ ص: 16، وتاريخ التشريع للشهاوي/ ص: 20.

8- انظر: تدريب الراوي/ ص: 390.

5- إذا ورد حديثان متعارضان وأحدهما مؤرخ بتاريخ مضيق أو في آخر عمره ﷺ بينما الآخر مطلق، قدم الأول وذلك لأنه أظهر تأخراً.¹

الخامس: الترجيح باعتبار اللفظ.

قال العلماء: إن الترجيح بحسب اللفظ يتحقق بأمور:

-الأول: فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر. قال تاج الدين ²السبكي: "ومن الناس من لم يقبل الركيك: والحق قبوله وحمله على أن الراوي بلفظ نفسه فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي في الفصاحة".

-الثاني: أن يكون أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، فالخاص في هذه الحالة يقدم على العام.

-الثالث: أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً.

قال الآمدي ³- رحمه الله -: " فالأول أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم".

وقال تاج الدين ⁴السبكي - رحمه الله -: " تترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن فتكون أظهر دلالة من المجاز".

الخامس: إذا تعارض خبران ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر فيرجح على ما ليس كذلك.

السادس: إذا تعارض مجازان وكان أحدهما أظهر عرفاً وأشهر، قدم على الآخر.

1- انظر: المصدر السابق.

2- انظر: الإجماع: 155/3.

3- انظر: الإحكام: 267/3.

4- انظر: الإجماع: 156/3.

السابع: إذا تعارض لفظان وكان أحدهما مشتركا والآخر¹ مجازا فقد اختلف العلماء في المقدم منهما: فذهب بعض العلماء إلى القول بترجيح المجاز على المشترك، أن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان.²

الثامن: أن يكون أحد اللفظين المتعارضين مشتركا والآخر غير مشترك بل متحد المدلول ففي هذه الحالة يقدم ما اتحد مدلوله لبعده عن الخلل.³

فإن تعارض مشتركان وكان أحدهما مشتركا بين معنيين بينما الآخر مشترك بين ثلاثة معان فإنه في هذه الحالة يقدم الأول.⁴

التاسع: أن يكون أحد الخبرين المتعارضين لا يحتاج إلى إضمار في دلالة، بينما الآخر يحتاج. ففي هذه الحالة يرجح الأول لأن الإضمار خلاف الأصل، ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز.⁵

العاشر: إذا تعارض خبران وكان أحدهما دالا على معناه من غير واسطة، بينما كان الآخر دالا على معناه بواسطة قدم الأول، وذلك لأن عدم الواسطة يفيد غلبة الظن.⁶

الحادي عشر: إذا كان أحد المتعارضين مشتملا على الحكم والعلة بينما الآخر مشتمل على الحكم فقط. فعندئذ يرجح المشتمل على الحكم والعلة، وذلك لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع. أضف إلى ذلك: أنه أقرب إلى الإيضاح والبيان.⁷

¹ - انظر: شرح الأسنوي: 1/224.

² - انظر: أسرار البيان/ ص: 90.

³ - انظر: الإحكام للآمدي: 3/267.

⁴ - انظر: شرح العضد: 2/313.

⁵ - انظر: المستصفى: 2/397، والابحاج: 3/156.

⁶ - انظر: شرح الأسنوي: 3/176.

⁷ - انظر: الإحكام للآمدي: 3/271.

الثاني عشر: يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد عنه، وذلك لأن الأول يدل تأكيد الحكم الذي اشتمل عليه.¹

الثالث عشر: يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضة على الخبر الذي لم يذكر معه معارضة.²

الرابع عشر: أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض لها الآخر. فالذي هب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله- وكافة المحققين أن الأول مقدم. حيث أن الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة.³

السادس: الترجيح بواسطة الحكم ويكون ذلك بأمور منها:

1- إذا تعارض خبران أحدهما مبق للبراءة الأصلية، والآخر رافع لها.

فقد اختلف العلماء فيما يرجح منها على مذهبين:

-المذهب الأول: وهو المختار للإمام الرازي والبيضاوي⁴ يترجح الخبر المبقى للبراءة على الخبر الرافع لها.

-المذهب الثاني: وهو لجمهور العلماء⁵. يترجح الناقل والرافع على المبقى للبراءة الأصلية.

2- إذا تعارض خبران وكان أحدهما مفيدا للتحريم والآخر مفيدا للإباحة.⁶ فقد اختلف العلماء في الراجح منها على ثلاثة مذاهب:

-المذهب الأول: يرجح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة وهذا هو مذهب¹ جمهور الأصوليين.

1- انظر: شرح الجلال الخلى على جمع الجوامع: 367/2، وغاية الوصول / ص: 144.

2- انظر: شرح الأسنوي: 176/3.

3- انظر: البرهان لإمام الحرمين: 663/1، والإحكام للآمدي: 271/3.

4- انظر: شرح الأسنوي: 178/3.

5- انظر: الإجماع: 157/3.

6- انظر: شرح الأسنوي: 40/1.

-المذهب الثاني: يرجح الخبر المبيح على الخبر المحرم.²

-المذهب الثالث: يترك العمل بهما معا ولا يقدم أحدهما على الآخر نظرا لتساويهما في الرجحان.³

3-إذا تعارض خبران وكان أحدهما دالا على الوجوب، والآخر دالا على الإباحة. ففي هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب، وذلك لأن العمل به أحوط.⁴

4-إذا كان أحد الخبرين إثباتا والآخر نفيا فقد اختلف العلماء في المقدم منها على ثلاثة مذاهب هي:

-المذهب الاول: يقدم الإثبات على النفي. وقد نقل هذا المذهب إمام الحرمين⁵، عن جمهور الفقهاء.

-المذهب الثاني: يقدم النافي على المثبت. وقد اختار هذا المذهب⁶ الآمدي ومن نخب نخبه.

-المذهب الثالث: أنهما سواء، ولا يرجح أحدهما على الآخر. وقد اختار هذا المذهب الغزالي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة.⁷

5-إذا كان أحد الخبرين نافيا للحد والآخر مثبتا له رجح الأول عند جمهور الأصوليين.⁸

6-أن يكون حكم أحد الخبرين المتعارضين تكليفيا، وحكم الآخر وضعيا.⁹

1- انظر: فواتح الرحموت 2/206، وشرح الأسنوي: 3/178، والآيات البيّنات: 4/223، وحاشية ابن مالك على شرح المنار للنسفي/ ص: 679.

2-انظر: الإحكام للآمدي: 3/73، وشرح الأسنوي: 3/178.

3-انظر: الاعتبار للحازمي/ ص: 47، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى: 3/95، وشرح الأسنوي: 3/178.

4-انظر: حاشية السعد: 2/312.

5-انظر: البرهان: 2/1200.

6-انظر: الإحكام: 3/274-275.

7-انظر: المستصفى: 2/398، وحاشية ابن مالك على المنار/ ص: 681.

8-انظر: شرح الأسنوي: 3/179، والابحاج: 3/159.

9-انظر: شرح الأسنوي، وإرشاد الفحول/6.

السابع: الترجيح بإعتبار أمر خارجي:

يلاحظ أن العلماء قد ذكروا عدة وجوه للترجيح بأمر خارجي منها ما يلي:

- إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر، فإنه في هذه الحالة يقدم على الخبر الذي لم يوافقه دليل. سواء كان هذا الدليل الآخر كتاباً أو سنة أو قياساً.

- التقسيم الثاني: قسّمها الإمام الآمدي وابن الحاجب والشوكاني - رحمهم الله - إلى أربعة أقسام¹:

1- بإعتبار السند

2- بإعتبار المتن.

3- بإعتبار المدلول.

4- بإعتبار أمر خارجي.

- التقسيم الثالث: قسّمها الغزالي وابن قدامة وأبو يعلى - رحمهم الله - إلى ثلاثة أقسام²:

1- بإعتبار الاسناد

2- بإعتبار المتن.

3- بإعتبار أمر خارجي.

¹ - انظر: الآمدي/ الإحكام: 324/4، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه: 310/2، الشوكاني/ إرشاد الفحول، ص: 276.

² - انظر: الغزالي/ المستصفى: 395/2، ابن قدامة/ روضة الناظر، ص: 208، العدة: 1019/3-1053.

-التقسيم الرابع: قسّمها ابن عبد الشكور والقرافي وأبو الخطاب - رحمهم الله - إلى قسمين¹:

1- باعتبار الاسناد.

2- باعتبار المتن.

والراجع من هذه التقسيمات تقسيم الإمام الغزالي - رحمه الله - ومن معه، فبالأمل نلاحظ أنه أصل لكل الأقسام والأنواع الأخرى، و ما عداه يندرج تحته -والله أعلم-

لذا ستكون خطة المبحث على الشكل التالي:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند:

أنواع الترجيح باعتبار السند كثيرة جداً، غير أنه يمكن حصرها في قسمين رئيسين وتحت كل قسم أنواع: القسم الأول الترجيح باعتبار حال الراوي، والقسم الثاني الترجيح باعتبار مجموع الرواة (قوة السند في مجموعه). وسأعرض القسمين في فرعين:

الفرع الأول: الترجيح باعتبار حال الراوي²:

-النوع الأول: الترجيح بكون الراوي فقيهاً:

إذا تعارض حديثان لم يمكن الجمع بينها ولم يعلم التاريخ -أو عرف على رأي- وكان راوي أحدهما فقيهاً: أي مجتهداً عالماً بمدلولات الألفاظ، وقادراً على اجتناء الأحكام الشرعية من الألفاظ كما هو عرف الصدر الأول من اطلاق لفظ [الفقيه]، فإنه يقدم على معارضه الذي لا

1- انظر: ابن عبد الشكور/ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: 204/2-209، القرافي/تنقيح الفصول: ص422-425، أبو الخطاب/ التمهيد: 202/3.

1- وذلك من حيث عدالته وضبطه وفقهه وسنّه، وكثرة ملازمته لشيخه وقرب مكانه منه، وحسن استقصائه وعدم التباس اسمه بغيره، وتأخر إسلامه وكونه صاحب القصة أو المباشر لها. (ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة/354)

يكون روايه فقيهاً. وذلك أن الراوي الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، وبين ما يمكن حمله على ظاهره وما لا يمكن فيه ذلك، فإذا سمع مثل ذلك يبحث عنه، وعن مقدماته، وعن سبب نزوله وغير ذلك حتى يطلع على ما يزول به الاشكال، أما غير الفقيه فليس كذلك فيروي ما يسمعه، وقد يكون ذلك يؤدي إلى حكم غير صحيح، أو إلى حكم لا يريده الرسول ﷺ، ولأن احتمال الخطأ في كلامه أقل، ولأنه إذا كان كذلك يكون أكثر من الآخر ضبطاً، وأشد اعتناءً بنقل الكلام، وإلى هذا ذهب جمهور المحدثين والشافعية وغيرهم¹.

- مثال الترجيح بفقه الراوي: تعارض الحديثان المتقدمان: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من

أصبح جنباً فلا صيام له» وما روته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم»²، فإنه يرجح الحديث الثاني. لأن روايه عائشة وهي أفقه من راوي الحديث الأول، ولأنها أدري بما هو من الشؤون العائلية.

- النوع الثاني: الترجيح بكثرة المزكين:

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد زكاه عدد أكثر من المزكين للراوي الآخر، فترجح رواية من كثر مزكوه على من قل مزكوه³. فإن تساوا في الكثرة رجح من كان مزكوه أكثر عدالة. فإن استوا فأوثقهم، ثم أكثرهم علماً أو أكثرهم بحثاً عن أحوال الناس، لأن هذه الأمور تجعل أصحابها أقرب إلى الصواب من غيرهم، وتقوي الثقة بتزكيتهم. كما يرجح أيضاً رواية من زكي مع ذكر أسباب العدالة على من زكي تزكية مجردة⁴.

¹ - انظر: أحكام الأحكام 211/4، والخلی مع الآيات البينات 217/4، والاعتبار ص: 211، وكشف الأسرار 717/2، والتقريب والتحجير 27/3، والأدلة المتعارضة، ص: 124، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص: 153.

² - انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد 20/2.

³ - انظر: تيسير التحرير 166/3، والإبهاج 328/3، نهاية السؤل 230/3، إرشاد الفحول: 277، تنقيح الفصول الموصول 558/2/2.

⁴ - انظر: الموصول : 559/2/2.

-مثال ذلك: مسألة الوضوء من مسّ الذكر: وفيها ورد الآتي:

أ-عن بسرة بنت صفوان- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ».¹

ب-عن طلق بن علي- رضي الله عنه- قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» أوقال: «بُضْعَةٌ مِنْهُ».²

-وجه التعارض: إن حديث بسرة يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء، وحديث طلق يدل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء.

-دفع التعارض: رجح جمهور العلماء حديث بسرة على حديث طلق، لأن بسرة أكثر مذكورها، بينما طلق قل مذكوه³. ولكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، فقد روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ، بينما حديث طلق بن علي- رضي الله عنه- قد اتفق الحفاظ على تضعيفه، فقد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي- رحمهم الله جميعاً.⁴

¹- أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، حديث رقم: 91، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: 181، 45/1 واللفظ له.

²- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: 182، ج 46/1 واللفظ له.

³- انظر: الإجماع: 222/3.

⁴- انظر: النووي/ المجموع: 47-46/2، ابن قدامة/ المغني: 241-242، الشوكاني/ نيل الأوطار: 200/1، الصنعاني/ سبل السلام: 105/1.

-النوع الثالث: ترجيح خبر صاحب القصة على خبر غيره:

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، فإنه يرجح خبر صاحب الواقعة أو المباشر لما رواه من فعل عن غيره، لأنه أعرف بالقضية وأعلم بما من غيره، فالمرء أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره، وأكثر اهتماماً بأمره.¹

-ومن أمثلة ذلك: مسألة نكاح المحرم، وفيها ورد الآتي:

أ-عن يزيد بن الأصم عن ميمونة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال» قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس».²

ب-عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم».³

-وجه التعارض: أن حديث ميمونة -رضي الله عنها- يدل على أن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على أنه تزوج وهو محرم.

-دفع التعارض: رجح جمهور العلماء⁴ حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة على ابن عباس بعدة مرجحات أذكر أهمها وهي:

1- انظر: الإحكام للأمدى: 327/4، المستصفى للغزالي: 396/2، ابن قدامة روضة الناظر: ص/209، القرافي/شرح تنقيح الفصول: ص463، ابن عبد الشكور/فوائح الرحموت: 208/2.

2- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم: 1411، ج9/207، واللفظ له، وأبو داود، من كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم: 1843، ج2/175.

3- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث رقم: 1740، وكتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 4824، ج9/70.

4- انظر: النووي/المجموع: 302/7-304، ابن قدامة/المغني: 162/5-164، ابن حجر العسقلاني/فتح الباري: 70/9-71، الشوكاني/نيل الاوطار: 15/5، ابن رشد/بداية المجتهد: 45-46.

أ- إن ميمونة -عليها السلام- هي صاحبة القصة وقد حدثت بنفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، والمرء أعلم بشأنه وأدرى لحاله من غيره.¹

ب- ومن ذلك ما رواه أبو رافع -عليه السلام-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما».²

وأبو رافع طرف ثالث في القصة وهو السفير فيما بينهما، فهو وميمونة أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم حتى لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً، لا يدرك ولا يقف على حقيقتها.³

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار مجموع الرواة:

وفي هذا القسم يكون الكلام عن وجوه الترجيح المتعلقة بقوة السند في مجموعه، ولأن هذه الوجوه كثيرة⁴، سأقتصر على ذكر بعضاً منها:

النوع الأول: ترجيح المتواتر على غيره:

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض خبران أحدهما متواتر والآخر غير متواتر فإنه يرجح المتواتر، لأنه متيقن والآحاد مظنون.⁵ يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "لا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق".⁶

1- انظر: المصادر السابقة.

2- أخرجه الترمذي في: باب ماجاء في كراهية تزويج الحرم من أبواب الحج. جامع الترمذي 200/3 وقال الترمذي: حديث حسن.

3- انظر: ابن قدامة/ المغني: 164/5.

4- (كثيرة): وهي الترجيح بتواتر السند، أو بكثرة الرواة، أو إتصال السند، أو بالاتفاق على رفعه، أو سلامة السند من الاختلاف، أو بروايته في الصحيحين، أو العلو في السند، ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ السوسوة.

5- ينظر: يراجع في تعريف المتواتر تنقيح الفصول/ ص: 349، أصول السرخسي: 1/ 282، شرح كوكب المنير: 2/ 345.

6- انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول: ص 273.

-مثال الأول: أي ترجيح المتواتر على الآحاد: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فإنه حديث متواتر رواه خمسة عشر صحابياً منهم: أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وابن عباس، وغيرهم¹، فهو من حيث السند مقدم على حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم»² لأنه غير متواتر.

-مثال الثاني لترجيح المتواتر على الآحاد: مسألة المسح على الخفين، والتي ورد فيها:

أ-عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلّى، فسئل، فقال: «رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا». قال إبراهيم: " فكان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم".³

ب-عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها».⁴

-وجه التعارض: أن حديث جرير بن عبد الله يدل على مشروعية المسح على الخفين في الوضوء بدلاً عن غسلهما، بينما حديث علي كرم الله وجهه يدل على عدم مشروعية المسح على الخفين وأنه قد نسخ.

-دفع التعارض: ذهب جمهور العلماء⁵ إلى ترجيح حديث المسح على الخفين على حديث سيدنا علي -رضي الله عنه- في عدم المسح، لأن حديث المسح متواتر بينما حديث عدم المسح آحاد.

1- انظر: سنن الترمذي 144/3-145، وسنن أبي داود 552/1-553، وابن ماجه 537/1.

2- انظر: سنن ابن ماجه 537/1، وسنن الترمذي 146/3-147، وصحيح البخاري 382/3، وسنن أبي داود 553/1-554.

3- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، حديث رقم: 380، ج 589/1، واللفظ له. ومسلم، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين، حديث رقم: 372، ج 168/3.

4- أخرجه أبو خالد الواسطي في باب المسح على الخفين والجباير من كتاب الطهارة، مسند الإمام زيد (ت122هـ) ط2 -1403هـ-1983م ص: 72-73.

5- انظر: الخلي 180/2، النووي/المجموع: 500/1-502، ابن قدامة/المغني: 359/1، ابن حر العسقلاني/فتح الباري: 365/1-366، الشوكاني/نيل الأوطار: 178/1-179، الصنعاني/سبل السلام: 87/1-88.

قال أبو بكر بن المنذر: روي عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: " أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين".¹ وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن عبد البر: " روي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة".² وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين منهم العشرة".³

بينما ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - نسخ المسح على الخفين فحديث ضعيف.⁴

-المثال الثالث: أي ترجيح المتواتر على الآحاد: الحديثين المتقدمين: "البينة على المدعي، واليمين على المنكر" و "قضائه ﷺ بشاهد واحد، ويمين على المدعي"، فقد رجح الحنفية الحديث الأول على الثاني، وقالوا: لأنه حديث مشهور، والثاني خبر آحاد، والأول أقوى، ولهذا عملوا به، وجعلوه قاعدة فقهية قضائية أساسية، وتركوا العمل بالحديث الثاني. يقول العلامة ابن أمير الحاج: " فإن حديث [البينة على المدعي...الخ.] مشهور، تقدم في مفهوم المخالفة على قضائه ﷺ بالشاهد واليمين، المخرج في صحيح مسلم وغيره، وهو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد الشهرة... فلا جرم أن أصحابنا لم يأخذوا به مطلقاً خلافاً للأئمة الثلاثة".⁵

النوع الثاني: الترجيح بكثرة الرواة⁶:

ذهب الجمهور من الأصوليين، والمحدثين إلى أنه إذا تعارض خبران متساويان في الحجية إلا أن رواة أحدهما كانوا كثيرين بخلاف الأول الثاني، فيرجح على ما رواه أقل، وذلك لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد عن السهو والغلط، وأنأى عن الكذب، وخالفهم الحنفية في ذلك.¹

1-انظر: المجموع 501/1، شرح النووي على صحيح مسلم 167/3، فتح الباري: 366/1، المغني: 359/1.

2-انظر: ابن قدامة/ المغني: 360/1، نيل الأوطار: 178-179/1، سبل السلام: 87-88.

3-انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري: 366/1.

4- انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار: 178-179/1، الصنعاني/ سبل السلام: 87-88.

5-انظر: التقرير والتحجير 27-28.

6- انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص: 110، وشرحي الأسنوي والبدخشي على المنهاج 165-167/3، والاحكام 209/4، وشرح المختصر 310/2.

ومن أمثلة ذلك: ترجيح المالكية حديث نقض الوضوء بمس الفرج على حديث "هل هو إلا بضعة منك" فإن الأول رواه أبو هريرة، وابن عمر، وابن سلمة، وأم حبيبة، وغيرهم ولا كذلك الحديث الثاني².

-المثال الثاني: مسألة رفع اليدين في الركوع، وفيها ورد الآتي:

أ- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً» وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود³.

ب- وعن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»⁴.

-وجه التعارض: أن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- يدل على أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، بينما حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- يدل على أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط.

-دفع التعارض: ذهب جمهور العلماء⁵ إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود، لكثرة رواية رفع اليدين في ثلاثة مواضع، ولهذا قال الإمام البخاري-رحمه الله-: "يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ".¹

¹ - انظر: الإجماع 146/3.

² - انظر: مفتاح الوصول، ص: 148-149، وسنن الترمذي: 126/1-128، وسنن أبي داود 41/1، ونصب الراية 54/1-72.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم: 702، ج2/255 واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.... إلخ، حديث رقم: 390، ج4/336. ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: 165.

⁴ - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، الجزء الثاني/ باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، حديث رقم: 257.

⁵ - انظر: النووي/ المجموع: 376-367/3، ابن حزم / المحلى: 87/4-95، ابن رشد/ بداية المجتهد: 133/1، ابن قدامة/المغني: 172/2-174.

وقال الإمام ابن حجر - رحمه الله -: "إن رفع اليدين قد رويت عن خمسين صحابياً بينهم العشرة المبشرين بالجنة"² كما عمل الإمام الشافعي - رحمه الله - بالحديث الأول لكثرة رواة الرفع وفي هذا قال: "وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث، لأنها أثبت إسناداً، وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ"³.

النوع الثالث: الترجيح بكونه سالماً من الاختلاف:

إذا تعارض حديثان: أحدهما سنده سالم عن الاختلاف، والآخر مما اختلف فيه، فقد ذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول بسبب الاتفاق عليه، وضعف الثاني لوجود الخلاف فيه⁴.

مثال ذلك: ما رواه أنس بن مالك - في صدقة الإبل - «وإذا زادت - الإبل - على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»، قال الحازمي: [وهو: حديث صحيح مخرج في حديث أبي ثمامة بن عبد الله بن أنس رواه عنه جماعة كلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف]⁵، فإنه يعارضه ما روى عن علي رضي الله عنه النبي ﷺ: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة". رواه عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه، وكذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك⁶ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بلفظ: [إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون]⁷، فهذه الرواية موافقة لحديث أنس، ومخالفة لرواية

1- انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري: 257/2-258.

2- انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري: 257/2-258، والنووي/ المجموع: 368/3.

3- انظر: الشافعي/ الأم: 1/125..

4- انظر: أدلة التشريع المتعارضة، ص: 140-141، وشرح مختصر المنتهى 311/2.

5- انظر: الاعتبار ص: 11.

6- شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي عالم بالحديث فقيه، اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بدهته، مولده في بخاري سنة 95 ووفاته بالكوفة سنة 177هـ، [الاعلام 239/3].

7- انظر: سبل السلام مع بلوغ المرام 122/2.

حمزة، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه، فيرجح حديث أنس، لما تقدم، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم¹.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن

الترجيح باعتبار المتن تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: يتعلق بلفظ الحديث، والثاني يتعلق بدلالة الحديث، والثالث بمدلول الحديث وسأعرضها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الترجيح باعتبار لفظ الحديث²

يندرج تحت هذا القسم أنواع كثيرة منها:

- الأول: ترجيح ما كان قولاً صريحاً على ما كان استدلالاً واجتهاداً.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً. والآخر نسب إلى النبي ﷺ استدلالاً واجتهاداً، فإنه يرجح ما كان قولاً ونصاً للنبي ﷺ على ما كان استدلالاً واجتهاداً.³ يقول الامام الغزالي: "ويرجح ما كان منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر نسب إليه اجتهاداً بأن يروى أنه كان في زمانه أو في محله ولم ينكره فما نسب إليه قولاً ونصاً أقوى، لأنَّ النَّصَّ غير محتمل وما في زمانه ربما لم يبلغه، وما في مجلسه ربما غفل عنه".⁴

- مثال ذلك: مسألة بيع أمهات الأولاد، وفيها ورد الآتي:

¹ - انظر: الاعتبار، ص: 10، الإصابة 1/246-247.

² - انظر: جمع الجوامع للسبكي: 365/2، ابن عبد الشكور/ فواتح الرحموت: 205/2، الأمدي/ الإحكام: 334/4، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحريم: 24/3، القرافي/ تنقيح الفصول: ص/424، ابن السبكي/ الإجماع شرح المنهاج: 226/3.

³ - انظر: الأحكام للآمدني: 415/4، الحصول: 563/2/2، شرح العضد: 311/2، شرح مقدمة ابن صلاح/ 287، الاعتبار: 28-30، شرح الكوكب المنير 655/4.

⁴ - انظر: المستصفى/ الغزالي: 396/2.

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ويستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة»¹.

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم»².

-وجه التعارض: أن حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد. وحديث أبي سعيد الخدري يدل على أنه يجوز بيع أمهات الأولاد.

-دفع التعارض: ذهب جمهور العلماء³ إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي سعيد الخدري بالآتي:

-إنَّ حديث ابن عمر نص صريح من رسول الله ﷺ في عدم جواز البيع، بينما حديث أبي سعيد الخدري منسوب إلى رسول الله ﷺ بالاستدلال والاجتهاد، فليس فيه نص قاله النبي ﷺ ولا أمر منه ولا نهى، وليس فيها ما يدل على اطلاع النبي ﷺ على البيع وتقريره⁴ قال البيهقي: "ليس في شيء من الطرق أنَّ النبي ﷺ علم بذلك-يعني بيع أمهات الأولاد- فأقرهم عليه"⁵.

- الثاني: ترجيح الخاص على العام⁶

قال الإمام الآمدي رحمه الله: (فالخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه: الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب، الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل

1- أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب سنن الدارقطني 134/4 بلفظه وهذا الحديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة

2- أخرجه الحاحم في المستدرک في البيوع 19/12، وقال: صحيح، وسكت عليه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في: باب الخلاف في أمهات الأولاد من كتاب عتق أمهات الأولاد سنن الدارقطني 136/4، والبيهقي في السنن الكبرى 348/10

3- انظر: المغني: 588/14، نيل الأوطار: 99/6، كتاب الكافي لابن عبد البر 978/2، المحرر لابن تيمية 11/2.

4- انظر: المغني: 588/14، نيل الأوطار: 99/6، الاعتبار: 28-30.

5- انظر: السنن الكبرى للبيهقي: 348/10.

6- انظر: لخصول 5/ 572، الإجماع 7/ 2805، شرح الكوكب المنير 4/ 674، إرشاد الفحول 899، رفع الحجاب 4/ 625، التحبير 8/ 4176.

بالخاص تعطيل العام؛ بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل، الثالث : أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص¹.

وقال الإمام الزركشي رحمه الله: (والفقه على ذلك يدور كقوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } ثم روي أنه نهي عن نكاح المتعة والشغار والمحرم ونكاح المرأة على عمتها ، والنكاح بلا ولي ولا شاهد .)²

ومن أمثلة هذا المرجح كذلك: تقديم قوله ﷺ: [في الرقة ربع العشر] في إيجابه على الطفل والبالغ على قوله ﷺ: [رفع القلم عن ثلاثة] لأن هذا تعرض لنفي الخطاب العام ، والحديث السابق متعرض لخصوص الزكاة فهو أمس بالمقصود³.

– الثالث : ترجيح المقيد على المطلق⁴:

يعني أنه يُقدم المقيد ولو من وجه على المطلق ، وذلك يأتي على صور منها إذا اتحد الحكم والسبب كتقييد الغنم بالسيوم كما في حديث [في سائمة الغنم الزكاة] وإطلاقها في حديث [في كل أربعين شاة شاة] فهنا نحمل المطلق على المقيد ، فيقدم حديث تقييد الغنم الموصوفة بالسوم على الآخر لأن فيه استثناء من الحكم المطلق ، وبيان أن المراد بالمطلق هو المقيد⁵.

¹ _ انظر: الإحكام في أصول الأحكام 2 / 311 .

² _ انظر: البحر المحيط 6 / 165 .

³ _ انظر: المستصفى 2 / 479 .

⁴ _ انظر: التحيير 8 / 4177 ، شرح الكوكب المنير 4 / 675 .

⁵ _ انظر: إرشاد الفحول 543 .

- الرابع : الترجيح بفصاحة أحد اللفظين على الآخر¹ :

أي: أن يكون أحد اللفظين فصيحاً والآخر ركيكاً فيرجح الفصيح، ومن الناس من لم يقبل الركيك، والحق قبوله كما قال ذلك تاج الدين السبكي رحمه الله ويحمل على أن الراوي رواه بلفظ نفسه فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي من الفصاحة².

واختار بعضهم ترجيح الأفصح على الفصيح لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى³، ولأنه ﷺ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه احتمال الخلل⁴.

وقال آخرون لا يرجح وصححه الزركشي⁵؛ وذلك: لأن النبي ﷺ كان ينطق بالأفصح وبالفصيح فلا فرق بين ثبوتها عنده والكلام فيما سوى ذلك لا سيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفهامه⁶، كرواية: (ليس من امبر امصيام في امسفر).

- الخامس: ترجيح الحظر على الإباحة⁷:

ذهب الأكثرون إلى ترجيح المقتضي للتحريم وإليه ذهب من الحنفية الرازي والكرخي وهو مذهب الإمام أحمد، واستدلوا بأن الأخذ بالتحريم احتياط؛ لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة لأنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة وهذا هو الصحيح)⁸.

¹ _ انظر: الإجماع 7 / 2803 ، نهاية السؤل للإسنوي 4 / 497 ، شرح الكوكب المنير 4 / 678 .

² _ انظر: الإجماع 7 / 2803 .

³ _ انظر: إرشاد الفحول 899 .

⁴ _ انظر: نهاية السؤل 4 / 497 .

⁵ _ انظر: البحر المحيط 6 / 165 .

⁶ _ انظر: التحبير 8 / 4180 ، شرح الكوكب المنير 4 / 678 .

⁷ _ انظر: الإجماع 7 / 2818 ، التحبير 8 / 4182 ، رفع الحاجب 4 / 627 ، الإحكام في أصول الأحكام 2 / 306 ، شرح الكوكب المنير 4 / 680 .

⁸ _ انظر: التحبير 8 / 4182 .

– السادس: الترجيح من جهة قوة اللفظ¹ :

إذا تعارض دليلان: أحدهما مروي بلفظه المسموع من النبي ﷺ والآخر مروي بالمعنى، فإنه يرجح الحديث الذي روي بلفظ الرسول ﷺ على الآخر، كما أنه يقدم على الخبر الذي شك في أنه روي باللفظ أو المعنى وذلك لكونه أضبط، وأغلب على الظن بكونه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن المروي باللفظ متفق على جواز روايته، وعلى كونه حجة بخلاف المروي بالمعنى فإنه مختلف في جواز روايته مطلقاً أو بشروط ثم في كونه حجة عند القائلين بجواز روايته كذلك.

– السابع: الترجيح بكون اللفظ مؤكداً²

أي: يرجح أحد الخبرين المتعارضين على معارضه الآخر إذا كان لفظه مؤكداً ن والآخر ليس كذلك، لاحتمال الثاني التأويل بخلاف الأول فإنه لا يحتمله، أو يكون فيه ابعاد، ولتعدد جهة دلالة الأول، فتكون أقوى بخلاف الآخر فتتحد جهة دلالة فتضعف، ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» فإنه يرجح على رواية: «الأيمن أحمق بنفسها» لأنه مؤكد لفظه، ولأنه أغلب على الظن وأقوى دلالة .

– الثامن: الترجيح بكون اللفظ مستقلاً³

أي: أن يكون أحد الدليلين مستقلاً بالإفادة ، ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف، وذلك مما يطرق إليه زيادة إلتباس لا يتطرق إلى المستقل، فهنا يقدم ما لا يحتاج إلى التقدير والإضمار على خلافه، لأن الأصل إستقلال كل نص بالإفادة، وأخذ الأحكام، والإضمار خلاف الأصل، ولأن الإضمار والحقيقة مقدمة على الإضمار والمجاز ولأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه،

¹ _ انظر: التعارض والترجيح 2 / 188 .

² _ انظر: الإحكام في أصول الأحكام 2 / 308 ، إرشاد الفحول 905 ، التعارض والترجيح 2 / 199 .

³ _ انظر: المستصفى 2 / 479 ، التعارض والترجيح 2 / 201 .

والمحذوف منه ربما يلتبس عليه ما هو المضمَر منه، ومثال ذلك: قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وحديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأَنْصِتُوا » فإن الثاني دال على المعنى المراد من غير حاجة إلى إضمار بل ظاهره الأمر بالإنصات، ويعني هذا عدم قراءة الفاتحة بعد الإمام، ولا يحتاج إلى أي تقدير، والحديث الأول يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة لكن في هذا حاجة إلى تقدير مضاف: أي لا صحة صلاة، أو لا صلاة صحيحة، وما لا يحتاج إلى الإضمار فهو مقدم على ما يحتاج إلى الإضمار فيرجح الحديث الثاني بمقتضى هذا .

- التاسع : الترجيح بالحقيقة على المجاز¹

تترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن ، فتكون أظهر دلالة من المجاز، وهذا إذا لم يكن المجاز غالباً، فإن غلب كان أظهر دلالة منها فلا تقدم الحقيقة عليه.

- العاشر: الترجيح بورود أحد الحديثين على سبب²

يعني أن يكون أحد الحديثين وارداً على سبب والآخر وارداً على غير سبب، فإن الوارد على سبب أرجح من الآخر، ومثاله: ترجيح ما روي أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميمونة فقال: «أيا إهاب دبغ فقد طهر» على قوله ﷺ: « لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه لأنه كالنص فيه إذ هو السبب.

¹ _ انظر: البحر المحيط 6 / 166 ، الإجماع 7 / 2807 ، إرشاد الفحول 901 .

² _ انظر: مفتاح الوصول 642 .

– الحادي عشر: الترجيح بذكر العلة¹

أي: أن الخبر المذكور مع لفظ موماً إلى علته يرجح على ما ليس كذلك لأن الإنقياد إليه أكثر من الإنقياد إلى المذكور بغير علة، لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم، ولأن الحكم الذي تعرض الشارع لعلته أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع لأن النفس له أقبال بسبب تعقل المعنى.

ومثاله: تقديم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» على من روى نهيهِ ﷺ عن قتل النساء والصبيان من جهة أن قوله من بدل دينه إيماءً إلى أن العلة التبديل.

– الثاني عشر: الترجيح بالنقل عن الأصل²

أي: إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل، والثاني ناقلاً فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل، وذهب بعضهم ومنهم الفخر الرازي أنه يجب ترجيح المقرر، ومثال ذلك: خبر من روى عنه ﷺ: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»، وخبر من روى قوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منئ**» فإن الأول ناقل عن حكم الأصل، والثاني مقرر، وكذلك خبر من روى حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» مع من روى أنه ﷺ «**احتجم وهو صائم**»، وقال تاج الدين السبكي رحمه الله بعد ذكره للخلاف: (وحاصله أنه يختار تقدم الناقل وتأخر المقرر لكونه متضمناً للعمل بالخبرين بالناقل في زمان، وبالمقرر بعد ذلك، فإن كانت الصورة هكذا، وهي أنه يقر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبه، ثم نقل له المقرر في الشرع، ولم يعلم التاريخ فما ذكره من الإحتجاج والترجيح ظاهر⁴.

¹ _ انظر: البحر المحيط 6 / 167 ، الإجماع 7 / 2811 ، شرح الكوكب المنير 4 / 703 ، رفع الحاجب 4 / 633 ، نهاية السؤل 4 / 500 .

² _ انظر: شرح الكوكب المنير 4 / 687 ، مفتاح الوصول 645 ، البحر المحيط 6 / 169 ، الإجماع 7 / 2815 .

³ _ انظر: موطأ مالك ، باب الوضوء من مس الفرج: 42/1 ، رقم: 58.

⁴ _ انظر: الإجماع 7 / 2817 .

- الثالث عشر: ترجيح ما روي بلفظ الرسول ﷺ على ما روي بمعناه.

قال الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله -: "ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به".¹

- الرابع عشر: ترجيح النافي للحد على المثبت²:

وهو قول الأكثرين مهم البيضاوي وابن الحاجب والآمدي وغيرهم، واستدلوا بأن الحد مُدرأٌ بقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ووجه الحجة: أن الخبر المعارض لوجوب الحد أقل درجاته أن يكون شبهة، والشبهة تدرأ الحد للحديث.

قال الآمدي: (ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها على ما قال صلى الله عليه وسلم: «لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ولأن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء فكان أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود)³.

- الخامس عشر: ترجيح النص على الظاهر⁴:

أي: أن النص مقدّم على الظاهر لأن النص أدلّ لعدم احتمال غير المراد، والظاهر محتمل غيره، وإن كان احتمالاً مرجوحاً، لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليل.

1- انظر: الإجماع: 226/3.

2- انظر: الإجماع 7 / 282.

3- انظر: إحكام في أصول الأحكام 2 / 322.

4- انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 3 / 698.

- السادس عشر: ترجيح الخبر المقرون بالتهديد على ما لم يقرون به ¹:

لأنه يدل على تأكيد الحكم الذي تضمنه مثاله: تقديم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في قوله ﷺ: « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ».

- السابع عشر: ترجيح التأسيس على التأكيد ²

وذلك لأن التأسيس أصل، والتأكيد فرع، والأصل مقدم على الفرع، والتأسيس يفيد فائدة زائدة بخلاف التأكيد.

وهناك مرجحات أخرى على سبيل الإيجاز ³:

- ترجيح المشتمل على الحقيقة الشرعية على المشتمل على العرفية، أو اللغوية.
- ترجيح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليه لكون الإضمار خلاف الأصل.
- ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي حُصّ.
- ترجيح اللفظ المتواطئ على اللفظ المشترك.
- ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.
- ترجيح الحظر على الكراهة والندب.

¹ - انظر: البحر المحيط 6 / 168 ، إرشاد الفحول 905 .

² - انظر: إرشاد الفحول 905 ، الإحكام 2 / 310 ، التحبير 8 / 4201 .

³ - انظر: التحبير 8 / 4173 ، الإجماع 7 / 2806 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 3 / 730 ، مفتاح الوصول 643 ، البحر المحيط 6 / 166 ، الإحكام 2 / 312 ، شرح الكوكب المنير 4 / 660 ، إرشاد الفحول 902 .

- ترجيح العام الذي لم يخص على العام المخصص .

- ترجيح الظاهر على المؤول .

الفرع الثاني : الترجيح باعتبار دلالة الحديث

وهي كثير منها: الترجيح بين المنطوق والمفهوم، أو بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، أو بين ما كان أوضح دلالة على ما دونه، أو بين ما كان أقوى دلالة على ما دونه، وغير ذلك من وجوه دلالة اللفظ على معناه.

• ترجيح المنطوق على المفهوم¹

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما يدل على الحكم بالنطق واللفظ ، والدليل الآخر كان يفيد الحكم من طريق الدلالة والإلتزام، فإنه يرجح الدال نطقاً على المفيد للحكم بالدلالة والإلتزام، لأن الأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه، والمتفق عليه يقدم على المختلف فيه لقوته، ولأن المنطوق أولى لظهور دلالاته وبعده عن الإلتباس.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: « في كل أربعين شاة شاة » حيث يفيد وجوب الزكاة في كل الشياه، ويدخل تحته مال اليتيم ، والصبي نطقاً ، وهو بهذه الدلالة يتعارض مع قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر » حيث يفيد هذا دلالة عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم، لأن رفع القلم يستلزم عدم توجه الخطاب ، وعدم وجوب شيء عليهم فلا تجب الزكاة في أموالهم، ويُرجَّح الحديث الأول المفيد لوجوب الزكاة في أموالهم لأن إفادته ذلك بالنص الصريح، وبنطق الحديث، والحديث الثاني لا ينبئ عن سقوط الزكاة لأن رفع القلم

¹ - انظر: الإحكام 2 / 311 ، التعارض والترجيح 2 / 186 .

عنهم لا ينافي وجوبها في أموالهم مخاطباً بذلك أولياءهم فإن الأولياء يكلفون بإخراج الزكاة في أموالهم .

• ترجيح المنطوق على المفهوم: مسألة ما ثبت به الصوم

إذا تعارض حديثان بأن دل منطوق أحدهما على حكم معين، ودل مفهوم الحديث الآخر على نقيض الحكم في ذلك الشيء، فإنه يرجح ما دل بمنطوقه على ما دل بمفهومه، لأن دلالة المنطوق متفق عليها، بينما دلالة المفهوم مختلف فيها، والمتفق مقدم على المختلف فيه.¹ وأيضا فإن المنطوق أولى لظهور دلالاته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله.²

-المثال ذلك: مسألة ما ثبت به الصوم، وفيها ورد الآتي:

أ-عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت فصامه وأمر الناس بصيامه».³

-عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال: "إني رأيت الهلال-يعني رمضان- فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».⁴

1-انظر: الاعتبار للحازمي:34، جمع الجوامع: 368/2، الاحكام للآمدي: 344/4، تيسير التحرير: 155/3، إرشاد الفحول: 279، الحصول: 579/2/2.

2-انظر: الاحكام للآمدي 344/4.

3- أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم: 2342، ج 311/2 واللفظ له.

4-أخرجه أبو داود في: باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم، حديث رقم: 2340، ج 312/2 واللفظ له. جامع الترمذي 74/3. باب ما جاء في الصوم

ب- عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدان عدل نسكنا بشهادتهما».¹

- وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا».²

- وجه التعارض: أن منطوق حديثي ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان، وهذا يتعارض مع مفهوم المخالفة لحديثي الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد - رضي الله عنهما - حيث دل مفهوم المخالفة فيهما أنه لا تقبل شهادة الواحد العدل في دخول شهر رمضان.

- دفع التعارض: وإلى هذا ذهب ابن المبارك والإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي في أحد قوليه - قال النووي وهو الأصح - وابن حزم من الظاهرية إلى ترجيح منطوق حديثي ابن عمر وابن عباس على مفهوم المخالفة لحديثي الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وبناءً على هذا فإنه تقبل شهادة الواحد العدل في دخول شهر رمضان.³

1- أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شهر شوال حديث رقم: 2338، ج 311/2 واللفظ له.
2- أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم: 2116، ج 4/132 واللفظ له. ولم يقل فيه (مسلمان) وإنما قالها الامام أحمد في المسند حديث رقم 18416، ج 4/321
3- انظر: ابن قدامة/ المغني: 4/416، النووي/ المجموع: 6/292، العسقلاني/فتح الباري: 4/147، ابن حزم/ المحلى: 6/235-239.

الفرع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول الحديث

للترجيح باعتبار مدلول الحديث وجوه كثيرة منها: الترجيح بين ما دلّ على الإثبات وما دلّ على النفي، أو بين ما دلّ على درء الحد وما أوجبه، أو بين ما دلّ على حكم بالأخف وما دلّ على حكم بالأثقل، أو الترجيح بين ما دلّ على بقاء البراءة الأصلية وما دلّ على رفعها، أو بين ما دلّ على الأمر وما دلّ على النهي، أو بين ما دلّ على التحريم، وما دلّ على الإباحة، أو بين ما دلّ على الوجوب، وما دلّ على الندب، أو ما تعم به البلوى،..... إلخ

إذ لا يمكن استعراض كل هذه الحالات سأقتصر على ذكر وجه واحد مع التمثيل له.

• ترجيح الإثبات على النفي:

إذا تعارض حديثان أحدهما يثبت أمراً والآخر ينفيه؛ ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء¹ إلى أنه يرجح ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي؛ وذلك لأن المثبت يخبر عما علم به، والنافي يخبر عن الظاهر، فيكون المثبت أولى؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن المثبت مؤسس، والنافي مؤكد، والتأسيس أولى من التأكيد.

وقد اشترط - كثير من اصحاب هذا المذهب - إلى أنه لا يرجح المثبت على النافي؛ إلا إذا كان النافي قد أخبر عما عليه الأصل، أما إذا كان النفي مستنداً إلى دليل من جنس دليل الإثبات فلا يرجح الإثبات على النفي، وإنما يتساويان ويطلب مرجح آخر².

أما إمام الحرمين الجويني فإنه بعد أن قرر ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح الإثبات على النفي قال: "إن هذا القول يحتاج إلى مزيد من التفصيل عندنا، وذلك: أنه إذا تعارض لفظان

1- انظر: البرهان 1200/2، شرح الكوكب المنير 683/4، فواتح الرحموت 200، 206/2، روضة الناظر 209، الممتع 47، المسودة 279، ...

2- انظر: التلويح على التوضيح 50/3، التقرير والتحبير 10/3 - 11، تيسير التحرير 144/3 - 146، المسودة 279

متضمن أحدهما النفي ومتضمن الثاني الإثبات، فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الروايتين مثبت فيما نقله، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام أباح شيئاً، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل، فكل منهما مثبت. وأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً. ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل، فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تنطرق إلى المصغي المستمع. والذهول عن بعض ما يجري أقرب من نخيل شيء لم يجري له ذكر¹.

المذهب الثاني: أن النافي يرجح على المثبت، وقد ذهب إلى هذا الآمدي وبعض الشافعية². واستدلوا على ذلك "بأن المثبت وإن كان مشتملاً على زيادة علم، إلا أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى؛ فكان القضاء بتأخره أولى"³.

واعترض على هذا الاستدلال: "بأن المثبت يفيد التأسيس سواء تقدم أو تأخر، وأما النافي فلا يفيد إلا إذا قدرنا تأخره، وما كان مفيداً للتأسيس في حالتين أولى مما يفيد في حالة واحدة"⁴.

المذهب الثالث: أن النافي والمثبت يستويان ولا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن ما يستدل به على صدق الراوي المثبت - من حيث العدالة - موجود في الراوي النافي، فيتعارضان، ويطلب الترجيح بوجه آخر غير النفي والإثبات. وقد ذهب إلى هذا عيسى بن أبان والقاضي عبد الجبار⁵.

1- انظر: البرهان 1200/2 - 1201، وإلى نفس الرأي أشار الكمال ابن الهمام في التقرير والتحجير 11/3

2- انظر: الإحكام للآمدي 354/4 - 355

3- انظر: المرجع السابق.

4- انظر: الإحكام للآمدي 354/4

5- انظر: الإحكام للآمدي 354/4، هداية العقول 704/4.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنَّ "تطرق الوهم إلى النافي أكثر من المثبت. فلم يتساويا" فيرجح المثبت على النافي لذلك¹.

ويعمل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور في ترجيحهم للإثبات على النفي، ولكن مع التقيد بما ذكره إمام الحرمين من تفصيل في هذا الشأن.

• مثال لترجيح الإثبات على النفي: مسألة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف²

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجّادات»³. وفي لفظ: «صلّى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها»⁴. وفي لفظ قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المصلّي فكبر، فكبر الناس، ثم قرأ فجهد بالقراءة وأطال القيام بها»⁵.

ب- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً»⁶.

1- انظر: المصدران السابقان الصفحات نفسها

2- الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف نقصان أو الذل، والمشهور في استعمال الفقهاء أنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل: إنه يقال بهما في كل منهما. فتح الباري 622/2، نيل الأوطار 326/3.

3- أخرجه البخاري في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف، صحيح البخاري مع فتح الباري 638/2، ومسلم في باب صلاة الكسوف من كتاب الكسوف، صحيح مسلم مع شرح النووي 455/6. واللفظ له.

4- أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف من أبواب السفر جامع الترمذي 452/2 واللفظ له وقال حسن صحيح.

5- أخرجه الإمام أحمد في المسند 56/6

6- أخرجه أبو داود في باب من قال أربع ركعات من أبواب الاستسقاء سنن أبي داود 307/1، بمعناه والترمذي في باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف من أبواب السفر جامع الترمذي 452/2، واللفظ له وقال: حسن صحيح، والنسائي في باب ما جاء في صلاة الكسوف من كتاب إقامة الصلاة، سنن ابن ماجه 410/1، وأحمد في المسند 14.16.19/5.

-وجه التعارض: إن حديث عائشة أثبت وقوع الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وحديث سمرة نفى وقوع الجهر في صلاة كسوف الشمس، مع العلم بأن صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة، كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ¹.

-دفع التعارض: اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى ترجيح حديث عائشة على حديث سمرة، لأنه مثبت، وحديث سمرة ناف، والإثبات أولى من النفي، ولأن حديث عائشة روي في الصحيحين، واشتمل على زيادة لم تأت في حديث سمرة وبناء عليه فإنه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن حنبل وصاحب أبي حنيفة وإسحاق بن راهوية وجماعة من أصحاب الحديث².

المذهب الثاني: ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة³ إلى أنه يسر في كسوف الشمس عملاً بحديث سمرة. وحملوا قول عائشة "وجهر في صلاة الكسوف" على أن المراد به كسوف القمر، ورجحوا حديث سمرة؛ لأنه وافقه ما وراه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن"⁴ وورد عن ابن عباس أيضاً "أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة"⁵.

وجاء في رواية لعائشة "أنها حذرت قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فأتته أنه قرأ سورة البقرة"⁶؛ فدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الخرز والتخمين¹.

1- انظر: نيل الأوطار 322/3.

2- انظر: المغني 324/3 - 326، معالم السنن 257/1 - 258، شرح فتح القدير 55/2 - 56، شرح منتهى الإرادات 312/1، نيل الأوطار 232/2، الخلي 101/5.

3 - المجموع للنووي 57/5، شرح النووي على صحيح مسلم 457/6، فتح الباري 640/2، شرح فتح القدير 55/2 - 56، حاشية ابن عابدين 565/1، نيل الأوطار 233/3. سبل السلام 457/6.

4- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 335/3، وقال الشوكاني: في إسناده ابن شعبة، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيداً واهية، نيل الأوطار 332/3.

5 - أخرجه البخاري في باب صلاة الكسوف في جماعة من كتاب صلاة الكسوف، صحيح البخاري مع فتح الباري 627/2، واللفظ له، ومسلم في باب ما عرض على النبي في

صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار صلاة الكسوف من كتاب الكسوف، صحيح مسلم مع شرح النووي 465/6.

6 - أخرجه أبو داود في باب القراءة في صلاة الكسوف من كتاب الاستسقاء، سنن أبي داود 308/1 ويشهد له حديث ابن عباس السابق والذي أخرجه البخاري ومسلم حيث إنه تضمن المعنى نفسه الوارد في حديث عائشة.

واستدلوا أيضاً بالقياس؛ "وذلك أن صلاة الكسوف صلاة نهار، فلا يجهر فيها قياساً على الظهر"².

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ترجيح حديث عائشة المثبت للجهر بالقراءة على الأحاديث النافية لها، وذلك عملاً بالقاعدة في ترجيح الإثبات على النفي.

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي:

المقصود بالترجيح بأمر خارجي هي التي لا تتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما هي خارجة عنهما، وتتمثل تلك الوجه في أن يكون أحد النصين قد وافقه دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أن يكون أحد النصين قد عمل به أكثر الأمة من السلف أو أكثر الصحابة أو الخلفاء، أو أهل المدينة..... أو ما احتمل تأخره أو ما يكون موافقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

اختلف العلماء في هذا النوع من الترجيح على مذهبين:

- الأول: ذهب الجمهور³ - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة، فإذا كثّر أحد المتعارضين لموافق له رجح على الآخر المعارض.

- الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمه الله - إلى أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة فإن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذاك تساقطت الأدلة وترك العمل بها.⁴

وعلى ذلك يمكنني دراسة تلك الوجوه (الترجيح بأمر خارجي) في الفروع التالية:

1- انظر: معالم السنن 1/257، شرح فتح القدير 2/56.

2- انظر: المغني 3/324 - 326، شرح فتح القدير 2/56.

3- انظر: ابن السبكي/الانهاج في شرح المنهاج: 3/216، شرح الخلى على جمع الجوامع: 4/361-370، شرح العضد على ابن الحاجب: 2/316.

4- انظر: كشف الأسرار: 4/161، فواتح الرحموت: 2/204-210.

الفرع الأول : الترجيح بموافقة ظاهر القرآن¹

أي : أن يكون أحد الخبرين موافقاً لظاهر القرآن ، فيقد بذلك لأن ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين ، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين . ومن أمثلة هذا المرجح: حديث التغليس يقدم على حديث الإسفار لأنه يوافق قول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾² .

وكذلك كتقديم [الحج والعمرة فريضتان] على رواية [العمرة تطوع] لموافقتها من كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾³ .

وكذلك ترجيح حديث ابن عباس في التشهد لموافقتها لقوله: ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾⁴ .

الفرع الثاني : ترجيح ما وافقه دليل آخر

وهو أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر، فالموافق لسنة أخرى يكون أولى من غير الموافق، لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد⁵ .

¹ _ انظر: رفع الحاجب 4 / 630 ، البحر المحيط 6 / 175 ، الإحكام في أصول الأحكام 2 / 323 ، التجميع 8 / 4206 ، ضوابط الترجيح 328 .

² - سورة آل عمران، آية: 133.

³ - سورة البقرة ، آية: 196.

⁴ - سورة النور، آية 61،

⁵ _ انظر: الإحكام 2 / 324 ، شرح الكوكب المنير 4 / 695 ، رفع الحاجب 4 / 630 ، شرح مختصر الروضة 3 / 708 ، ضوابط الترجيح 328 .

– المثل الأول: ما رجع لموافقة الكتاب، مسألة الاستعانة بالكافر لقتال الكافر، وفيها ورد الآتي:

أ- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر عنه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسل الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له: كما قال: أول مرة فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له: كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق".¹

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم² "وذلك بعد بدر"³. وروي " أن رسول الله ﷺ استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك".⁴

– وجه التعارض: إن حديث عائشة يدل على أنه لا يجوز للإمام الاستعانة في الغزو بالكافر، وحديث ابن عباس يدل على أنه يجوز للإمام أن يستعين في الغزو بالكافر.

– دفع التعارض: ذهب جمهور طائفة من العلماء⁵ إلى ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس، لأن حديث عائشة يؤيده ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

1- أخرجه مسلم في باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكافر من كتاب الجهاد والسير، صحيح مسلم (مع شرح النووي) 439/12 واللفظ له. وابو داود في: باب في المشرك يهم له

من كتاب الجهاد سنن أبي داود 75/3

2- رواه البيهقي في: باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة من كتاب السير سنن البيهقي 53/9. وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

3- انظر: البيهقي: 37/9.

4- رواه البيهقي في: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين من كتاب السير، السنن الكبرى 37/9. والاعتبار ص: 324-325. تلخيص الحبير 100/4.

5- انظر: شرح منتهى الإرادات 383/3، المغني: 98-99، شرح النووي على صحيح مسلم 439/12. مواهب الجليل 352/3، سبل السلام 1345/3، نيل الأوطار:

224/7، المدونة الكبرى للإمام مالك 40-41/3

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا¹، وعليه فلا يجوز استعانة المسلمين بالكفار في القتال، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم.

-المثال الثاني: ترجيح ما وافقه حديث آخر، مسألة سهم الفرس، وفيها ورد الآتي:

أ-عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وهذا لفظ البخاري. ولفظ أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه»².

ب-عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس، سهمين وأعطى الراجل سهماً»³.

-وجه التعارض: إن حديث ابن عمر يدل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له. وحديث مجمع يدل على أنه يسهم لصاحب الفرس سهمان فقط سهم للفرس وسهم للفارس.

1-سورة النساء (آية/141).

2-أخرجه البخاري في: باب سهم الفرس من كتاب الجهاد، صحيح البخاري (مع فتح الباري) 79/6 واللفظ له. ومسلم في باب كيفية الغنيمة بين الحاضرين من كتاب الجهاد والسير، صحيح مسلم (مع شرح النووي) 326/12، سنن أبي داود: 76/3، والترمذي في باب في سهم الخيل، من كتاب السير جامع الترمذي 105/4

3-أخرجه أبو داود في: باب من أسهم له سهماً، من كتاب الجهاد، سنن أبي داود 76/3، وقال الحافظ ابن حجر: إن في إسناده ضعفاً (فتح الباري 80/6).

-**دفع التعارض:** ذهب جمهور العلماء¹ إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث مجمع لكثرة الأحاديث الموافقة لما رواه ابن عمر، فقد روى أبو عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهما، فكان للفرس ثلاثة أسهم². وروى أبو رهم وأخوه، أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأعطيا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسيهما، وسهمين لهما³. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس ثلاثة أسهم، وأعطى الراحل سهما⁴. فابن عمر وابن عباس وأبو رهم وأخوه أحفظ وأعلم من مجمع. وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمين وأخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك⁵.

ومن أمثلة ذلك أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام⁶: « لا نكاح إلا بولي » يقدم على الحديث الآخر: « ليس للولي مع الشب أمر » لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي ﷺ ويشدّد حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ».

الفرع الثالث: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين أو أحدهم⁷

1- انظر: فتح البار: 80/6-81، شرح النووي على صحيح مسلم 326/12-327، بداية المجتهد 394/1-395، المغني: 85/13-86، الخلى: 330/7-331، معالم السنن 309/2، نيل الأوطار: 283/7

2- أخرجه أبو داود في باب في سهمان الخيل من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 76/3

3- البيهقي في باب ما جاء في سهم الراحل والفرس من كتاب قسمة الفئ والغنيمه، السنن الكبرى 326/6، وفي إسناده إسحاق بن أبي وبرة وهو متروك. نيل الأوطار: 283/7

4- أخرجه ابن أبي شيبة، في باب في الفرس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة من كتاب الجهاد، المصنف: 397/12.

5- انظر: المغني: 186/13، نيل الأوطار: 283/7.

6 _ انظر: لإحكام 324 / 2 ، شرح الكوكب المنير 4 / 695 ، رفع الحاجب 4 / 630 ، شرح مختصر الروضة 3 / 708 ، ضوابط الترجيح 328 .

7 _ انظر: الإجماع 2829 / 7 ، شرح الكوكب المنير 4 / 701 ، التعبير 8 / 4212 ، رفع الحاجب 4 / 631 ، شرح مختصر الروضة 3 / 709 ، ضوابط الترجيح 332 .

وهو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أو أحدهم يرجح على ما ليس كذلك، إذ النبي ﷺ أمر بمتابعتهم والإقتداء بهم، ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل، ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم فلذلك قدّم، قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، عضوا عليها بالنواجذ»، ولقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقال أيوب السخيتاني: (إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك أبا بكر وعمر فشدّ يدك فإنه الحق وهو السنة) ¹.

ومثال هذا المرجح: حديث التكبيرات في العيدين يقدم خبر من روى سبع تكبيرات لأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي على خبر من روى الأربع كأربع الجنائز كما في خبر أبي موسى: «كبر في العيدين أربعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية».

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به أكثر الأمة من السلف، فإنه يرجح على معارضه، لقوة الظن فيه، ولبعد غفلة الأكثرين عن الراجح، ولأن الأكثر يوافق الصواب بنسبة تزيد على الأقل، هذا ما ذهب إليه العلماء ².

-مثال لترجيح ما عمل به أكثر السلف مسألة تكبيرات صلاة العيد، وفيها ورد الآتي:

أ-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» ¹.

1_ انظر: الإجماع 7 / 2829، شرح الكوكب المنير 4 / 701، التحجير 8 / 4212، رفع الحاجب 4 / 631، شرح مختصر الروضة 3 / 709، ضوابط الترجيح 332.

2- انظر: الإحكام للأمدى: 359/4، الحصول: 592/2/2، تنقيح الفصول: 425، نهاية السؤل: 244/3، الإجماع: 237/3، الخلى على جمع الجوامع 370/2، ارشاد الفحول: 279، شرح الكوكب المنير 4/702-703

ب- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر في العيد أربعاً، تكبيره على الجنائز».²

-وجه التعارض: إن حديث عمرو بن شعيب يدل على أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى، وخمس في الثانية. وحديث أبي موسى يدل على أنه يكبر أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية.

-دفع التعارض: ذهب جمهور العلماء³ إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب على حديث أبي موسى، لأن حديث عمرو بن شعيب عمل بمقتضاه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب قال الخطابي -رحمه الله-: "وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية".⁴ وأما حديث أبي موسى الأشعري فهو حديث ضعيف.⁵

-المثال الثالث: الوضوء مما مست النار

-الحديث الأول: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار».⁶

1- أخرجه أبو داود في: باب التكبير في العدين من كتاب الصلاة، سنن أبي داود 298/1 واللفظ له. وابن ماجه في: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه: 407/1

2- أخرجه أبو داود في: باب في التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة سنن أبي داود 298/1 واللفظ له، والإمام أحمد في: المسند: 416/4.

3- إلا أنهم اختلفوا في تكبيرة الاحرام هل هي من السبع في الأولى، وكذا اختلفوا في تكبيرة القيام في الثانية هل هي من الخمس في الثانية: فالشافعي والظاهرية لم يعتبرهما من التكبير المشروع. وغيرهما اعتبرهما من التكبير. المجموع 25/5، المحلى 82/5، المغني: 271/3، مواهب الجليل 191/2، بداية المجتهد 218/1، نيل الأوطار 300/3، سبل السلام 498/2

4- انظر: معالم السنن: 251/1

5- انظر: معالم السنن: 252/1.

6- انظر: صحيح مسلم: 184، كتاب الحيض، باب 23 الوضوء مما مست النار، 352/90.

- الحديث الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أكل كَفْ

شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»¹.

- وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الأول دل على وجوب الوضوء مما مست النار، والحديث الثاني دل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، فيترجح الحديث الثاني لموافقته أكثر السلف، ويقول الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم².

يترجح أحد الخبرين لموافقته عمل أكثر السلف، أو لموافقته عمل الخلفاء الراشدين أو موافقته لعمل أهل المدينة، لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي فيكونون أعلم بالأحكام التشريعية والناسخ والمنسوخ، أو لموافقته³.

الفرع الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة⁴

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة، وذهب ابن حزم وبعض الحنابلة إلى المنع.

واستدل المجيزون بأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم لأن أهل المدينة يرثون أفعال الرسول ﷺ وسننه التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم .

¹ - انظر: صحيح مسلم [184] كتاب الحيض، باب 24 نسخ الوضوء مما مست النار، 354/91.

² - سنن الترمذي: 177/1، كتاب الطهارة، باب 59 ما في ترك الوضوء مما غيرت النار.

³ - انظر: العدة في أصول الفقه، 178/2، الباجي: الإشارة: 425، المستصفى، 169/4. الزركشي: 179/6، إرشاد الفحول: 1139/2، فوائح الرجوع: 252/2.

⁴ - انظر: البحر المحيط 6/ 179، شرح الكوكب المنير 4 / 700، ضوابط الترجيح 335.

قال الإمام أحمد: ما روه وعملوا به أصح ما يكون، ولأن الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه، وأنه ناسخ لموته ﷺ بينهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا تعارض في المسألة دليان كحديثين وقياسين وجعل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان) إلى أن قال: (فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة)¹.

وقال المانعون: بأنه بلد فلم يرجح بأهله كسائر البلدان.

وأجيب: بأن شرف المدينة بأهلها الذين شاهدوا التنزيل ونقلوا أفعال الرسول ﷺ.

ومن أمثلة هذا المرجح: ما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه في الأذان : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله » وروي عنه من طريق آخر: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله » فكان الأول أولى لأنه العمل المتصل بالمدينة.

ومن المرجحات كذلك بأمر خارجي على سبيل الإيجاز ما يلي²:

- ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أكثر السلف.

- ترجيح الخبر الذي ظهر أثره في الحكم.

- ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له.

¹ _ انظر: مجموع الفتاوى 20 / 309-310 .

² _ انظر: المستصفى 2 / 480 ، الإحكام 2 / 327 ، الإيجاز 7 / 2828 ، البحر المحيط 6 / 194 ، التحبير 8 / 4220 ، إرشاد الفحول 918 ، ضوابط الترجيح 332 .

- ترجيح ما انضم إليه فتوى صحابي على ما لم يكن كذلك.

- ترجيح النص الأقرب إلى الإحتياط وبراءة الذمة.

- ترجيح الخبر الذي فيه قرينة على تأخره على الآخر.

- ترجيح الخبر الذي فيه علو شأن للنبي ﷺ أو الصحابة.

الفرع الخامس: ترجيح ما كان موافقاً للقياس:

ويرجح أحد الخبرين المتعارضين، بموافقته للقياس وهنا اتجاهان الأول: العمل بالحديث الموافق للقياس، وإليه ذهب المحدثون، وجمهور الأصوليين وإليه ذهب ابن الهمام بموافقته للقياس¹.

الثاني: إسقاط الخبرين والعمل بالقياس، وهو مسلك جمهور الحنفية، وقد مال إمام الحرمين في البرهان إليه، ويقول: [والذي يقتضيه هذا المسلك النزول والتمسك بالقياس، وإليه ذهب الحنفية]²، ويرجح من حديث صلاة الكسوف الرواية التي توافق سائر الصلوات، وبه رجع الحازمي حديث «ليس على المسلم في عبده ولا في فراسه صدقة» على حديث آخر يعارضه ويقتضي عدم وجوبها في ذكور الخيل، وهو الذي رواه البيهقي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»³، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات⁴.

1- انظر: التقرير والتحريم: 25/3.

2- انظر: البرهان لإمام الحرمين: 143، والمصدر السابق.

3- أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما عن جابر، وفي سنده ضعفاء، وقوه بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة في بحث الخيل.

4- انظر: البرهان: 143، والتقرير والتحريم: 25/3.

-وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديث الأول على أنه ليس في الخيل صدقة، ودل الحديث الثاني في قوله ﷺ «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» على أن حق الله هو الزكاة أيده ما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» -حديث ضعيف¹... فيقدم الحديث الأول وهو لا زكاة في الخيل قياساً على الحمير والبغال وسائر الحيوانات².

-المثال الثاني: طهارة أبوال الإبل:

-الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستتر عن البول [أو من بول]»³.

-الحديث الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكا أو عرينة فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جئ بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون»⁴.

1- انظر: سنن البيهقي: 119/4، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة.

2- انظر: العدة في أصول الفقه: 177/2.

3- انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، 1139/2، اللكنوي، فواتح الرحموت: 254/2.

4- انظر: صحيح البخار: 59، كتاب الوضوء، باب: 70، أبوال الإبل والدواب والغنم، ج: 233.

-وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديث الأول على اجتناب جميع أنواع البول، ودل الحديث الثاني على طهارة بول الإبل فأخذ أبو حنيفة بالحديث الأول وحرم بول الإبل لأن ذلك موافق للقياس، ولكن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أبو يوسف أن البول محرم ولكنه يجوز في حالة التداوي¹.

الفرع السادس: ترجيح ما وافق مقاصد الشريعة²

مما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة أثر كبير في ترجيح نص على آخر عند تعارضهما بأن يكون أحدهما موافقاً للقواعد الكلية مما يتوافق وروح التشريع. ويتم الترجيح إما بتقوية النص وإما بمساندته وهذا لا يعني البتة إبطال النص المقابل، وإنما المقصود بذلك أن تراعى مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرب، والتيسير على الخلق، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصالح على أخرى.

والترجيح وفق مقاصد الشريعة يكون بوجوه وأهمها ما يلي:

الوجه الأول: الترجيح بالأحوط:

إذا تعارض خبران، وحكم أحدهما أحوط من الآخر، أو أقرب إلى الاحتياط فإنه يرجح ذلك على معارضه الذي ليس كذلك، ويدخل تحت هذا صور، منها ما يلي³:

الصورة الأولى: ترجيح دليل حكمه حرمة شيء على ما يفيد الإباحة:

فإذا تعارض دليلان أحدهما يفيد حرمة شيء أو فعل، والآخر يفيد أنه مباح ففي ترجيح أحدهما اختلف الأصوليون إلى المذاهب الآتية:

1- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 336/1، فوائح الرحموت: 242/2.

2- انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح، ص: 296.

3- انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي: 209/2.

أ- ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وغيرهم إلى ترجيح ما يفيد الحرمة، وهم مذهب الإمام أحمد، والكرخي، والرازي، وابن الحاجب، وصححه أبو إسحاق الشيرازي، وابن السبكي، وغيرهم - أولاً- لأن العمل بمقتضى الحظر [الحرام] أحوط، لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف ملابسة المباح، فلا توجب ذلك، و-ثانياً- لأن تقديم المباح على الحرمة يفيد إيضاح الواضح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فهذا الدليل لم يفد شيئاً جديداً، بل أفاد نفس ما أفادته الإباحة الأصلية، فلمصير إلى خلافه-وهو تقديم المفيد للحظر- أولى، لقاعدة تقديم التأسيس على التأكيد¹، و-ثانياً- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»³ -ورابعاً- بما قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁵.

ب- وذهبت جماعة أخرى من الأصوليين إلى تقديم الخبر المفيد للإباحة، وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً آخر، وتمسكوا بأن الخبر المبيح يفيد تخيير المكلف، وفيه مصلحة له، فيقدم ذلك لئلا يؤدي إلى فوات تلك المصلحة منه، فيقع في الحرج المدفوع عنه بالنص القطعي⁶.

ج- وذهبت فرقة ثالثة إلى أنهما متساويان، وإليه ذهب الإمام الغزالي، وعيسى بن أبان، وأبو هاشم، والظاهرية، ومنهم: ابن حزم وتمسكوا بأنهما حكمان شرعيان يستوي فيهما صدق الراوي، وأن تحريم المباح كتحويل المحرم، فلا يرجح أحدهما على الآخر⁷.

والراجع -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأول، لأن الغالب أن الحظر لدفع المفسدة، والإباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، بدليل

¹ - انظر: اللمع، ص: 48، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات، 223/4، والتقرير والتحبير: 21/3، والاعتبار للحازمي: 14.

² - أخرجه البخاري في الصيد في باب إذا أكل الكلب: 824/2. نصب الرواية، فصل في الجوارح: 314/4.

³ - انظر: شرح الإجماع: 158/2.

⁴ - انظر: صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات: 53/3، مصنف عبد الرزاق، باب الجن: 540/4، رقم: 8791.

⁵ - انظر: شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لعبد الله بن حميد السالمي الزبيدي، 205/2.

⁶ - انظر: المصدر السابق، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي: 210/2.

⁷ - انظر: أحكام الأحكام للآمدي 226/4، وشرح مختصر المنتهى: 319/2، واللمع: 48.

أنه يجب دفع كل مفسدة، ولا يجب جلب كل مصلحة، كما أن إهتمام العقلاء بدفع المفسدة أكثر من إهتمامهم بجلب المصلحة، ومن ناحية أخرى فإن الحديث -وإن كان سنده غير ثابت- أخذ العلماء بمقتضاه، فقد رجحوا جانب التحريم على جانب الإباحة في كثير من المسائل الفقهية، منها: أنه لو اختلطت محرمة بأجنبيات محصورات فلا يجوز للرجل أن يزوجهن، أو يزوج واحدة منهن ترجيحاً لجانب الحرمة على جانب الإباحة، ولو اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فلا يجوز التطهير بشيء منهما ترجيحاً لجانب النجس الحرام استعماله على الطاهر المباح استعماله، ومنها: لو طلق إحدى زوجاته -مثلاً- يحرم عليه القربان لإحداهما¹.

-من أمثلة ذلك: الأحاديث الدالة على حرمة الصلاة في الأوقات المنهى عنها مع الأحاديث الدالة على جواز بعض أنواع الصلاة فيها، كتحية المسجد، وسنة الوضوء ونحوهما، فإنه ترجح الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة فيها بمقتضى هذه القاعدة، ولهذا ذهب الحنفية، وجماعة أخرى إلى تقديمها على مخالفتها، وامتناع الصلاة مطلقاً فيها².

-ومن أمثلة ذلك أيضاً، الحديثان المتعارضان المتقدمان الواردان في انكاح النبي ﷺ ميمونة في الحل، أو في الإحرام، المفيدة الرواية الأولى منهما حل الانكاح في الإحرام بالحج لأنه ﷺ فعله وفعله ﷺ يفيد جواز الفعل، والرواية الثانية منهما المؤيدة بحديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح» عدم جواز ذلك، وترجيح الأخيرة بأنها تفيد حكم التحريم، وهي مقدمة على الرواية التي تفيدة الجواز، لأنه أحوط ولأن مفسدة الحرمة أكثر، وأشد من مفسدة الإباحة فتكون أولى بالاحتراز عنه³.

-مثال آخر: قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقيهه حرام» المفيد حرمة النبيذ وما هو مثله مع ما ورد أنه ﷺ، سئل عن النبيذ، حلال أم حرام؟ فقال صلى الله عليه وسلم [أنه حلال]، وغيره من

1- انظر: شرح الإجماع 158/3، والجموع للنوي: 53/1، وقواعد الأحكام لعز بن عبد السلام: 55/1-57.

2- انظر: أدلة التشريع المتعارضة، ص: 100-104.

3- انظر: التقرير والتحيز: 22/3.

الأحاديث الواردة المفيدة لحل النيبذ¹ فترجيح الروايات والأدلة التي تفيد حرمة ما ذكرنا، وذلك لئلا يقع الإنسان في المحرم، وللاحتياط في أمور الدين².

-مثال آخر: الأحاديث التي تفيد نقض الوضوء بمس الفرج أو لمس المرأة فإنها متعارضة مع الأحاديث التي تفيد عدم النقض بذلك فإنه ترجح أدلة الطرف الأول، المفيدة لحرمة الصلاة مع وقوع ما ذكر على الطرف الثاني المفيد لعدم النقض بذلك، وجواز الصلاة معها للاحتياط في أمر الدين لا سيما- العبادات-³.

الصورة الثانية: ترجيح المحرم على ما يفيد الندب:

وكذلك يرجح الدليل المفيد لحرمة شيء على الدليل المفيد لندبه، عند تعارضهما وتساويهما في غير ذلك لنفس ما تقدم من أن الدليل المفيد لندب شيء أو إباحته غالباً لوجود مصلحة فيه، والدليل المفيد لحرمة إنما هو لوجود مفسدة فيه، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة⁴.

ويمكن التمثيل بما تقدم من أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، المفيدة لتحريمها فيها مع قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». المفيد لندب، واستحباب صلاة تحية المسجد عند دخوله ولو في هذه الأوقات، فيتعارضان، ويرجح الأول، بأنه يفيد حرمة الصلاة فيها لما فيه من الاحتياط⁵.

الصورة الثالثة: ترجيح الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للإيجاب:

ويرجح الدليل المفيد لتحريم شيء أو عمل، على ما يفيد إيجاب شيء أو عمل وهذا ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب، والامام الغزالي وغيرهم، وذهب جماعة من الأصوليين، ومنهم الإمام

1- قال ابن السبكي: رواه الدارقطني بسنده، [نصب الراية 3/349-351، وسنن الدارقطني: 2/535-538].

2- انظر: الإجماع، 3/158، وشرح تنقيح الفصول: 418.

3- انظر: نيل الأوطار: 1/214-219، وبداية المجتهد: 1/38-41.

4- انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي: 2/211.

5- انظر: أدلة التشريع المتعارضة: 100-102.

الرازي، والبيضاوي، وبعض الحنابلة و غيرهم إلى أنهما متساويان، لا يرجح أحدهما على الآخر، وحجتهم أن كلا منهما حكم شرعي لا مزية له على الآخر، إذ لو عمل بموجب الأمر—مثلاً—المفيد إيجاب شيء وترك مقتضى الدليل المحرم لوقع المكلف في الإثم، لأنه كما يقتضي الدليل الموجب فعله يفيد الدليل المقتضى تحريمه ترك ذلك العمل—مثلاً—وكذلك العكس: أي لو ترك مقتضى الدليل الموجب فعله لأجل الدليل المحرم لوقع في المحذور¹.

واستدل أصحاب المذهب الأول بعدة أدلة منها ما يلي:

الأول: ما تقدم من أن الغالب أن التحريم لدفع المفسدة، والموجب إنما أوجب لمصلحة فيه واهتمام الشارع بدرء المفسد أكثر من جلب المصلحة، فحيث يكون درء المفسد متحققاً بالأخذ بموجب الدليل المحرم، كان المحرم مقدماً على الموجب، بدليل أن من رأى مصلحة في فعل يتركه إذا تعارضه مفسدة مثلها².

الثاني: أن امثال الدليل المقتضي للتحريم أيسر، وإفضاؤه إلى مقصوده أتم من الدليل المفيد للإيجاب، لأن المقصود من التحريم يحصل بمجرد الترك، سواء قصد التجنب عن المحرم أولاً، بخلاف الواجب، فكانت الحرمة أولى بالمحافظة عليها وبالتالي يكون أرجح من الموجب³.

الثالث: أن مقتضى الحرمة الترك، ومقتضى الواجب الفعل، فإذا تساوى ترك الواجب وفعل المحرم في داعية الطبع، فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل لتضمن الفعل حركة ومشقة وما لا يستدعي الحركة والمشقة أدعى إلى النفس بالقبول، وأوقع لها بالمحافظة عليه⁴.

¹ - انظر: شرحي الاسنوي والإجماع، 158/3. والمصدر السابق: 105.

² - انظر: الأحكام للآمدي: 227/4، والكوكب المنير: 443.

³ - انظر: المصدر السابق: 227/4، و أدلة التشريع المتعارضة، ص: 160.

⁴ - انظر: المصدران السابقان.

وإلى هذا الفرق يشير تغيير التعبير من الكسب إلى الاكتساب في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾¹، لوجود الفرق بين الكسب، والاكتساب².

والراجع: هو الرأي الأول، لما تقدم من الأدلة، ولأن ما يفيد التحريم غالباً هو النهي، وما يفيد الوجوب هو الأمر، وعند تعارض الأمر والنهي يقدم النهي دفعاً لما فيه من المفسدة³.

ويمكن أن يجاب عن دليل الأولين بأن تساويهما من حيث ذات الأحكام لا ينافي فضل أحدهما وترجيحه من حيث أن يوجد الاحتياط والسهولة، وتلقي الطبع له بالقبول، والله أعلم.

- من أمثلة ذلك: ما رواه نافع⁴ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهرة تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدوا له»⁵. قال نافع: [فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر، فإن رأى أي الناظر الهلال فذاك أي فهو صائم، وإن لم يره، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا اقتران، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو اقتران أصبح صائماً، فهذا الحديث يدل على وجوب صوم الشك، لأن معنى التقدير له: أن يصبح المرء صائماً⁶ فهو بهذا يتعارض مع ما ورد عن عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»

1 - سورة البقرة، آية: 286.

2 - انظر: تفسير الطبري: 431-430-424/3، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب: 254/2-255، وكتاب التسهيل: 98/1-99.

3 - انظر: ارشاد الفحول للشوكاني، ص: 279، والكوكب المنير، ص: 437.

4 - نافع المدني، أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، توفي سنة 117 أو 118 أو 119 هـ، ينظر: الاعلام:

319/8، وتقريب التهذيب: 296/2.

5 - رواه بعدة ألفاظ وطرق الدارمي، والشيخان، وأصحاب السنن، ومالك، وأحمد. سنن الدارمي: 335/1-336، ومصابيح السنة: 95/1، وسنن أبي داود:

554/1، وسنن الترمذي: 72-74/3.

6 - انظر: الإجماع: 159/3، وأدلة التشريع المتعارضة، ص: 106.

«¹ لأنه يفيد حرمة صوم يوم الشك. ويرجح الثاني بأنه يقتضي تحريم الصوم، فهو أولى بالمراعاة، وأيسر للامتنال، وأقرب إلى ميلان الطبع إليه².

ومن أمثلة ذلك- أيضاً- الدليان المتعارضان اللذان يفيد أحدهما وجوب الزكاة في أموال اليتيم، والآخر يقتضي تحريم ذلك، فيرجح الدليل المفيد للتحريم بالاحتياط من التصرف في أموال اليتامى³.

الصورة الرابعة: ترجيح الحرمة على الكراهة:

إذا تعارض خبران أحدهما يفيد تحريم شيء والآخر يفيد كراهيته، فإنه يقدم الأول، لأنه أحوط ولأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة، وكذلك إذا تعارض احتمالان في دليل واحد احتمال حمله على التحريم، واحتمال حمله على الكراهة، فإنه يقدم الاحتمال الأول لما قلنا⁴.

ويمكن التمثيل بما تقدم من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فإنه يمكن حملها على الكراهة، ويمكن حملها على التحريم، والثاني أولى لما فيه من الاحتياط، ومن التحرز عن مفسدة التحريم.

الوجه الثاني: ترجيح درء الحدود على الموجب لها:

إذا تعارض حديثان أو دليان، أحدهما يوجب الحد والآخر ينفيه، بمعنى أن أحدهما يثبت الحد على عمل مخصوص كسرقة الأقل من النصاب، أو أن الشيء الفلاني داخل في الحد على أحد المتعارضين وغير داخل فيه على ما يفيد معارضة الآخر، ففي مثل هذا اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب⁵.

¹ - انظر: سنن الدارمي، 335/1، وسنن أبي داود، 545/1، ومصابيح السنة: 95/1، وسبل السلام: 151/2-152، وسنن الترمذي: 70/3.

² - انظر: شرح الإجماع على المنهاج 159/3.

³ - انظر: المصدر السابق.

⁴ - انظر: التقرير والتحجير، 22/3.

⁵ - انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي: 219/2.

الأول: أنهما متساويان لا يرجح أحدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي لا تسقطه الشبهة، ولا تؤثر في ثبوته، لأنه يثبت بخبر الآحاد والقياس، مع وجود الشبهة في كل منهما.

الثاني: أنه يقدم الموجب للحد على نفيه وإليه ذهب جماعة من المتكلمين، لأن الموجب له فائده التأسيس وتشريع حكم جديد لا يفيد البراءة الأصلية، والنافي يفيد تأكيد ما تفيد البراءة الأصلية، والتأسيس أولى من التأكيد¹.

الثالث: وهو مذهب الجمهور -تقديم الحديث النافي للحد على الموجب له، نقل ذلك ابن أمير الحاج عن نص الشافعي، وإليه ذهب الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: أن نفي الحد يسر، ورفع للحرَج، الموافق للآيات والأحاديث الكثير التي تدل على أن الدين يسر، وعلى أن العسر، أو الحرَج مدفوع عنا منها ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾².

ب- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾³.

ج- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁴.

د- قوله ﷺ: «يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»⁵.

¹ - انظر: الاعتبار للحازمي: 14-15، والأحكام للآمدي: 235/4، التقرير والتحيز: 24/3.

² - سورة البقرة، آية: 185.

³ - سورة النساء، آية: 28.

⁴ - سورة الحج، آية: 78.

⁵ - هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والشيخان في صحيحهما، والنسائي في سننه ورواه البيهقي [الدين يسر، ولن يغالب الدين أحد إلا غلبه]، الجامع الصغير: 18/2، 205-206، وتفسير القرطبي: 301/2، 100/12، و80.300/7، 300، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: [دين الله يسر] وتتميز الطيب من الحبيث، ص: 195.

هـ- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»¹.

الدليل الثاني: أن الحد فيه ضرر، والضرر يزال، لقوله صلى الله عليه وسلم [لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام] المتقدم الكلام عليه.

الدليل الثالث: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادروا الحدود بالشبهات وفي رواية - ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»².

وجه الاستدلال: أن الدين يسر، واليسر في ترك الحد، وإن الحرج مدفوع وإن الحرج في وجوب الحد لا في نفيه، فالحد مدفوع، فيثبت نفي الحد، وإن الحد فيه ضرر، وإن الضرر مزال، فالحد مزال، فثبت نفي الحد، وإن الحد تدفع، وتزال بالشبهات، والحديث المعارض الذي ينفي الحد أقل درجته يورث الشبهة فيدفع الحد بها فيعمل بمقتضى الحديث النافي له.

واعترض على الدليل الأول الذي مفاده الترجيح بإفادته اليسر، بأنه عند تعارض المحرم، والمباح اليسر في المباح مع أن المحرم هو المرجح فاليسر لا يفيد الترجيح³.

والجواب: أن نظر الشارح هنا إلى درء الحدود، وأن من لازم الحظر [الحرمة] العسر، لأنه عقوبة بخلاف الحدود، لأنه قد يحصل المقصود منه بالترك ولا مشقة فيه.

1- رواه الترمذي في الشمائل الحمديّة من حديث طويل عن عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً، وما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً]. الشمائل الحمديّة، ص: 201-202.

2- انظر: سنن ابن ماجه: 850/2، والجامع الصغير: 14/1-15. والابحاج بشرح المنهاج: 160/3

3- انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج 24/3، وأحكام الأحكام للآمدي: 230/4، و الفتح الكبير السيوطي: 61/1. وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي،

الدليل الرابع: أن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها، بمعنى ترك إقامة الحد على من يجب عليه الحد، أولى من إقامة الحد على من ليس عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يخطئ أحدكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»¹.

الدليل الخامس: ان ما يعترض على الحد من مبطلات أكثر مما يعترض على درء الحد، فكان أولى، لبعده عن الخلل، وقربه من المقصود².

والراجع - والله أعلم - هو القول الأخير، الذي هو تقديم المقتضي لدفع الحدود على المثبت لها، لقوة أدلتهم، ولأن الشبهة تؤثر في درء الحدود وما ذكره الطرفان من الشبه لا يقاوم أدلة هذا الفريق، كما يمكن الإجابة عن شبهتهم بأن تساوي الدليلين، أو الحكمين من حيث ذاتهما لا ينافي قوة أحدهما من حيث الاحتياط في أمور الدين كما ذهب إليه جماعة من العلماء، ومنهم الشافعية، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي:

الأول: الأحاديث الواردة في أنه لا تقطع اليد فيما هو أقل من ربع دينار، والأدلة الدالة على القطع بمطلق السرقة، أو بما هو أقل من ربع دينار من البيضة ونحوها فإنه بمقتضى³ هذه القاعدة لا ترجح الروايات والأدلة الدالة على أنها لا تقطع بسرقة الأقل من ربع دينار، لأنها تفيد نفي الحد عما هو أقل من ذلك، والطرف الآخر يفيد الحد فيه، وفيه ضرر وحرر على المكلف، ويدفعان عنه بسقوط الحد عليه⁴.

¹ - انظر: الآيات البيّنات، 223/4. والمصدر السابق الأول.

² - انظر: المصدر السابق.

³ - انظر: أحكام السرقة للدكتور أحمد الكبيسي، ص: 151-152-158.

⁴ - انظر: فتح القدير، 226/4-235، فيما لا قطع فيه، والمهذب، 277/2، وسبل السلام، 22/2.

الثاني: الرواية الدالة على نفي الحد عن السارق في وقت المجاعة وعلى نفيه عن سارق الثمر والكثر، ونحو ذلك¹ وعلى السرقة في غير حرز المثل² على الروايات الدالة على ثبوت الحد في كل ذلك فترجح الروايات الدالة على نفي الحد في كل ما تقدم بمقتضى القاعدة المتقدمة³.

الثالث: ما تقدم من ثبوت التغريب جزءاً من حد الزاني البكر مع الجلد المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام]⁴ ومن نفي كون ذلك حداً، المفهوم من سكوت آية الجلد التي هي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁵. ومن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد أن نفى واحداً والتحق بالروم: [لا أغرب بعده مسلماً]⁶ كما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: لو كان التغريب حداً لما كان لعمر رضي الله عنه أن ينفي ذلك النفي. لأن الحد من سلطة الشارع ليس لأحد التصرف، والتبديل فيه⁷.

فإنه يرجح الدليل الدال على نفي الحدية عن التغريب بمقتضى هذه القاعدة إلى غير ذلك مما يفيد أحد المتعارضين وجود حد، والآخر يفيد كونه غير حد، أو كونه غير داخل في الحد⁸.

الوجه الثالث: ترجيح الأخف على الأشق:

إذا تعارض خبران متساويان من جميع الجوانب إلا أن أحدهما يفيد حكماً أخف، والآخر يفيد حكماً أغلظ، أو أشق، ففي ترجيح أحدهما على الآخر ذهب العلماء إلى رأيين⁹:

¹ - انظر: المصدر السابق، 227/4-228، وسنن الدارمي: 95/2-96.

² - انظر: أحكام السرقة، ص: 174-204، وفتح القدير: 237/4-238، والمهذب: 277/2-280، وسبل السلام: 22/2-23، 26.

³ - انظر: المصادر السابقة.

⁴ - هذا الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم، وابن ماجه، وابن حجر في بلوغ المرام، والسيوطي في الجامع الصغير [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر... الحديث] سبل السلام 4/4-5، والجامع الصغير: 3/2، وسنن ابن ماجه: 852/2-853، والمهذب: 266/2، وفتح القدير: 134/4-136.

⁵ - سورة النور، آية: 2.

⁶ - فتح القدير: 135/4، وشرح الكنز: 174/3، ونصب الرأية للزيلعي عن عبد الرزاق في مصنفه.

⁷ - انظر: فتح القدير: 134/4-135، وشرح الكنز للزيلعي: 173/3-174.

⁸ - انظر: المصادر السابقة، وفتح القدير: 134/4-135، وشرح الكنز للزيلعي: 173/3-174، وسبل السلام: 4/4-8.

⁹ - انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي: 227/2.

الرأي الأول: ترجيح ما يفيد التخفيف على ما يفيد التشديد والتغليظ وإليه ذهب صاحب الحاصل، والبيضاوي، وغيرهما.

و استدلو على ذلك -أولاً- بأن النبي ﷺ كان يغلظ عليهم في ابتداء أمره زجراً لهم عن العادات والتقاليد الجاهلية، ثم بعد ذلك مال إلى التخفيف¹ وثانياً- بأن مبنى الشريعة على التخفيف، قال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾². وثالثاً: بأن التغليظ فيه ضرر، والضرر يزال علينا لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

الرأي الثاني: ذهب الجمهور إلى ترجيح الخبر المفيد للتشديد والتغليظ على ما يفيد التخفيف.

واستدلوا -أولاً- بأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لصالح العباد، ومصلحة العباد الأشق أعظم، لأنها أكثر أجراً، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ثوابك على قدر نصبك» وفي رواية للدارقطني، والحاكم [إن لك من الأجر على قدر نصبك، ونفقتك]³.

وثانياً- بأن الغالب في الشريعة تأخر الثقل على الخفيف. و ثالثاً- بأن زيادة شدته وثقله تدل على تأكيد المقصود، وفضله على الأخف، فالمحافظة عليه أولى⁴.

يقول ابن السبكي - بعد أن قرر أن البيضاوي يرى تقديم الأخف - : [والحق خلافه، فإن النبي ﷺ يرأف بالناس شيئاً فشيئاً، ولا يبرز بالتغليظ، وهذا دأب الشرع، يلوح ثم يعرض، ثم يصرح، والقرآن أكثر هكذا، وانظر إلى آيات تحريم الخمر، وغيرها]⁵.

¹ - انظر: شرح الإسنوي مع الإجماع: 153/3-154.

² - سورة الأنفال: آية: 66.

³ - رواه البخاري في باب أجر العمرة مع شرح فتح الباري: 360/4، والفتح الكبير: 460/1.

⁴ - انظر: أحكام الأحكام: 357/4-358.

⁵ - انظر: شرح الإجماع: 158/3.

والحق التفصيل فإنه يقدم ما يفيد التعليل بالنسبة للأمور الاعتقادية، ويقدم ما يفيد التخفيف إن كان مما يتعلق بالفرعيات فيحمل ما قالوا من تعليل الرسول ﷺ في بداية أمره - كما قاله جماعة بالنسبة للتقاليد الجاهلية، والعقائد الوثنية، فقد حاول ﷺ القضاء على هذه التقاليد والخرافات بأغلظ ما في وسعه إلى أن نجح، وبث روح التوحيد والإخلاص لمعبود واحد أحد في قلوب المسلمين، ثم بعد ذلك خفف لهم، لأنه أزال هذه العادات ولتقاليد من بينهم.

أم بالنسبة للأمور الفرعية مما يتعلق بالعبادات والمعاملات، والمناكحات والحلال والحرام فالأمر بعكس ذلك، فإنه كان الخمر حلالاً، ثم بين أن فيها فوائد مادية ومضرة كبيرة على الاقتصاد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾¹، ثم بعد ذلك حرمت وقت الصلاة فقط، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾²، ثم بالأخير حرمت تحريماً قطعياً نهائياً في جميع الحالات، وطلب الشارع منهم الانتهاء والاجتناب عنها في كل وقت وحين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْهَوُونَ﴾³ فترك شرب الخمر نهائياً وقضى على تعاظمي مثل هذه النجاسة، وطهر المجتمع الإسلامي عن مفسد وشر الخمر والميسر⁴ ومثل هذا أمر العبادات، فقد كان ﷺ يجدد الوضوء لكل

¹ - سورة البقرة، آية: 219.

² - سورة النساء، آية: 43.

³ - سورة المائدة، آية: 90-91.

⁴ - انظر: تفسير القرطبي: 51-56، و 200-204، و 285-292، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب: 303/3-304، وتفسير التسهيل:

صلاة مفروضة وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾¹ المتقدم، ثم بعد ذلك نسخ تحديد الوضوء، وصلى النبي ﷺ خمس صلوات بوضوء واحد².

وكذلك كان الجماع بدون الانزال لا يوجب الغسل، كما هو مفهوم قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» ثم بعد ذلك بين لهم أنه يوجب الغسل كما قال ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»³.

الوجه الرابع: الترجيح بكونه مسقطاً للحد:

إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت الحد، والآخر يؤدي إلى إسقاط الحد، مثاله: قاطع الطريق يقاس على سائر الحدود في عدم قطع يده بجامع عدم كونهما مباشرين والحد على المباشر دون الردء والعون ويقاس على الغنيمة بأنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والعون المباشر⁴.

ففي مثل هذا اختلف العلماء، فذهب جماعة ومنهم الشيرازي إلى أنهما متساويان، لا يرجح أحدهما على الآخر لأن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع بدليل أنه يثبت بخبر الآحاد، وبالقياس مع وجود الشبهة فهما دليلان متساويان كسائر الأدلة، وسائر الأحكام⁵، ولأنه لو تعارضت بينتان في إثبات الحد وفي نفيه سقطتا، فكذلك إذا تعارض دليلان.

¹ - سورة المائدة، آية : 6.

² - انظر: شرح العضد مع الفتاوي، 214/2-215، والحديث رواه الإمام مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، صحيح الترمذي: 1/89-91، أي داود: 1/38-39.

³ - انظر: الأحكام للأمدى: 4/206، والفتح الكبير للسيوطي: 1/87، قال السيوطي: روى الاول ابن ماجه عن عائشة، وروى الحديث الثاني الإمام مسلم، وأبو داود، وأحمد، وسنن الترمذي: 1/180-188، وسنن أبي داود: 1/49.

⁴ - انظر: هامش التبصرة: 2/514.

⁵ - انظر: اللمع، ص: 67، وروضة الناظر وجنة المناظر، ص: 210، والأسنوي، 3/190.

ويجاء عن هذا بالفريق بين المقامين، فإن البيئتين توجب إحداها الاستيفاء، والأخرى توجب الاسقاط فيجعل ذلك شبهة فسقطتا وههنا دل أحد الدليلين على أنه شرع، والآخر يدل أنه ليس بشرع، والشبهة لا تؤثر في ذلك، فلم يكن لأحدهما فضل على الآخر، إذ في الاستفتاء لا تقبل شهادة واحدة وفي إثبات الحدود يقبل خبر الواحد والقياس فافترقا. وذهب جماعة من الشافعية وبعض المعتزلة إلى ترجيح قياس يسقط الحد على ما يثبتته واستدلوا - أولاً - بقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى»¹ وجه الاستدلال أن الخبر المعارض أقل درجاته أن يكون فيه شبهة، والشبهة تدرأ الحدود، وأجاب عن هذا الشيرازي بأنه إنما ورد هذا في القضاء والاستفتاء². أي يحمل على ذلك، ولهذا قال ﷺ: «لأن يخطيء أحدكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»³ - و ثانياً - بأن الحد ضرر، والضرر منفي عن الاسلام لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام»⁴.

الوجه الخامس: الترجيح بين المفسدة والمصلحة:

ويدخل تحت هذا صور، نذكر منها ما يلي⁵:

الصورة الأولى: ترجيح مصلحة أعلى على مصلحة أدنى.

إذا تعارضت مصلحتان إحداها أعلى وأعظم كما إذا تعارضت مصلحة أداء الفريضة والنفل في وقت بأن لم يتسع إلا لإحداهما، فإنه تقدم الفريضة على النفل، لأن مصلحتها أعلى، والدليل على

¹ - وفي رواية أخرى "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم - وفي رواية أخرى - ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود" له عدة طرق، وقال الشيباني: كلها ضعيفة، وأخرجه أبو داود، راجع [الجامع الصغير مع الفيض القدير، 226/1-229].

² - انظر: التبصرة للشيرازي، ق 515/1/2، وشرح الأسنوي والإجماع: 160-158/3، واللمع: 68، وروضة الناظر: 210.

³ - انظر: سنن الترمذي: 34-33/4، ومصابيح السنة للبغوي: 445/2، وتمييز الطيب من الخبيث، ص: 10 ومنتقى الأخبار مع نبيل الأوطار: 111-110/2.

⁴ - انظر: سنن الدارقطني، ص: 106، والجامع الصغير، 203/2.

⁵ - انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، 327/2.

ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾¹ وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾² وكذلك تقديم فريضة الزكاة على نوافلها وغيرها، ومنه أيضاً: ما إذا تعارضت مصلحة إنقاذ الغرقى مع أداء فريضة الصلاة، أو إفطار الصوم، لأن مصلحة الغرقى المعصومين أفضل من أداء الصلاة، ولأن الصلاة تفوت إلى بدل، وهو القضاء، وإنقاذ الغرقى لا إلى بدل³.

الصورة الثانية: ترجيح أخف المفسدتين:

إذا تعارضت مفسدتان الصغرى والعظمى فإنه يتركب الأدنى - إن لم يقدر على دفعهما.

مثال ذلك: أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل هو فإنه يلزمه الصبر على قتل نفسه ويدراً مفسدة قتل الغير به لأن صبره عليه أقل مفسدة من إقدامه على قتل غيره، لإجماع المسلمين وقواطع النصوص على تحريم قتل الغير ووجود الاختلاف في الاستسلام فالمحرم المقطوع به مفسدته أعظم، فدفعه أولى، وكذا إذا تمكن على أكل مال الغير مضطراً بحيث لو لم يأكله لمات جوعاً. فإنه تقدم مفسدة أكل مال الغير، لأن مفسدته أخف من مفسدة حرمة النفس وفوات النفس أعظم من فوات أو اتلاف مال الغير ببدل⁴. ويدل على ذلك عدة آيات وأحاديث كثيرة من ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁵.

¹ - سورة الاعراف، آية: 145.

² - سورة الزمر، آية: 18.

³ - انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 94-92/1.

⁴ - انظر: المصدر السابق، 94-92/1.

⁵ - سورة المائدة، آية: 32.

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾¹.

ج- قوله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»².

المبحث الثالث: مسالك الترجيح المقاصدي وقواعد بين الأدلة المتعارضة

وهذا المبحث يمثل محورا تطبيقيا لدراستنا في ترجيح النص على النص المبني على مفهوم مقاصد الشرع الإسلامي، وهو يأتي بعد الخوض في أبجديات هذه العملية وأساسياتها وبعد فهم آفاقها ومداراتها في المباحث الماضية.

والحديث عن موضوع الترجيح لا يتجلى واضحا في الأذهان لتوقفه على تأطيره إطارا نظريا خاليا من الجانب التنزيلي، ونرى ثمة حاجة لهذه الدراسة إلى إلقائها في الميدان الفقهي العملي بغية إيضاحها أكثر وضوحا، وهذا الذي يدفعنا إلى صياغة هذا المبحث في نهاية الدراسة، وشأنه كشأن متمم لما سبق ومكملة لنقصانه من ناحية العلم به.

وقولنا بأن الترجيح المقاصدي له وجوه في درء التعارض الظاهر بين النصوص يومئ إلى أنه مفهوم واسع بحيث تعدد فيه مسالكه وطرقه، بل وجوه الترجيح القائم على المقاصد عبارة عن جزء صغير من أوجه التراجيح الأخرى، وهذا يشير إلى سعة الجهد المبذول من قبل المجتهدين في إيجاد ما يدفع التعارض في الشرع.

والأصوليون أقرروا حين تعرضوا لإعمال المقاصد في دفع التعارض بين النصوص، ورأوا أن التفاوت في معاني النصوص يقتضي صلاحية الترجيح بينها حسب هذا التفاوت، وقد مرت بنا

¹ - سورة النساء، آية: 93.

² - رواه الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، التاج الجامع للأصول: 3/3-4، وسنن الترمذي: 427/2-428.

الإشارة إلى تناولهم بالترجيح¹ في معاني النصوص، وهو يدور حول المناسبات والعلل والحكم والمصالح، وما هذه كلها إلا من معاني النصوص.

وكاد أن يتفق العلماء على أن مقاصد الشرع متوقف على ثلاثة أمور: وهي: جلب المصلحة ودفع المفسدة، ومراتب المصالح الثلاثة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، إلا أن ابن عاشور رحمه الله زاد عليها بأمور أخرى كالفطرة والسماحة والمساواة والرخصة والحرية² ونسلك على اعتبار تلك الثلاثة التي تم الاتفاق عليه.

المطلب الأول: جلب المنفعة ودفع المفسدة:

هو رمز أساسي في مقاصد الشرع الإسلامي بحيث إن أحكام الشرع كلها تقول إلى جلب المنافع ودفع المفاسد³، والمصلحة عبارة عن الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين⁴، والمفسدة خلاف ذلك وهي عبارة عن الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تفويت مقصود الشارع من التشريع دفعا لسعادة الدارين، ووجوه الترجيح في هذا العنصر المقاصدي كالآتي⁵:

- إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد جلب المنفعة والثاني يفيد دفع المفسدة، فيرجح النص الدافع عن المفسدة على النص الجالب للمصلحة، ترجيح المفسدة على المصلحة عند الأصوليين لم يكن معتبرا بإطلاقه، والإمام الشاطبي -رحمه الله- جعل قيда لهذا الترجيح وهو ان يكون حصول التعارض بين المصلحة والمفسدة في حكم الاعتیاد.⁶

1- انظر: المبحث السابق في وجوه الترجيح.

2- انظر: محمد طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 177 وما بعدها.

3- انظر: العز، قواعد الأحكام، 11/1.

4- انظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، ص: 140.

5- انظر: الغزالي، المستصفى، 1/ 222، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/ ص5 و42 وما بعدها/ الزركشي، البحر المحيط، 8/ 218، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص: 227، شعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي، 3/ 239.

6- انظر: الشاطبي، الموافقات، 2/ 21، وراجع كذلك: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 5/1.

- إذا تعارض نصاب وكلاهما يفيدان جلب المصلحة أو دفع المفسدة إلا أن الأول مصلحته أو مفسدته أعلى وأكبر من الثاني فيرجح على الثاني.

- إذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد جلب المنفعة الدنيوية والثاني يفيد جلب المنفعة الآخروية¹ فيرجح الثاني على الأول، وإذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد دفع المفسدة الدنيوية والثاني يفيد دفع المفسدة الآخروية فيرجح الثاني على الأول، وإذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد جلب المنفعة الدنيوية والثاني يفيد دفع المفسدة الآخروية فيرجح الثاني على الأول، وإذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد دفع المفسدة الدنيوية والثاني يفيد جلب المنفعة الآخروية فيرجح الثاني على الأول،

- إذا تعارض نصاب وكلاهما يفيدان جلب المصلحة أو دفع المفسدة إلا أن الأول مصلحته أو مفسدته عامة والثاني مصلحته أو مفسدته خاصة فيرجح الأول على الثاني،

- إذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد جلب المصلحة الآجلة أو دفع المفسدة الآجلة والثاني يفيد جلب المصلحة العاجلة أو دفع المفسدة العاجلة فيرجح الثاني على الأول.

وأختم هذه الفقرة - حالة تعارض المصالح - بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها علماء الفقه والأصول لترجيح أحد الأحكام والمصالح على الآخر، وهي:

-الضرورات تبيح المحظورات .

-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

-المشقة تجلب التيسير.

-الحرج مرفوع شرعاً.

1- وأن المنفعة أو المصلحة قد تكون إما دنيوية أو آخروية، وقد تكون دنيوية وآخروية في الوقت نفسه، وهذا النوع يراد به المصالح التي يحصل بها منفعة للناس في دنياهم وآخرتهم معاً، مثال ذلك: إيجاب الكفارة، فهي محصلة للرجز عن الأفعال التي وجبت الكفارة من أجلها، مع أن فيها تكفيراً للذنوب وتلافياً للنقص الذي حصل من المكلف نتيجة لتلك الأفعال، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2000م، ص: 318

-الضرر يزال شرعاً.

-الضرر لا يزال بالضرر.

-دفع المضار مقدّم على جلب المنافع.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الثاني: مراتب المصالح الثلاثة:

وهذا يندرج تحت الرمز الأساس لمقاصد الشرع في أحد عنصريها وهو جلب المصالح، ويراد بهذه المراتب الثلاث تقسيم المصالح إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقد يعتبر الجويني -رحمه الله- أول من أتى بهذه الأقسام الثلاثة، وهو أشار إليه عند حديثه عن تقسيمه الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية¹، ومعنى الضروريات هو ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، فالحاجيات أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخروج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ولكل مرتبة مكملات أو متممات التي إذا فقدت لم تخل بحكمتها الأصلية²، ووجوه الترجيح في هذا العنصر المقاصدي كالآتي³:

-إذا تعارض نعان وأحدهما يفيد الحكم الضروري والثاني يفيد الحكم الحاجي أو الحكم التحسيني فيرجح الأول على الثاني- مثال ذلك: الجهاد وراء الامام الفاسق، لما جاء في

1- انظر: الريسوني، نظرية المقاصد ص 34 وما بعدها.

2- انظر: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، 7/2 وما بعدها .

3_ انظر: فخر الرازي، المحصول، 2 / 430، الأمدي/ الإحكام، 4 / 386/ ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص 227/ شعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي، 3 / 238 وما بعده/ نظرية المقاصد عن الإمام الأمدي، ص: 29

الحديث: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: برّاً كان أو كافراً»¹، فجهد الكفار من أجل حفظ الدين ضروري، وتوفر العدالة في الامام الذي نجاهد خلفه مكمل لهذا الضروري، لذا رجع ما هو في رتبة الضروري على ما هو مكمل له. فجاز أن نجاهد وراء الفاسق.

-إذا تعارض نضان وأحدهما يفيد الحكم الحاجي والثاني يفيد الحكم التحسيني فيرجح الأول على الثاني- مثال ذلك: الصلاة خلف الإمام الفاسق لما جاء في الحديث: «... والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، أو عمل الكبائر»²، فصلاة الجماعة من شعائر الاسلام وهي في رتبة الحاجي، وأداؤها وراء الإمام الصالح من التحسينيات، فإذا انعدم الصالح وحل محله الفاسق تعينت صلاة الجماعة وراءه على مجموع المسلمين لا جميعهم، إقامة لهذه الشعيرة، ترجيحاً للحاجي على التحسيني.³

-إذا تعارض نضان وأحدهما يفيد الحكم لمكمل الضروري والثاني يفيد الحكم الحاجي أو مكمله فيرجح الأول على الثاني،

-إذا تعارض نضان وأحدهما يفيد الحكم لمكمل الحاجي والثاني يفيد الحكم التحسيني أو مكمله فيرجح الأول على الثاني.

ما يترتب على هذا التقسيم:

تظهر أهمية هذا التقسيم في مسائل الترجيح بين المصالح، فقد سبق أن عرفنا أن هذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة أنواع إجمالاً، وستة تفصيلاً، وهي مرتبة من حيث الترجيح على النحو التالي:

1-رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما في الغزو مع أئمة الجور، رقم 2533، ج4/3، والدارقطني في السنن، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم 64،

ج56/2، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا تحب فعله: 121/3

2- هو تنمة الحديث السابق: الجهاد واجب عليكم مع كل إمام..... " وقد تقدم تحريجه قبل هذا.

3- انظر: الشاطبي/ الموافقات: 330/2.

-الضروري. -مكمل للضروري.

- الحاجي. -مكمل الحاجي.

-التحسيني. -مكمل التحسيني.

أنموذج تطبيقي فقهي:

والقضية الفقهية التي نجعلها نموذجا تطبيقيا في هذه الزمرة من القاعد المقاصدية هي مسألة عدة الحامل المتوفى عنها، وقد تفرق كلام الفقهاء قديما وحديثا في هذه المسألة إلى قولين، ولكل قول ما يعضده من مسلك درء التعارض الحاصل بين الآيتين الكريمتين: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾¹ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾².

القول الأول الذي يذهب إلى أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها هي أبعد الأجلين يتمسك بمسلك الجمع بين الآيتين، لأن الآية الأولى تفيد بصريح الدلالة أن المتوفى عنها حاملا كانت أم غير حامل عدتها أربعة أشهر وعشرا، والآية الثانية تفيد بصريح الدلالة أن المرأة الحامل مطلقة بالوفاة أم مطلقة بغيرها عدتها الوضع، فتعارضتا في عدة الحامل المتوفى عنها بين أن تكون أربعة أشهر وعشرا أو الوضع، وهذا الرأي القائل بالجمع بينهما يرى أن عدتها أبعد الأجلين لأن فيه إعمال لكلا الدليلين، وإذا كانت المرأة وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرا فهي تتربص حتى أن تكمل هذه العدة، وإذا كانت المرأة لم تضع بعد مضي هذه العدة فهي تتربص حتى أن تلد، وفي كلتي الحالتين عمل للدليلين، وهذا مذهب ابن عباس وعلي عليه السلام³.

1-سورة البقرة: آية/234

2-سورة الطلاق: آية/4.

3-انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 95/2، الصنعاني، سبل السلام، 308/3 وما بعدها.

القول الثاني الذي يذهب إلى أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها هي الوضع يتمسك بمسلك النسخ في إحدى الآيتين، وأن الآية الأولى التي في سورة البقرة نسخت بالآية الثانية التي في سورة الطلاق¹، وتكون العدة للحامل المتوفى عنها الوضع وليست أبعد الأجلين، وهذا مذهب الجمهور وجميع فقهاء الأمصار².

النظر المقاصدي في هذه المسألة ونحكم بهذا النظر على مدى مراعاة هذين التوجيهين لمفهوم مقاصد الشرع، وأولا نتحدث عن إمكانية الترجيح المقاصدي في هذه المسألة، وثانيا ننتقل من هذا الترجيح إلى الكلام على هذين القولين في صلاحيتهما في مراعاة مقاصد الشرع.

النظر المتمعن في الآية الأولى التي تقتضي من المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل التبرص لمدة أربعة أشهر وعشرا تفيد معنى آخر غير براءة الرحم، لأننا إذا قلنا أنها تفيد براءة الرحم فقد خالفنا الآية الأخرى التي تنص على أن عدة المطلقات ثلاثة قروء (سورة البقرة 228)، إذن، المعنى في هذه الآية هو الوفاء للزوج، وقد يدخل في هذا المعنى إحداث الزوجة على الزوج الذي أوجبه الشرع، وفي هذا الإحداث ما يشير إلى أن المراد هنا الوفاء أو الرثاء على الزوج³، وهذا يندرج تحت المرتبة الثالثة في المصالح أي مرتبة التحسينيات لكونها خصلة من خصال محمودة.

والنظر المتفحص في الآية الثانية التي تقتضي من المرأة الحامل المطلقة بالوفاة أم بغيرها أن تعتد حتى الوضع أو الولادة تفيد معنى استبراء الرحم، لأن الوضع يدل على أن رحمها بريء من بذور زوجها المتوفى، وقد تحققت فيه علة العدة وهي براءة الرحم، وهذا كما تعتد المطلقات لثلاثة قروء، وهذا يندرج تحت المرتبة الأولى من المصالح وهي مرتبة الضروريات التي من ضمنها حفظ النسل.

1_ سميت سورة الطلاق بسورة النساء القصرى، وذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وهو يقصد هذه الآية في سورة الطلاق، راجع الصنعاني،

المصدر نفسه، الصفحة نفسها

2- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 94/2.

3- وقد ورد الحديث في هذا الحكم، انظر: الصنعاني، السبل السلام، 312/3

وبناء على القاعدة الأولى السابقة، نرجح ما يدل على الحكم الضروري على ما يدل على الحكم التحسيني، فإن القول الثاني في هذه المسألة يرجح على القول الأول تبعاً لهذا الترجيح المقاصدي. والله أعلم.

المطلب الثالث: الضروريات الخمس:

وهو يندرج تحت أعلى المراتب الماضية وهي مرتبة الضروريات، ولذا تعرف بالضروريات الخمس عند الناس وقد تعرف بالأصول الخمس أو المقاصد الخمس، وهي تتصور في خمسة أمور وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال¹، ويكون مفهوم مقاصد الشرع فيها بحفظها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة².

وفي الحفاظ على هذه الضروريات الخمس تقسيم ثنائي وهو: جانب الوجود وجانب العدم، ويراد بحفظها في جانب الوجود مراعاة ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ويراد بحفظها في جانب العدم مراعاة ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها³، ويكون جانب الوجود حفظها بالمسلك الإيجابي، ويكون جانب العدم حفظها بالمسلك السلبي، ووجه الترجيح في هذا العنصر المقاصدي كالآتي⁴:

- إذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد حفظ الدين والثاني يفيد حفظ النفس فيرجح الأول على الثاني، وهكذا في بقية الضروريات الخمس أن الترتيب فيها يقتضي الرجحان عند حصول التعارض، فالأقدم أرجح،

1- وهذا الترتيب على ما وضعه الغزالي رحمه الله، راجع: الغزالي، المستصفى، 217/1

2- انظر: المصدر السابق، الغزالي، المستصفى، 217/1.

3- انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 7/ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 211

4- الآمدي، الإحكام، 286/4، فخر الرازي، المحصول، 420/2، شعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي، 239/3، يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، ص: 189، الزحيلي،

أصول الفقه، 1234/2

- إذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد حفظ مكمل الدين والثاني يفيد حفظ النفس فيرجح الأول على الثاني، وهكذا في بقية الضروريات أن الاقدم ومكمله راجح على ما يليه،

- إذا تعارض نصاب وأحدهما يفيد حفظ هذه الضروريات الخمس من جانب الوجود والثاني يفيد حفظها من جانب العدم فيرجح الأول على الثاني.

المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين المقاصد

وفي هذا المطلب سأتحدث عن بعض القواعد المتعلقة بالترجيح بالمقاصد، وهي قواعد كثيرة، اخترت بعضاً منها كنموذج لهذا النوع من الترجيح، وإن كان بعض هذه القواعد مرتبطاً بشكل أو بآخر بالمصالح؛ ذلك لأن مقصود الشارع من وضع الأحكام ابتداءً تحقيق المصالح، والتي تشمل جلب المنفعة ودرء المفسدة، قال ابن تيمية: "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما¹."

القاعدة الأولى: مراتب المقاصد [تقديم أقوى المقصدين على الآخر]

يقسم علماء أصول الفقه مقاصد الشريعة باعتبار مدى الحاجة إليها إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ولكن ما يهمنا من ذلك أنه متى حصل تعارض بينها، فما الذي يقدم؟

من المقرر عند علماء المقاصد أن الضروريات ترجح ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وكذلك أيضاً الحال بالنسبة للمكملات: فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني²، قال الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع، فلا وجه للخلاف

¹ - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 234/30، وانظر أيضاً: 48/20، 343/23.

² - انظر: الموافقات 38/2، الرازي الحصول: 458/5، الأمدي، الإحكام: 286/4.

في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى¹، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- **وجوب كشف العورة للطبيب عند الضرورة أو الحاجة لأجل التداوي**، فقد أبيض كشفها حفاظاً على النفس²، لأن العلاج من الضروريات، أما ستر العورة فهو من التحسينيات.

- **تأخير إقامة الحد في الغزو**، فقد قال ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»³ تعارض فيه ضروريان، وهما: حفظ الدين من جانب عدم، وحفظ المال من جانب عدم أيضاً بإقامة الحد على السارق، إلا أننا قدّمنا حفظ الدين عليه، خشية ارتداده ولحوقه بالكفار⁴.

— **تشريع الزواج والترغيب فيه**، ومن مكملات هذا الضروري: منع النظر للأجنبية، فالنظر للأجنبية حرّمه الشارع؛ لأنه وسيلة للزنا، فتعارض الأصل مع المكمل، لكن الشارع قد أجاز النظر إلى الأجنبية إذا أريد خطبتها رعاية للأصل الضروري في مقابل المكمل الضروري.

القاعدة الثانية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

تعد هذه القاعدة من القواعد اللصيقة بما نحن فيه من تعارض المقاصد وترجيح بعضها على بعض؛ ذلك لأن مقصود الشارع رعاية مصالح العباد في الآجل والعاجل، وأدلة هذه القاعدة كثيرة، منها:

¹ - انظر: الغزالي، المستصفى 430/1.

² - انظر: ابن قدامة، المغني: 101/7.

³ - الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب مجاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم [1450]، الترمذي، السنن 53/4.

⁴ - انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 14/3، الدهلوي حجة الله البالغة: 258/2.

- ما ورد في حديث النبي ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»¹، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات²، ومجال إعمالها فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد، أما إذا كانت المصالح أعظم من المفاسد فتقدم المصالح³.

ومجال إعمال هذه القاعدة عند التعارض بين مصلحتين هما في رتبة واحدة، كالتعارض بين مصلحتين متعلقتين بمقصد حفظ الدين أو النفس أو المال أو العقل، وحتى بين مصلحتين حاجيتين أو تحسينيتين⁴، قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁵، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾⁶. حرهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتيهما⁷، ولا بد من ملاحظة أن معيار إدراك المصالح ودرء المفاسد هو الشرع⁸، فمتى ما ثبت أن المفسدة أعظم من المصلحة قدمنا الدرء على الجلب.

ولتوضيح هذه المسألة سأعرض بعض الأمثلة، من ذلك:

1- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم [7288].

2- انظر: السوطي، الأشباه والنظائر ص: 176، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: 90.

3 - انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص: 83-84، السبكي، الإنهاج 3/65، الصنعاني، إجابة السائل ص: 198، ص: 424، الأشباه والنظائر: 121/1، الأمدي، الإحكام 3/304، الزركشي، البحر المحيط: 198-199/4.

4- انظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص: 213.

5- سورة التغابن، آية: 16.

6- سورة البقرة، آية: 219.

7 - انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص: 83.

8 - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 129/28، الشاطبي، الموافقات، 63/2، الغزالي، المستصفى: 430/1.

ـ الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، فإنَّ في كل ذلك مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجي إلا على أكمل الأحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة¹.

ـ تناول الدواء المحرم: تعارضت فيه مصلحة ظنية ومفسدة قطعية، فالمصلحة الظنية هي الشفاء، والمفسدة القطعية هي تناول الدواء المحرم، فدرء المفسدة هنا أولى؛ لأن التحريم مبني على عدة أدلة شرعية منها: قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»²، وفي بعض الأحيان قد تقدّم المصلحة على المفسدة إذا كانت أعظم من المفسدة.

القاعدة الثالثة: تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة

ومجال إعمال هذه القاعدة هو في حال تعارض مصلحتين، إحداها مصلحة متعلقة بعموم الناس أو عدد كبير منهم والأخرى مصلحة شخصية خاصة أو متعلقة بفئة قليلة، فتقدّم الأولى على الثانية، ومن ذلك:

ـ القصاص فيه قتل للنفس، ولكن فيه حفظ لأنفس الناس؛ إذ أن ترك القاتل بلا عقاب فيه ترويع للأبرياء وهو أيضاً مظنة قتل أبرياء آخرين، فقدّمنا مصلحة القصاص على مصلحة حفظ نفس القاتل؛ لأن في ذلك امتصاص لثأرة أولياء القتيل من الثأر لقتيلهم، وزجر للجنة عن القتل كما هو معلوم.

ـ بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام³.

¹ - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 176، الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص: 91.

² - انظر: صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، حديث رقم [1391].

³ - انظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص: 87.

القاعدة الرابعة: تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها.

الحالات السابقة هي فيما يتعلق بالمصالح، أو تعارضت المصلحة والمفسدة، أما هنا ففي حال تعارض المفسد مع بعضها البعض، فما الذي نقدمه؟

يقرر العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت المفسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات والمكروهات¹، ومن هنا فدرء المفسدة المجمع عليها مقدم على درء المفسدة المختلف فيها، ومن ذلك:

— من أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك، لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها².

— من أكره على الزنا أو اللواط بالقتل، فكلاهما متفق على تحريمه، أما الاستسلام للقتل فمختلف في جوازه³.

¹ - انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 79/1.

² - انظر: المصدر السابق، 79/1. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية 194/28-195.

³ - انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 79/1.

الفصل الثالث:

مسائل تطبيقية للترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة.

- المبحث الأول: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في العبادات.
- المبحث الثاني: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في المعاملات.
- المبحث الثالث: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في بعض المسائل المتفرقة.

الفصل الثالث: مسائل تطبيقية للترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة.

تمهيد : مما لا شك فيه أن لمقاصد الشريعة أثر كبير في ترجيح نص على آخر عند تعارضهما بأن يكون أحدهما موافقاً للقواعد الكلية، ويتم الترجيح إما بتقوية النص وإما بمساندته وهذا لا يعني إبطال النص المقابل، وإنما المقصود بذلك أن تراعى مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرر، والتيسير، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصالح على أخرى. ولأهمية هذه التطبيقات من الترجيح المقاصدي أفردت لها فصلاً كاملاً لأبين فيها حقيقة ما تقدم.

إن صحابة رسول الله ﷺ جمعوا بين النصوص المتعارضة بمقاصد الشريعة، وأبلغوا رسول الله ﷺ بذلك فأقرهم ولم يعنفهم، فكان ذلك سنة تقريرية منه - عليه الصلاة والسلام - لهم ولمن جاء بعدهم، أجلي في هذا الفصل أثر المقاصد الشرعية في الترجيح الفقهي في مجال العبادات، والمعاملات وغيرهما، وذلك من خلال التطبيقات الفقهية المختلفة، وتفصيل ذلك كالآتي في المباحث التالية:

المبحث الأول: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في العبادات.

المسألة الأولى: من فاتته صلاة العصر:

ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل - عليه الصلاة والسلام - فقال: "قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، فاخرج إليهم. قال: فإلى أين؟ قال: هاهنا، وأشار إلى بني قريظة¹ فخرج النبي ﷺ إليهم"².

- في رواية أخرى للبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم³.

- وفي رواية لمسلم: «.... فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة» وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله النبي ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّفَ واحداً منهم⁴.

1 - هي قبيلة من قبائل اليهود غدرت برسول الله ﷺ والمسلمين وخانتهم أثناء اجتماع الأحزاب على المسلمين ومحاصرتهم للمدينة، وهي من أصعب الظروف التي مر بها المسلمون كما أوضح ذلك البيان القرآني وكتب السيرة، فكان مصير هؤلاء اليهود الخونة أن حاصرهم رسول الله ﷺ ورضي بن اختاروه حكما وهو سعد بن معاذ وقد كان حليفا لهم - فقال له رسول الله النبي ﷺ «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، فقال له النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله».

2 - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم: 153، ج 5 ص 242، ومسلم، - كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد، حديث رقم: 1769، ج 3 ص 1389.

3 - أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم: 904، ج 53/2، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث رقم: 1770

4 - أخرجه مسلم، كتاب الهجرة، باب ذكر بني قريظة، حديث رقم: 1176.

-وعند البيهقي: «... فقالت طائفة من المسلمين: إن رسول الله ﷺ لم يرد أن تدعوا الصلاة فصلوا. وقالت طائفة: والله إنا لفي عزيمة رسول الله ﷺ وما علينا من إثم، فصلت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً، ولم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من المسلمين»¹.

-وجه التعارض بين النصوص:

ظاهر قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» يدل على نهيهم عن إيقاع الصلاة أثناء الطريق، ويدل على أمرهم بتأخيرها إلى وقت وصولهم إلى بني قريظة سواء خرج وقتها أم لم يخرج.

وحالة تأخيرها إلى خروج وقتها تعارضها نصوص كثيرة، منها:

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾²

-قوله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»³

-قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»⁴.

-قوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها»⁵.

1-ينظر: ابن كثير / البداية والنهاية: 4/118، وابن هشام: 3/253.

2-سورة النساء آية: 103.

3-أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، حديث رقم: 528، وأخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، حديث رقم: 474، وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم، حديث رقم 694، عن بريدة بن الحصيب الاسلمي

4-أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، حديث رقم: 527، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر، حديث رقم 216، عن ابن عمر. قال البخاري: «يتركهم» وتروى الرجل إذا قتل له قتيلاً أو أخذت ما مالا

5- وهو جزء من حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله. قال حدثني بمن ولو استزدته لزادني ". أخرجه البخاري في باب فضل الصلاة لوقتها من كتاب مواقيت الصلاة، صحيح البخاري (مع فتح الباري) ج2/12.

ولأجل هذه النصوص وما تحمله من معارضة لحديث بني قريظة عندما ضاق وقت العصر وأوشك أن يخرج اختلاف الصحابة في فهم حديث رسول الله ﷺ المعارض كل على حسب اجتهاده، كما مرّ في حديث مسلم: «... فتخوّن الناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت» أخذًا بظاهر النص.

خيل إلى الصحابة توجه خطابين متنافيين ظاهرا: نهي الرسول ﷺ عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظة، وإن فات الوقت - كما يوحي بذلك الحديث -، وهذا يعارض في ظاهره ترغيب الرسول ﷺ في إقامة الصلاة لوقتها حيث يدخل في عموم ذلك الترغيب أداء عصر ذلك اليوم والنهي عن تأخيرها عن وقتها.

-وجه الجمع بمقاصد المشرع

لما ضاق وقت العصر قبل وصولهم إلى بني قريظة اجتهد جماعة من الصحابة في فهم النصوص المتعارضة محاولين الجمع بينها وفق مقاصد الشارع فقالوا: «لم يرد منا ذلك»، أي: أن رسول الله ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك أن تأخر صلاة العصر إلى بني قريظة حتى ولو خرج وقتها وإنما قصد أن نسرع في الطريق حتى يدركنا وقت صلاة العصر في بني قريظة بدليل أن جماعة من الصحابة أدركوا وقت العصر في بني قريظة، ولذا جاء في رواية البخاري السالفة: «فأدرك بعضهم العصر في الطريق» ومفهومه أن البعض الآخر أدركه وقت العصر في بني قريظة.

والذي أكد لهم أن رسول الله ﷺ قصد الإسراع هو الباعث له على خطابهم، وهو ما مرّ معنا من حديث جبريل له بعد الأحزاب: "قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه فخرج إليهم..." فأراد رسول الله ﷺ من الصحابة أن يسارعوا إلى تطبيق أمر الله فلم يجد أبلغ من قوله: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة".

فلما بلغه ﷺ اجتهاد الصحابة في فهم النصوص المتعارضة بين جامع بينها بتحكيم مقاصد الشارع وبين مجرّ لها على ظواهرها سكت عن اجتهاد الفريقين ولم يعنّف أحدا منهم.

فكان ذلك منه ﷺ إقرارا لهم ولمن جاء بعدهم على اعتبار مقاصد الشريعة مسلّكا من مسالك الجمع بين النصوص. والله اعلم.

نقتطف زهرة من بستان الخلاف الفقهي بين الفقهاء لنرى مدى صلاحية توظيف المقاصد في ترجيح النصوص الشرعية، وهي المسألة التي لم يزل الحديث عنها الإشارة إلى الخلاف الفقهي بين الفقهاء.

المسألة الثانية: الافطار خشية الضرر

-الموازنة بين مقصدي التعبد والتيسير:

اختلفت الآراء حول مسألة أن يفطر المسافر في رمضان أو يصوم، وقد وردت روايات متعارضة (ظواهرها) عن رسول الله ﷺ أنه صام وأنه أفطر في السفر.

- الحديث الأول: فقد أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعبُ على من صام ولا على من أفطر. قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر»¹.

- الحديث الثاني: وأورد مسلم أيضا في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر»¹.

1- صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، 789/2.

-**دفع التعارض:** بناء على هذه الرواية، فقد رأى ابن شهاب الزهري - كما يروي مسلم - أن حكم الصوم في السفر منسوخ استناداً إلى تأخر تاريخ رواية الفطر، وهو عام الفتح، فعلق قائلاً: "كان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر ... وكانوا (أي الصحابة) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم"².

ولكن مسلم له رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قدم فيها نوعاً من الجمع أحسن من مجرد الحكم بالتخيير الذي هو مفهوم كلام ابن عباس رضي الله عنهما ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن"³.

وهذا الرأي يربط العبادة بحال الشخص ويوازن بين مقصدين شرعيين: مقصد التعبد، ومقصد التيسير، فمن وجد قوة فالتعبد أولى ومن وجد ضعفاً فالتيسير أولى. وهذه الموازنة بين مقصدي التعبد والتيسير سمة عامة للشريعة الإسلامية. فعزائم الأمور التعبدية حين تشق على المكلف لا بد أن تأتي الرخصة فتخفف التكليف في حدود الشرع.

الافطار يجب لخشية التلف أو ضرر الغير كرضيع أو جنين⁴، والضرر الذي يخشى يكون صاحبه في حكم المكروه إذا كان من الغير، وفي حكم المريض إذا كان من نفسه، وكلاهما ذو عذر، «ووجوب الافطار لخشية التلف معلوم من قواعد الشريعة كلياً وجزئياً، قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

1- انظر: المصدر السابق، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، 785/2.

2- انظر: المصدر السابق.

3- انظر: المصدر السابق، 786-787.

4- انظر: السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 123/2.

5- سورة الحج، آية/78.

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١﴾ ... وحفظ النفس واجب ولم يتعبد الله عباده بما يخشى منه تلف الأنفس، وقد رخص لهم الإفطار في السفر، لأنه مظنة المشقة، فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر²، وفي المذهب المالكي الإفطار على مرتبتين: جواز ووجوب، فأما الجواز فهو إذا تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه أو إخبار عدل يعرف الطب بأن المرض يزيد بالصوم أو يتأخر البرء منه، أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تأخير برء ...

وأما الوجوب فهو إن خاف أي تحقق أو ظن هلاكاً أو شديد أذى يتلف منفعة بصومه كبصره؛ لأن حفظ النفس والمنافع واجب³، فاستعمل هنا القياس الأولوي المبني على مقصد دفع الضرر، وفي المقيس والمقيس عليه مظنة ذلك المقصد. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اغتسال المستحاضة لكل صلاة:

- الحديث الأول: عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي»⁴.

- الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل لكل صلاة⁵.

1- سورة النساء: الآية 29

2- انظر: المصدر السابق، السيل الجرار: الشوكاني، 125/2

3 - انظر: بدائع الصنائع للكسائي، 94/2.

4- أخرجه أبوداود في: باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة من كتاب الطهارة سنن أبي داود 76/1-77، وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "حديث أبي سلمة هذا إسناد حسن ليس فيه علة" عون المعبود 485/1.

5- أخرجه مسلم، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض صحيح مسلم (مع شرح النووي) 265/4.

-وجه التعارض: إن حديث أبي سلمة يدل على أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، وحديث عائشة يدل على أنها لا تغتسل إلا مرة واحدة عند حصول ظن زوال الحيض.

-دفع التعارض: اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى ترجيح ما هو أخف على ما فيه مشقة¹، ولذلك رجح حديث عائشة على حديث أبي سلمة؛ لأن حديث عائشة اشتمل على ما هو أخف - وهو الاغتسال مرة واحدة عند حصول ظن زوال الحيض - بينما حديث أبي سلمة اشتمل على ما هو أثقل - وهو الاغتسال لكل صلاة "فالغتسال لكل صلاة تكليف شاق لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا حُلِّصُ العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث"². وعليه فقد ذهب جمهور العلماء³ إلى أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، ورجحوا - أيضا - بأن الروايات التي توجب الغسل لكل صلاة لا يخلو كل واحد منها عن مقال، بينما الأحاديث التي لا توجب الغسل لكل صلاة قد توفرت فيها الصحة والاعتضاد بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل عدم الوجود إلا ما ورد الشرع بإيجابه⁴.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الأحاديث بالحمل على الندب⁵ فتحمل أحاديث الأمر بالاغتسال لكل صلاة على الندب والقرينة الصارفة للأمر عن ظاهره هي الأحاديث الموجبة للغسل مرة واحدة عند ظن زوال الحيض.

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح أحاديث الغسل مرة واحدة - عند حصول ظن زوال الحيض - لما فيه من التيسير ورفع الحرج ولقوة ما استدلوا به.

1- انظر: نيل الأوطار 243/1 - 244، السيل الجرار 149/1

2- انظر: نيل الأوطار 243/1 - 244

3_ المجموع 553/2 - 554، المغني 404/1، فتح الباري 488/1، شرح النووي على صحيح مسلم 259/4 - 260، حاشية ابن عابدين 199/1، بداية الجتهد 60/1، سبل السلام 167/1 - 169، نيل الأوطار 243/1 - 244، السيل الجرار 149/1.

4- انظر: المجموع 554/2، نيل الأوطار 143/1، شرح النووي على صحيح مسلم 259/4 - 260

5_ انظر: سبل السلام 167/1 - 169، نيل الأوطار 143/1 - 144، عون المعبود شرح سنن أبي داود 485/1 وحمل الخطابي الغسل لكل صلاة على الناسية لوقتها، معالم السنن 90/1.

-ترجيح الأخف على الأثقل: إذا تعارض حديثان بأن أفاد أحدهما حكماً أخف، والآخر أفاد حكماً أثقل، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى مذهبين:

-المذهب الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ ما يفيد التخفيف يرجح على ما يفيد التشديد،¹ وذلك لأنَّ الشريعة مبناها على التخفيف قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾،² وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.³ ولأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغلظ عليهم في ابتداء أمره زاجراً لهم عن العادات والتقاليد الجاهلية، ثم بعد ذلك مال إلى التخفيف.

-المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء⁴ إلى أنَّه يرجح ما يفيد التشديد على ما يفيد التخفيف، وذلك أنَّ الشريعة إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف لكثرة الأجر.⁵ فقد قال ﷺ لعائشة: «ثوابك على قدر نصبك»⁶. ولأنَّ الغالب على الظن أن الخبر المتضمن للتشديد يكون متأخراً على الخبر الآخر، بالرسول ﷺ إنما شدد عند علو شأنه، وكان ذلك في آخر أيام حياته.

أما الإمام الغزالي - رحمه الله - فقد رأى أن هذا الوجه من الترجيح ضعيف.⁷

1- انظر: شرح العضد 316/2، نهاية السؤل: 246/3، الاحكام للآمدي: 358/4، الحصول: 571/2/2، المستصفى: 406/2، إرشاد الفحول: 279.

2- سورة البقرة آية/185.

3- سورة الحج آية/78.

4- انظر: المصادر السابقة(شرح العضد 316/2، نهاية السؤل: 246/3، الاحكام للآمدي: 358/4، الحصول: 571/2/2، المستصفى: 406/2، إرشاد الفحول: 279.

5- انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 36/1-37.

6- جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في باب أجر العمرة على قدر النصب من كتاب العمرة صحيح البخاري مع فتح الباري 715/3.

7- انظر: المستصفى: 406/2.

ذهب جمهور العلماء¹ إلى ترجيح حديث عائشة على حديث أبي سلمة، لأنَّ حديث عائشة اشتمل على ما هو أخف - وهو الاغتسال مرةً واحدة عند حصول ظن زوال الحيض - بينما حديث أبي سلمة اشتمل على ما هو أثقل - وهو الاغتسال لكل صلاة.

المسألة الرابعة: الانتفاع بلحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

أ- الحديث الأول: عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نَسَكِكُمْ فَوْتَ ثَلَاثٍ»².

- وعن ابن عمر أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نُوَكَّلَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»³.

ب- الحديث الثاني: عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا مِنْ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»⁴.

- عن جابر بن عبد الله السلمي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا»⁵.

1- انظر: المجموع: 2/553، المغني: 1/404، فتح الباري: 1/488، شرح النووي على صحيح مسلم 4/259، بداية المجتهد 1/60، نيل الأوطار 1/243.

2- انظر: صحيح البخاري/ بشرح فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (10/26)، رقم (5573).

3- انظر: صحيح مسلم/ بشرح النووي، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه، (7/3050)، رقم (5011).

4- انظر: صحيح البخاري/ بشرح فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (10/27)، رقم (5574). صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، 7/3050، رقم 5009.

5- مسلم بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، حديث رقم 1971، ج3، ص1562.

-وفي رواية عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول الله نُهِيتَ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ¹ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ حَضْرَةُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا»².

-وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «الْأَضْحِيَّةُ كَمَا نَمْلَحُ مِنْهُ فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نَطْعَمَ مِنْهُ»³.

-وجه التعارض: ونرى هنا أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ إِدْخَارِ لَحُومِ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبَيْنَ الْمَقْصِدِ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي هُوَ سَدُّ حَاجَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى مَوْسَمِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِدْخَارَ فِيمَا بَعْدَ لَمَّا انْتَفَتَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ، وَكَانَ مَقْصِدُ الْإِدْخَارِ مَتَمِّثًا فِي ضَمَانِ سَلَامَةِ اللَّحُومِ مِنَ التَّعَفُّنِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَقْتُ الْحَاجَةِ⁴.

-دفع التعارض: وكل هذه الأحاديث صحيحة إلا أنها منسوخة بما ورد عن النبي -ﷺ- من إباحة الادخار فيما بعد، وهذا ما أخذ به الصحابة رضي الله عنهم، قال الامام الشافعي: من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة، ومن قال بالرخصة مطلقا لم يسمع النهي عن الادخار، ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعا فعمل بمقتضاهما⁵. ففي رواية مسلم في باب سماه: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه إلى متى شاء، يقول ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخَرُوا

1-الدَّافَةُ: جماعة من المساكين قدموا المدينة.

2- مسلم: الصحيح، حدث رقم 1971، ج 3، ص 1561.

3- انظر: صحيح البخاري/ بشرح فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (26/10)، رقم (5570).

4- انظر: الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، ص: 84.

5- انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/1985م، (48-49).

وتصدقوا».¹ و"إنما" تفيد الحصر، أي أنه حصر سبب النهي في ورود الدافة، والدافة هي الجماعة، ويعني بها قوم مساكين قدموا المدينة،² فقد أخبرت عائشة - في رواية لها عن نفس الواقعة - أنه في ذلك العام "دفّ ناس من أهل البادية".³ وفي رواية من طريق عابس بن ربيعة قال: "قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير ... لم يكن يضحى منهم إلا القليل، ففعل ليطعم من ضحّى منهم من لم يضحّ".⁴

فإذا نظرنا إلى المسألة من ناحية العلة؛ وجدنا أن علة النهي في الحديث - وهي مرور ثلاثة أيام - ترتبط بحكم التحريم وتتناقض مع حكم التحليل، ولذلك رأى الجمهور لزوم القول بالنسخ. إلا أن عائشة رضي الله عنها لم تر في الأمر نسخاً، وأوضحت أن النهي لم يكن للتحريم وإنما كان القصد منه التوسعة ليس إلا، فقالت: "لم يكن حرّمها، ولكنّه أراد التوسعة على الدافة التي قد دفّت عليهم".⁵

إذن، فهذا نص صريح على أن علة النهي الأول لم تكن قضية مرور ثلاثة أيام ولكنها كانت سد جوعة بعض المسلمين المحتاجين، وهو نفسه مدار الأمر الإلهي المتعلق بالمسألة.

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾⁶. أمرهم النبي ﷺ ألا يبقوا من لحوم الأضاحي شيئاً بعد ثلاثة أيام ليس بقصد التحريم، بل بقصد سد جوعة المحتاجين والتوسعة عليهم، كما رأت عائشة رضي الله عنها.

1- صحيح مسلم، باب ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه إلى متى شاء 1561/3.

2- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الضحايا، 99/3.

3- انظر: المصدر السابق.

4- انظر: ابن حجر، فتح الباري: 25/10.

5- انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1399هـ، 188/4.

6- سورة الحج، (آية: 28).

ولابد - إذن - إذا عادت علة الأمر الأول وتعين مقصد الحكم أن يدور الحكم معه وجوداً كما دار عدماً. قال الشافعي في المعنى نفسه: "فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الأضحية بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة".¹ وعلق الشيخ أحمد شاکر على كلام الشافعي بقوله: "وهذا معنى دقيق بديع يحتاج إلى تأمل وبعد نظر وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله".² وعليه، فإذا لجأ بعض الفقهاء إلى مجتمع ما - كما حدث في المدينة في ذلك العام - وجب على المضحين في العيد إطعامهم من لحوم الأضاحي وعدم ابقاء شيء منها إلى ما بعد العيد، ومدته ثلاثة أيام، خاصة إذا وصل الأمر بهؤلاء الفقراء إلى الجوع كما حدث في المدينة في ذلك العام، وكما يحدث في كثير من أنحاء العالم في عصرنا. ولكننا إذا وسعنا مجال الاستنباط الفقهي ليمتد إلى ما وراء مذاهب النسخ ومسالك التعليل، وتفكرنا في المقصد الشرعي العام لروايات لحوم الأضاحي، وجدنا في هذه الأحاديث دلالة أن للإمام المسلم صلاحيات - بل واجبات - في اتخاذ تدابير من شأنها حفظ الضرورات الشرعية، مثل حفظ النفوس من ضرر الجوع عن طريق نشر معاني التكافل بين المسلمين، مع موازنة ذلك بأصل إباحة التملك الحر وانتفاع الناس بما يتمولون على المستوى الفردي ما دام المجتمع ككل لا يحتاج حاجة ماسة إلى هذه الأموال. وهذا المسلك في فهم الأحكام الشرعية يقربنا من منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الفقهي والسياسي، ويساعدنا على الاستفادة من هذه النصوص في بناء المجتمع الإسلامي الذي يوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة في ضوء مقاصد الشريعة.³

-الخلاصة:

-إن نهي النبي صلی الله علیه وسلم - عن ادخار لحوم الأضاحي في أول الأمر كان لحكمة جليلة، وهي سد حاجة الفقراء من الأعراب بالتصدق عليهم من لحوم الأضاحي، وهذا ما وضحته السيدة

1- انظر: الشافعي، الرسالة، 239/1.

2- انظر: الشافعي، الرسالة، طبعة دار الفكر بتحقيق أحمد شاکر، الهامش، ص242.

3- انظر: المصدر السابق، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، ص156.

عائشة - رضي الله عنها - عندما سأها ابن عباس - رضي الله عنهما - فأجابت بأن النهي كان بسبب الدافعة، وأن العلة قد زالت.

- لقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة ادخار لحوم الأضاحي، وهذا يدل على نسخ النهي كقوله "كلوا وادخروا"، وقوله: "كلوا واطعموا واحبسوا"، بل إن النسخ جاء صريحاً في قوله: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فامسكوا ما بدا لكم"، وقوله: إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا".

- أما حديث علي - رضي الله عنه - وأمره الناس ألا يدخروا شيئاً فقد نقل ابن حجر توجيه الإمام الشافعي له على أنه يحتمل أنه لم يبلغه النسخ، أو أن يكون الوقت الذي نهى فيه كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأكد ابن حزم بأن ذلك عندما حوضر عثمان - رضي الله عنه - فأصاب أهل البوادي الجهد بالمدينة، فأراد علي أن يتصدقوا على إخوانهم من الأمصار الأخرى.

- لقد أجمع العلماء والفقهاء على أن أحاديث النهي عن لحوم الأضاحي منسوخة بما ورد من الأمر بالإباحة بعد ذلك، وهذا ما أكده الإمام الشافعي والنووي في شرحه لصحيح مسلم، والحافظ ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم من العلماء

المبحث الثاني: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في المعاملات:

المسألة الأولى: قضية الولاية في النكاح:

وقضية الولاية في النكاح قديمة قدم التاريخ الفقهي، ومنذ أن تعرّف المسلمون على مفهوم التعارض بين النصوص الشرعية وقفوا على هذه المسألة، وتفرقوا إلى موقفين؛ بين القول بوجوبها وبين القول بعدم وجوبها، وكل فريق بنى وجهات نظرهم على أساس الخلاف وهو تعارض النصوص في هذه المسألة، وإليك موجز الكلام على إمكانية مفهوم المقاصد في حل هذه المشكلة وفق المنظور السليم المسلّم.

ومن ضمن أدلتهم هناك حديثان متعارضان بحيث احتج بواحد منهما كل فريق فيحصل الخلاف الناشئ من هذا التعارض.

أ- الحديث الأول هو «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»¹، واستدل به الجمهور القائلون بوجوب الولاية في النكاح.

ب- الحديث الثاني هو «الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها سكوتها»²، واستدل به الحنفية القائلون بعدم وجوب الولاية في النكاح³.

-وجه التعارض في هذين الحديثين هو حكم اشتراط إذن الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة، بحيث يدل الأول على وجوب هذا الشرط ويدل الثاني على عدم وجوبه، لأن الأول يفيد

1- أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج3/188.

2- رواه مسلم 188/3

3- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 3/11، محمد عقله، دراسات في الفقه المقارن، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط=1، 1983م) ص138، علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (مصر: دار نهر النيل للطباعة) ص128 وما بعدها.

بصريح الدلالة على بطلان النكاح بغير إذن وليها دون تخصيص أو تمييز¹، وأما الثاني فيفيد أن للمرأة من الحق في أمر تزويج نفسها فوق ما لوليها من ذلك الحق².

-دفع التعارض: وقد اعتمد كلا الفريقين إلى إعمال مسالك درء هذا التعارض في هذه القضية، وقد لجئوا إلى الجمع³ تارة وإلى الترجيح تارة أخرى⁴ بعد العجز من الجمع، ولكن الواقع الفقهي يشهد بأن هذين الرأيين لم يزالا معمولين بهما حيث إن الرأي الأول يمثل مذهب الجمهور ومن وافقهم والرأي الثاني يمثل مذهب الحنفية ومن وافقهم، ومهمتنا في هذا المقام إعمال إحدى القواعد المقاصدية المبنية على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

وإذا لفتنا النظر المقاصدي إلى هذين الحديثين نجد أن في أحدهما جلب المصلحة وفي الآخر دفع المفسدة، ففي الحديث الأول الذي يشترط إذن الولي دفع مفسدة، وهي سوء اختيار الزوج لأن المرأة قليلة الاختبار سريعة التأثر والانخداع ويغريها الثناء وزخرف القول ويغلبها الهوى والرغبة في المتعة العاجلة فتخضع لحكم العاطفة ولا يمتد نظرها إلى المستقبل، وهي تحتاج إلى من يعرف أحوال الرجال لكيلا تقع في هذه المفسدة، وفي الحديث الثاني الذي لم يشترط إذن الولي جلب المصلحة، وهي الحرية في التصرف لأن المرأة كما هي حرة في التصرف في مالها وكذلك في التصرف في نفسها، وعدم منع هذا الحق مصلحة لها، وهي كذلك تختص بما يترتب على زواجها من منافع كالْمهر والاستمتاع، وهي لا تحتاج إلى الولي في هذه الحالة⁵.

وقد مرت بنا القاعدة الأولى من زمرة القواعد المقاصدية السابقة التي تومئ إلى أن النص الدافع عن المفسدة مقدم على النص الجالب للمصلحة لأن الشرع يعتني أكثر بالمنهيات التي

1- انظر: محمد عقله، دراسات في الفقه المقارن، ص 145.

2- انظر: المصدر السابق، نفسه ص 141

3 _ وقد جمع الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه بين الحديثين بحمل امرأة في الأول على الأمة فيكون المعنى أن نكاح الأمة نفسها باطل ونكاح الحرة نفسها جائز، ولم يقبل الجمهور هذال الجمع، وقد رد الغزالي رحمه الله على هذا التأويل البعيد، (راجع: البرزنجي، التعارض والترجيح، ج 1 ص 230).

4 _ وقد درئ هذا التعارض بمسلك الترجيح بكون اللفظ مؤكداً، حيث يرجح أحد الخبرين المتعارضين على معارضة إذا كان لفظة مؤكداً لعدم احتمال التأويل فيه، وفي رواية أخرى أن الحديث الأول ورد مؤكداً بتكرار لفظ فنكاحها باطل ثلاث مرات، فيرجح على الثاني، (انظر: البرزنجي، المصدر نفسه ج 2 ص 199 وما بعدها).

5- انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص: 129، محمد عقله، دراسات في الفقه المقارن، ص: 142-146

تفيد دفع المفسدة من المأمورات التي تفيد جلب المصلحة، وأن في دفع المفسدة جلب المصلحة وليس العكس، فإذا، أن الحكم بوجوب اشتراط الولاية في النكاح أرجح من الحكم بعدم وجوبه بناء على هذه القاعدة. والله أعلم.

المسألة الثانية: نكاح المحرم:

وهذه الزمرة من قواعد الترجيح المقاصدي نموذج فقهي كذلك، وهو قضية خلافية زائدة عند المذاهب الفقهية حيث تولد فيه رأيان اللذان يمثلان طرفين من الموقف الفقهي، وقد لا نستغرب وقوع تعدد أنظار فقهاءنا في مسألة نكاح المحرم إلى قولين؛ بين أن يحكموا بجوازه وبين أن يحكموا بعدم جوازه.

- أ- الحديث الأول: عن يزيد بن الأصم عن ميمونة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال» قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس».¹
- ب- الحديث الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم».²

والخلاف آيل إلى أنهم وقفوا أمام التعارض بين النصوص الشرعية التي تدل على الدالتين المتعارضتين حيث إنه يفضي إلى التعارض بين الاحكام المبنية عليهما، وكثيرا ما نرى في استدلالاتهم أنهم اعتمدوا على الحديثين المتعارضين دلالة، وأولهما - قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا

1- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم: 1411، ج9/207، واللفظ له، وأبو داود، من كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم: 1843، ج2/175.

2- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث رقم: 1740، وكتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 4824، ج9/70.

ينكح ولا يخطب»، والثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم¹.

-وجه التعارض: أن حديث ميمونة - رضي الله عنها - يدل على أن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على أنه تزوج وهو محرم. قد بدا من هذين الحديثين أن دلالة الأول على جواز نكاح المحرم لفعل النبي ﷺ، وأن دلالة الثاني على تحريم نكاح المحرم لنفسه أو لغيره وخطبته، والتعارض بينهما ظاهر وواضح.

-دفع التعارض: والقول الذي يرى بعدم جواز نكاح المحرم استدل بالحديث الأول الذي ينص في صريح الدلالة على تحريمه، ولم يقبل الحديث الثاني، وقوى أصحاب هذا القول رأيهم بأدلة أخرى التي تدل على ما ينقض دلالة الحديث الثاني كما رواه أبي رافع رضي الله عنه في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً²، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والأوزاعي رحمهم الله³.

والقول الذي يرى بجواز نكاح المحرم احتج بالحديث الثاني الذي ينص في صريح الدلالة على جوازه ولم يستدل بالحديث الأول، واحتجوا بأن الحديث الأول ثبت صحته وقد خرجه أهل الصحاح⁴، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري⁵.

وقد قام كلا الفريقين بترجيح رأيهم اعتماداً على قواعد الترجيح، فالمذهب الأول رجع دليلهم برواية صاحبة القصة ميمونة أن الرسول ﷺ تزوج بها وهو حلال، ورواية صاحبة القصة أولى بالقبول، وكذلك برواية أبي رافع الذي كان سفيراً بينهما، ورواية السفير أولى لأنه أخبر وأعرف بها، ورجح المذهب الثاني دليلهم بكون الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنه فقيهاً وعالمًا، وهو أرجح من

1 - انظر: الصنعاني، السبل السلام، المصدر السابق، ج 2 ص 307 وما بعدها.

2 - انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها

3 - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 1 ص 334 / مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: 97.

4 - انظر: ابن رشد، المصدر نفسه، ج 1 ص 335.

5 - انظر: المصدر نفسه، ج 1 ص 334 / مصطفى الخن، المرجع نفسه، ص 97.

رواية أبي رافع¹، وقد حاول ابن رشد - رحمه الله - الجمع بين الحديثين بحمل النهي في الحديث الأول على الكراهية والفعل في الحديث الثاني على الجواز²، وهذا جهد يستحق الثناء عليه إلا أن اللجوء إلى المعنى المجازي في النهي خلاف الأصل وهو بحاجة إلى قرينة ودليل، وصرفه إلى الكراهية من التحريم لم يكن سالماً بدون التأكد من وجود ما يعضده.

ووظيفتنا تجاه هذه المسألة - ونحن في صدد الحديث عن مقاصد الشرع - جعلها تجري على النظر المقاصدي حيث نعيدها إلى ما يراعي مقاصد الشرع، ونقيم الترجيح بين هذين الدليلين على مفهوم مقاصد الشرع وهو في هذا المقام الضروريات الخمس، وإذا لاحظنا المعنى المقاصدي الذي يستفاد من الحديث الأول نجد أنه يندرج تحت مكملات حفظ الدين، لأن الحج من ضمن حفظ الدين في جانب الوجود³، والنهي عن النكاح والخطبة في أثناء القيام بأعمال الحج يشير إلى وجوب التركيز على هذه العبادة والتفرغ لها والاجتناب عما يلهيه من الأمور الدنيوية، والنكاح في هذا الوقت يشغله من تحقيق هذا المقصد من الحج، وإذا نظرنا إلى المعنى المقاصدي المستفاد من الحديث الثاني نجد أنه يدخل في حفظ النسل، لأن النكاح أو الزواج من ضمن حفظ النسل في جانب الوجود⁴، وفعل النبي ﷺ فيه يدل على جوازه لا على وجوبه، وأن المقصد من الزواج هو مواصلة النسل والذرية في الأرض لتعميرها.

والقاعدة السابقة تقول بأنه إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد حفظ مكمل الدين والثاني يفيد حفظ النسل فيرجح الأول على الثاني، وهكذا في بقية الضروريات أن الأقدم ومكمله راجح على ما يليه، فالحديث الأول الذي يراعي مكمل حفظ الدين يرجح على الحديث الثاني الذي يراعي حفظ النسل، ولذا القول بعدم جواز النكاح للمحرم في الحج أرجح من القول بجوازه بناء على هذه القاعدة المقاصدية. والله أعلم.

1- انظر: مصطفى الخن، المرجع نفسه، ص: 98.

2- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 1/ 335.

3- انظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، المصدر السابق، ص: 244.

4- انظر: المصدر نفسه ص: 399.

المسألة الثالثة: استئذان البكر:

أ- الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»¹.

ب- الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»².

-وجه التعارض: إن قوله -في حديث ابن عباس- «والشيب أحق بنفسها». يدل مفهوم المخالفة له على أن البكر وليها أحق بها فله إجبارها على الزواج، وعدم استئذائها. وهذا يتعارض مع مفهوم الموافقة لقوة- في حديث أبي هريرة-: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فمنطوقه أنه لا بد من استئذان البكر، ومفهوم الموافقة له: "أنه لا تنكح البكر مجبرةً من وليها" وهو مفهوم صريح وواضح فإنه إذا كانت البكر لا تزوج حتى تستأذن فمن باب أولى لا تزوج البكر إذا أجبرت.

-دفع التعارض: ذهب الحنفية³ إلى ترجيح مفهوم الموافقة لحديث أبي هريرة على مفهوم المخالفة لحديث ابن عباس. ولذلك قالوا: يجب استئذان البكر ويحرم إجبارها وإن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد. وإلى هذا القول ذهب الأوزاعي والثوري وابن حزم وحكا

1- أخرجه البخاري، في باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والتيب إلا برضاها من كتاب النكاح صحيح البخاري (مع فتح الباري) 98/9،

2- أخرجه مسلم، في: باب استئذان التيب في النكاح بالنطق.... من كتاب النكاح صحيح مسلم (مع شرح النووي) 218/9 واللفظ له.

3- انظر: شرح فتح القدير 161/3-163، شرح الأزهار: 244/2، ضوء النهار: 760/2-761، حاشية ابن عابدين 298/2، سبل السلام: 996/3، الخلى: 451/9-452.

الترمذي عن أكثر أهل العلم¹. وَيَعْضُدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ².

اتفقوا على أن البكر دون التسع تجبر على النكاح من وليها، واتفقوا على أن الثيب البالغ لا تجبر، واختلفوا في باقي الصور، وهي البكر ما بين التسع وقبل البلوغ، والبكر البالغ، والثيب دون التسع، والثيب ما بين التسع وقبل البلوغ³.

وسبب الاختلاف يرجع إلى معنى البكارة والثبوبة هل يؤثر في الحجر كالبلوغ أو لا؟ أما البلوغ فله تأثير لدلالة اكتمال العقل وظهور الرشد، فيرفع عن البالغ الحجر عن المال دون الثبابة لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم⁴.

ولهذا المعنى جاء حكم استثمار البكر، لحديث: «الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»⁵، وفسر ذلك للكشف عن رغبتها أو عن أي عارض يكون فيها يمنعها من الزواج ولا يعلمه غيرها، فرفضها يقدر من أجل دفع الضرر، ونقل السرخسي عن إبراهيم - رحمه الله - قوله: «فلعل بها داء لا يعلمه غيرها... لا يحصل المقصود بالنكاح وينتهك سترها»، «أو لعل قلبها مع غير هذا الذي تزوج منه، فإذا زوجت بغير استثمارها لا تحسن صحبة هذا الزوج، ووقعت في الفتنة، لكون قلبها مع غيره»⁶، وهذا التعليل قال به الشافعي رحمه الله كذلك: فإن الاستئذان «أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن، أو لهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها»⁷.

1- انظر: جامع الترمذي: 415/3.

2- أخرجه أبو داود في: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، من كتاب النكاح، سنن أبي داود 239/2.

3- انظر: الإنصاف: المرادوي، 55-52/8.

4- انظر: المحصول، الرازي، 302/2.

5- مسند أحمد، الحديث 1897، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، 219/1.

6- انظر: المبسوط: السرخسي، 197/4.

7- انظر: مختصر المزني: 581، مطبوع مع كتاب الأم: الشافعي.

وعند المالكية تأكيد لمقاصد الاستئذان فذكروا سبعا من الأبكار لا يكتفي بصمتهم، بل لا بد من نطقهن¹، وهن: البكر المرشدة بعد بلوغها، والمعضولة ترفع أمرها للحاكم، ومن تزوجت بغرض لم تجر العادة فيها صداقا، ومن لا ولي لها، ومن لا وصي لها، ومن تزوج من نحو خصي من كل ذي عيب، والمفتات عليها. والله أعلم.

—الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ): أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، ضبطه وصححه — وخرج 1 آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ — 1997م، 10/2.

المبحث الثالث: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في بعض المسائل المتفرقة:

المسألة الأولى: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹. قال الشافعي في الأم: "قال الله عز وجل: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ... الآية، وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام، واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل"².

ولكن جمهور العلماء قالوا إن هذه الآية مخصصة بأحاديث تحريم لحوم الحمر الأهلية، وقال بعضهم إنها منسوخة بها³. فقد أخرج البخاري في باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، أحاديث عن ابن عمر، وعلي، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية - أو الإنسية - يوم خيبر.⁴

ولكن ابن العربي وغيره رفضوا دعوى النسخ لأنهم رأوا أن نهى النبي ﷺ كان لعلة محددة. ولخص ابن العربي اختلاف العلماء في هذه العلة على ثلاثة آراء: "أنها محرمة لأنها طبخت قبل القسم"، أو "أنها حرمت لأنها كانت جاللة"، (والجلالة هي الدابة التي تأكل العذرة)، أو "أن جائياً جاء إلى النبي فقال: فَنَيْتِ الحُمْرَ فَنَيْتِ الحمر! فقام النبي ينادى بتحريمها لعلة خوف الفناء عليها. وعلق ابن العربي على هذه العلة الأخيرة بقوله: "إذا كثرت ولم يضرَّ فقدُها

1- سورة الأنعام، آية/145.

2- انظر: الشافعي، الأم: 151/4.

3- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 291/2.

4- صحيح البخاري، في باب لحوم الحمر الإنسية. وصحيح مسلم في باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

بالحمولة جاز أكلها، فإن الحكم يزول بزوال العلة.¹ وأسباب النهي التي أوردها ابن العربي وردت في الروايات التالية:

أ- الحديث الأول: عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول فيها: أصابتنا مجاعة يوم خير، وإن القدور لتغلي وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهي عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة.²

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال: أَكَلْتَ الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أَكَلْتَ الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أَكَلْتَ الحمر. فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس! فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم».³

ب- الحديث الثاني: وأما رواية أبي داود عن غالب بن أبحر فقد قال فيها: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك. فإنما حرمتها من أجل جوال القرية"، يعني الجلالة.⁴

1- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 2/292.

2- صحيح البخاري. باب غزوة خير، 4/15.

3- صحيح البخاري، باب لحوم الحمر الإنسية، 5/2103 وروى مثله ابن حبان. صحيح ابن حبان. في باب سماه ذكر علة تحريم لحوم الحمر الأهلية.

4- سنن أبي داود. باب في لحوم الحمر الأهلية 3/356، وأشار أبو داود إلى اختلاف في الإسناد.

-دفع التعارض: رغم أن حديث أبي داود هذا نص صريح على العلة إلا أنه مختلف في إسناده، ولكنه يقويه رواية عن أم نصر المخارية قالت: "سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال: نعم. قال: فأصب من لحومها.¹

فرواية البخاري الثانية توحى أن العلة من النهي كانت قلة الظهر، وهو ما رآه ابن عباس رضي الله عنهما، وروايتا أبي داود - رغم الخلاف في توثيقهما - تؤيدان ما رآه بعض الصحابة من أن علة التحريم لم تكن حرمة لحم الحمر نفسه، وإنما لكون هذه الحمر بعينها آكلة للعذرة كما ظن بعض الصحابة في رواية البخاري. ويقوي العلتين معاً أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح أكل الحمار الوحشي، وليس هناك فارق معتبر بين نوعي الحمر، اللهم إلا الاسم ولون الجلد. ولا يبعد أن يكون النهي للسبيين معاً، فيكون المقصد هو حفظ نفوس المسلمين عن طريق إبقاء الظهر التي يركبونها، وعن طريق نهيهم عن أكل الخبائث كذلك.²

وفي صحيح مسلم. عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله.

وبناء على ما سبق عرضه، فإن التصرفات النبوية الشريفة -على صاحبها الصلاة والسلام - في الأمور السياسية، والاقتصادية، والتربوية، والعسكرية، والصحية، قد تختلف حسب الظروف التي عايشها ﷺ على مدار مراحل الرسالة المختلفة، وهي بالتالي قد تصل إلينا في صورة "نهي

1- قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أم نصر المخارية إلا بهذا الاسناد تفرد به إبراهيم بن المختار"، الطبراني. المعجم الأوسط: 198/5.

2- انظر: فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، د/جاسر عودة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط1/2006هـ. ص: 162.

بعد إباحة أو إباحتها بعد نهي". ولكننا ينبغي أن نفهمها كلها في إطار واحد من مقاصد الإمامة في حفظ عقائد الناس وأموالهم ونفوسهم، دون حاجة لمسالك النسخ بالرأي المجرد¹. والله أعلم.

المسألة الثانية: نصاب السرقة²:

أ- الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»³.

ب- الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»⁴. وروى ابن عباس قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجز قيمته ديناراً أو عشرة دراهم»⁵.

-وجه التعارض: إن حديث عائشة يدل على أن نصاب السرقة الذي تقطع به اليد ربع دينار من الذهب أو ما يعادلها ثلاثة دراهم. وحديث ابن عباس وعمرو بن شعيب يدلان على أن نصاب السرقة الذي تقطع به اليد عشرة دراهم، ولا يجوز في أقل من ذلك.

-دفع التعارض: اختلف العلماء إلى مذهبين:

1- انظر: المصدر السابق: فقه المقاصد إنفاذ الأحكام الشرعية بمقاصدها، 162.
2 _ انظر: الاعتبار للحازمي 39، الإحكام للآمدي 356/4، شرح الخلي على جمع الجوامع 369/2، التقرير والتحبير 24/3، نهاية السؤل 244/3، ابن الحاجب والعصدي عليه 315/2، الهداية 704/2، الإجماع 236/3، التمهيد لابي الخطاب 212/3.
3- انظر: العدة 1044/3، المسودة 280، روضة الناظر 210، ابن الحاجب والعصدي عليه 315/2، المستصفى 398/2، فواتح الرحموت 206/2، شرح الكوكب المنير 690/4.
4 _ أخرجه الإمام أحمد في المسند 204/2، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره سنن الدارقطني 192/3 في إسناد الحاج بن أوطاة مدلس ولم يسمع من عمرو هذا الحديث.
5 _ أخرجه أبو داود في باب ما يقطع فيه السارق من كتاب الحدود سنن أبي داود 134/4، وقال الشوكاني: "في سنده محمد بن إسحاق ولا يحتج بمثله إذا جاء الحديث معناه" نيل الأوطار 125/7.

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه وعطاء وسفيان الثوري ومن المالكية ابن عبد الحكم وابن العربي إلى ترجيح رواية أنَّ النصاب عشرة دراهم على رواية الثلاثة الدراهم¹ وذلك للآتي:

1- إن رواية العشرة الدراهم أحوط لدرء الحد من رواية عائشة والواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم إلا بحقه، ويجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر، قال الحافظ ابن حجر: "وذهب سفيان الثوري مع جلالتة في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أنَّ اليد محترمة بالإجماع، فلا يستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ذلك"².

2- يعضد حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ما رواه مجاهد وعطاء عن أيمن بن عبد الله الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن وكان يُقُوم يومئذ ديناراً³ وفي رواية عن مجاهد وعطاء "وقيمة المجن يومئذ عشرة دراهم"⁴.

3- وأما حديث عائشة فهو مضطرب، لأن النسائي رواه ثلث دينار أو نصف دينار، وفي رواية قال عروة: وثمن المجن أربعة دراهم، وفي حديث ابن عمر عند النسائي خمسة دراهم، وقد أخذ بكل واحد منها طائفة من العلماء، واختلاف التقديرات دليل على أنَّ تقويم المجن وقع من الصحابة بالظن والتخمين، فيجب الأخذ بالأحوط وما دونه شبهة لا يعمل به؛ لوجوب درء الحد بالشبهات.

1_ انظر: شرح فتح القدير 121/5 - 123، الروض النضير 228/4 - 231، شرح الأزهاري 364/4، ضوء النهار 2289/4 - 2293، فتح الباري 108/12، الهداية شرح بداية المبتدي 118/1.

2_ انظر: فتح الباري 108/12، سبل السلام 1295/4، الروض النضير 230/4.

3- أخرجه النسائي في باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطع يده من كتاب قطع السارق سنن النسائي 83/8 - 84.

4- انظر: المصدر السابق.

وتحمل رواية عائشة لقوله ﷺ "تقطع اليد في ربع دينار" بأنه لما ثبت عنه ﷺ من طريقها أنه لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، وقد قدرته هي ربع دينار أطلقت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم بأنه قال ذلك، وهو ضرب من الاجتهاد الذي لا يون حجة على المخالف¹.

المذهب الثاني: ذهب مالك وأحمد والشافعي وفقهاء الحجاز² إلى ترجيح حديث عائشة لأنه روي في الصحيحين ولأنه يؤيدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"³ بينما حديث عمرو بن شعيب -المعارض- في إسناده الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف⁴. وأما حديث ابن عباس ففي إسناده محمد بن إسحاق، فقد عنعن فلا يحتج بمثله، ولا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر⁵. وأيضا فإن حديث ابن عباس لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة⁶. وأما دعوى الاحتياط في أن النصاب عشرة دراهم فيجاب عليه بأن الاحتياط بعد ثبوت الدليل هو في الدليل لا فيما عداه⁷. وأحاديث القطع في ربع دينار صحيحة وصریحة في بيان النصاب فالأخذ بها أولى⁸.

1- انظر: الروض النضير 231/4، ضوء النهار 2290/4

2- انظر: بداية المجتهد 447/2 - 448، مواهب الجليل 306/6، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 333/4، فتح الباري 108/12، شرح النووي على مسلم 194/12 - 196، المغني 8/12، معالم السنن 303/3، نيل الأوطار 124/7 - 125، سبل السلام 1295/4، شرح منح الجليل 520/4، مطالب أولي النهي 231/6، إعانة الطالبين 158/4، حاشيتي قليوبي وعميرة 186/4.

3- أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة" من كتاب الحدود صحيح البخاري مع فتح الباري 99/12 واللفظ له، ومسلم في باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود صحيح مسلم مع شرح النووي 194/11.

4- انظر: المغني 420/12، شرح النووي على مسلم 196/12

5- انظر: سبل السلام 1295/4، نيل الأوطار 124/7 - 125

6- انظر: المغني 420/12، شرح النووي على مسلم 196/12

7- انظر: سبل السلام 1295/4

8- شرح النووي على مسلم 195/12 وقال النووي: "وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم وعن الحسن أنه درهما وعن النخعي أنه أربعون درهما أو أربعة دنائير ثم قال النووي والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث" شرح النووي على مسلم 195/12.

ترجيح ما فيه درء للحد على ما يوجبه:

إذا تعارض حديثان بأن يوجب أحدهما إقامة الحد في شيء معين؛ والثاني يسقط الحد في ذلك الشيء، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء¹ إلى أنه يرجح ما فيه درء الحد على ما يوجبه؛ وذلك لأن نفي الحد يسر، ورفع للحرَج، وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾² وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الخطأ في نفي العقوبة خير من الخطأ في إيقاعها؛ لقوله ﷺ: «إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»⁴.

المذهب الثاني: ذهب بعض المتكلمين⁵ إلى أنه يقدم موجب الحد على دارئه؛ لأن موجب الحد يفيد حكماً جديداً، بينما دارئ الحد لا يفيد حكماً جديداً، وإنما يقرر البراءة الأصلية، ولأن موجب الحد يفيد التأسيس، ودارئ الحد يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.

المذهب الثالث: وذهب الامام الغزالي وأبو يعلى والقاضي عبد الجبار¹ إلى أن موجب الحد ودارئه يستويان عند التعارض، فلا يرجح أحدهما على الآخر لأن كل واحد منهما حكم

1 - انظر: المسودة 280، اللمع 67، روضة الناظر 210، جمع الجوامع 369/2، الإحكام للآمدي 357/4، غاية السؤل 244/3، الحصول 590/2-621، المستصفى:

398/2، تيسير التحرير: 161/3، إرشاد الفحول، ص: 279-283، التقرير والتحرير: 24/3

2 - سورة البقرة (آية/185).

3 - سورة الحج (آية/78).

4 - أخرجه الترمذي عن عائشة موصولاً ورواه موقوفاً وقال: "الموقوف أصح" في باب ما جاء في درء الحدود من كتاب الحدود جامع الترمذي 25/4. غاية السؤل 704/2، التمهيد 212/3.

5 - مما لا شك فيه أن صحة الحديث هي الأساس قبل أي مرجح؛ لذلك كان الأولى أن مثل لترجيح ما يدرأ الحد بجديدين صحيحين ورجح أحدهما على الآخر لكونه دارئ للحد - كما فعلت في مسألة جاحد العارية ومسألة إقرار الزاني، إلا أنني أحببت أن أقدم تطبيقاً آخر لهذه القاعدة، وهو أن بعض العلماء رجح حديثاً ضعيفاً دارئاً للحد على حديث صحيح يوجبه؛ لأبين من خلال هذا المثال كيف تشدد بعض العلماء في الأخذ بهذا الوجه من الترجيح رغم ضعف المرجح؛ وذلك حرصاً منه على درء الحد ما وجد له مخرج.

شرعي، بدليل أن الحد يثبت بخبر الآحاد، مع قيام الاحتمال فيه، والحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل.

المسألة الثالثة: الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع

– الموازنة بين مقصدي سلامة الإنسان وسلامة البيئة

أ- الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية»².

ب- الحديث الثاني: ورؤي أيضاً في هذا الباب حديثٌ اعتبر ناسخاً للحديث الأول: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»³.

وهذه موازنة أخرى بين المقاصد في أبعادها المتعددة، نضرب عليها مثلاً من السنة – على صاحبها الصلاة والسلام – في مسألة اختلفت فيها الآراء بين النسخ والترجيح، رغم أن النظر للمقاصد يضع الأمر في إطار واحد من مراعاة مصالح الإنسان وبيئته التي يعيش فيها في آن واحد.

وقد فسر بعض العلماء الأمر بقتل الكلاب بأنه كان أمراً شرعياً مطلقاً، وأنه قد نُسخ فلا يحل قتل الكلاب إلا الأسود منها، حسب ظاهر الحديث الناسخ.

وبعض العلماء لم يجعلوا الأمر الأول منسوخاً بل جعلوه إلى الوالي. قال ابن وهب: "سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها"¹. وهو ما يعني أن الإمام

1_ أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة" من كتاب الحدود، صحيح مسلم مع شرح النووي 194/11 واللفظ له، وأبو داود نحوه في باب ما يقطع فيه السارق من كتاب الحدود، سنن أبي داود 133/4، الترمذي نحوه في باب في كم تقطع يد السارق من كتاب الحدود جامع الترمذي 40/4، النسائي في باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده من كتاب قطع السارق، سنن النسائي 79/8. ابن ماجه في باب حد السارق من كتاب الحدود 862/2.

2- صحيح مسلم، 1200/3.

3- سنن أبي داود، 108/3، وروى مثله ابن حنبل. مسند الامام أحمد. (حديث: 20590، 56/5)، وإسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

مالكا قد أناط الأمر بقتل الكلاب بالمصلحة التي يراها الوالي، وهو ربطٌ حسن يُعمل الحديثين معاً.

قال القرطبي في المعنى نفسه: "الحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ وندر فأبي كلب أضرب وجب قتله"². وقال ابن رشد: "ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره إلا أن يكون عقوراً مؤذياً... واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له، وقال ﷺ: في كل كبد رطبة أجر، قالوا: فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله"³.

أما إذا نظرنا إلى المقاصد فتفسير النصوص المتعارضة في المسألة يدور مع الموازنة بين مصلحتين: مصلحة الإنسان ومصلحة الحيوان، أي سلامة الإنسان وسلامة البيئة، بالتعبير المعاصر. فظاهر الأمر أن الحديث الأول كان في وقت حدث منه خطر من الكلاب العقورة على ساكني المدينة، مما اقتضى من الرسول ﷺ أن يأمر بقتلها، ولم تكن المسألة حكماً شرعياً ناسخاً أو منسوخاً وإنما تدبيراً وقائياً صحياً. والحديث الثاني كان بعد فترة من الزمن زال فيها الخطر على الناس، وأراد الرسول ﷺ أن يعلمنا أن أمم الحيوان - التي هي أمم أمثالنا كما علمنا القرآن - لها الحق ففي الوجود ما لم تضر بالإنسان ضرراً عاماً.⁴

والصواب في قضايا البيئة عموماً وسطٌ بين طرفين: طرف يحرم كل ما كان من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية بحال، وإن حدث من الضرر ما حدث للإنسان والعمران، وهذه رسالة أحزاب الخضر السياسية وأنصار المحميات الطبيعية في عصرنا. أما الطرف الآخر فإنه لا يحترم من

1- انظر: ابن عبد البر/التمهيد، 226/14.

2- انظر: المغربي/ مواهب الجليل، 236/3.

3- نقل رأي ابن رشد، 237/3.

4- انظر: المصدر السابق: فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، 171.

الموجودات غير الإنسان، ولا يكثرث بهلاك من سواه من أمم الأحياء. ولكن الحديثين (المتعارضين) المذكورين يعلمان البشرية درسا في التوازن بين سلامة الإنسان وسلامة البيئة¹.

1- انظر: المصدر السابق: فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، 172.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، من خلال دراستي المتواضعة لهذه الرسالة توصلت إلى نتائج مهمة تتعلق بأثر المقاصد الشرعية في الترجيح بين النصوص المتعارضة؛ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه النتائج مفيدة لي وللطلبة الباحثين، ومن أهم تلك النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

-اولا: إن مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف والمعاني والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام لإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.

وهي تنقسم باعتبارات عدة منها:

أ- باعتبار المصالح، وهي على ثلاثة أقسام:

- الضروريات: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنقيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان، بحيث لو فقدت لاختلّ نظام العالم وفسدت الدنيا.

- الحاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختلّ بفقدانها حياتهم كما يقع في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة.

- التحسينات: هي التي تليق بمحاسن العادات، كالمروءة والآداب ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة.

ب- باعتبار مرتبتها من حيث الشمول: وهي على ثلاثة أقسام:

- **المقاصد العامة:** هي الغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته. أنواعها، وهي كثيرة منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، التيسير ورفع الحرج.

- **المقاصد الخاصة:** وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة أو أبواب متعددة لمقصد العبادات والمعاملات والجنايات.

- **المقاصد الجزئية:** وهي الغايات المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها كالوضوء والصلاة والإجارة والسلم ونحوه.

- **ثانياً:** إن معرفة مقاصد الشريعة مهمة جداً لا يستغني عنها مسلم بحال، سواءً أكان متخصصاً أم غير متخصص، وأهميتها للداعية مؤكدة ليبين للناس أهداف الشريعة ويرغبهم بها، ويشوقهم إلى تكاليفها، وأهميتها للفقهاء والمجتهد أكد وذلك لأنه يتوصل من خلالها إلى: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

- **ثالثاً:** للكشف عن مقاصد الشريعة مسالك ضبطها العلماء في الأمور التالية:

1- الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة.

2- معرفة علل الأمر والنهي بمسالك من مسالك العلة المعروفة.

3- الأمر والنهي، فإن الأمر دليل على طلب الفعل وقصده، والنهي دليل على عدم القصد إلى حصول الفعل وقصده.

4- سكوت الشارع مع قيام المقتضى للفعل، وانتفاء المانع دليل على عدم القصد إلى حصول الفعل.

5- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.

-رابعاً: إنّ معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري لمن بلغ رتبة الاجتهاد - كما ذكر الامام الشاطبي - رحمه الله - : "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة. والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه..."¹

-خامساً: للمقاصد علاقة وثيقة بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع.

-سادساً: من الثابت والمعلوم بالضرورة أن السنة النبوية هي الأصل الثاني للتشريع بعد كتاب الله، وهذه المرتبة حددها القرآن الكريم، ونصوص السنة، وإجماع الأمة، وأن أول ما يجب على المستدل بالحديث والمتعامل معه أن يتحقق من صحة نسبه إلى النبي ﷺ، هذه خطوة من خطوات التعامل مع الحديث.

-سابعاً: لا بدّ لفهم السنة النبوية فهما سليماً دقيقاً، من معرفة أسباب الملابسات التي سيق فيها النص النبوي، حتى يتبين المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

-ثامناً: إن العلماء قد جعلوا المقاصد معياراً ومحكماً لقبول بعض الأحاديث أو ردها خصوصاً فيما يتعلق بالمتن إذا جاء معارضاً لمقصد الشارع، فمقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها، وتعليلها، وتبيين مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتبين المعنى المقصود للشارع الحكيم.

-تاسعاً: إن موضوع التعارض والترجيح من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث والتحليل، إن الترجيح عمل اجتهادي يقدم عليه المجتهد لدرك التعارض الحاصل في نظره بين

¹ - ينظر: الشاطبي / الموافقات: 8/3.

الادلة الشرعية، فتوظيف مقاصد الشرع في الترجيح بين النصوص المتعارضة يكمن في مفهوم الترجيح المقاصدي.

-عاشراً: إن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية، إذ إن الأحاديث وحي من الله تعالى على نبيه -ﷺ- والوحي منزّه عن التعارض الحقيقي، وإن وجد بين النصوص الظنية، فهو راجع إلى أمرين:

-إما قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد....

- وإما اختلاف الرواة في الحفظ أو الأداء أو الجهل بالناسخ والمنسوخ أو الجهل بتغاير الأحوال.

إن العلماء قد وضعوا لدفع التعارض الظاهري عدداً من المسالك تضبطها مجموعة من القواعد والشروط، ويربط بينها جملة من المعايير، ولعل من أهمها استنطاق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، كما ثبت بيانه بالأمثلة التطبيقية في هذه الرسالة.

-حادي عشر: تبين أنّ أرحح الآراء في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري هو أن يبدأ دفع التعارض بالنسخ إن كان محققاً فإن كان محتملاً فالجمع أولى فإن تعذر الجمع فيدفع التعارض بالترجيح، ولا حاجة بعد ذلك إلى مسلك رابع كالوقوف أو الإسقاط، وهذا هو مسلك الجمهور خلافاً للحنفية الذين قدموا الترجيح على غيره.

-ثاني عشر: وتبين أيضاً أنّ اختلاف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض له أثر في استنباطهم الفقهية، إذ إنهم قد يقدمون مسلكاً على آخر لما يرون فيه من قوة الأثر وتلاؤمه مع مقاصد الشرع وإن خالف منهجهم في ترتيب المسالك.

-ثالث عشر: إن الجمع يرد مقروناً بالتوفيق على أنهما مسلك واحد لدفع التعارض، وأحياناً يعبر أحدهما ويستغنى عن الآخر، والحقيقة أن الجمع هو الوسيلة المؤدية إلى التوفيق. والجمع بين النصوص المتعارضة لا يتم إلا إذا توفرت الحجية في النصوص المتعارضة من حيث القوة وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، وأن هذا الجمع يتم بنوع من التأويل الصحيح كأن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو اصطلاح الشرع ومقاصده.

-رابع عشر: تبين لي -بعد مناقشة مذاهب العلماء في حكم العمل بالدليل الراجح- أن القول بوجوب العمل بالدليل الراجح هو الأولى، وذلك لقوة أدلتهم من السنة وإجماع الصحابة، وأما ما استدل به القائلون بعدم وجوب العمل بالراجح فقد اتضح ضعف تلك الأدلة.

-خامس عشر: وجوه الترجيح كثيرة، منها ما هو متعلق بحال الراوي، ومنها ما هو متعلق بمتم الحديث، ومنها ما هو متعلق بأمر خارجي.... ويندرج تحت كل نوع ترجيحات كثيرة ومتنوعة تم تفصيل بعضها والتمثيل لها في هذه الرسالة.

-سادس عشر: إن اعتبار المقاصد في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة مسلك مأخوذ به عند العلماء وإن لم يصرحوا به، والمسائل التي ذكرتها في هذه الرسالة على سبيل التمثيل خير دليل على ذلك.

-سابع عشر: إن للمقاصد أثراً في فهم النصوص وتفسيرها وتأويلها وتعليلها؛ فهي تعتبر روح الألفاظ والمباني؛ فما وجدت ألفاظ النصوص إلا لتفهم معانيها، فإعمال المقاصد خير سبيل لاستدراخ خبايا النصوص ومعانيها وحكمها المراد.

وأخيراً يمكن توجيه بعض التوصيات فيما يخص السنة النبوية:

1- تكثيف الجهود حول دراسة السنة النبوية، والكشف عن المقاصد المتضمنة في السنة النبوية.

2- يجب عدم الوقوف على متن الحديث النبوي وسنده فقط؛ والاهتمام بجانب الفهم للمقاصد الشرعية التي جاءت بها، فنحن بحاجة ماسة إلى فهم الحديث فهما سليما مقاصديا.

3- عدم الغلو في التمسك بظواهر النصوص النبوية.

وبهذا تتم هذه الرسالة المتواضعة؛ فما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له.

وفي الختام أحمد الله ربي - عز وجل - أن وفقني إلى أن وصلت إلى هذا القدر من الصفحات؛ مع إقرارني بالتقصير فيها، سائلاً الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجعله في ميزان الأعمال الصالحة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ؛ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾¹.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وصلى الله عليه وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

¹ - سورة الشعراء، آية/ 88/ 89 .

الفهارس العامة:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

- نص الآية وموضعها في المصحف ورقمها رقم الصفحة
- ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: 66] 279
 - ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45] 188
 - ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45] 78
 - ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282] 77
 - ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] 66
 - ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] 34
 - ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: 61] 258
 - ﴿نَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: 1] 74
 - ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: 109] 76
 - ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165] 76
 - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] 185, 295
 - ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9] 49
 - ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] 62
 - ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 18] 283
 - ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المسلات: 23] 77
 - ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرِنًا﴾ [الأحقاف: 24] 121

- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُمَاسَّافَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: 4] 42
- ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: 32] 74
- ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [ال عمران: 137] 56
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصَّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذِرُونَ ﴾ [الأنبياء: 45] 66
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: 21] 69
- ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286] 272
- ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة: 42] 22
- ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: 7] 77
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6] 78
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6] 76
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6] 78
- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32] 284
- ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ [النساء: 80] 62
- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: 282] 41
- ﴿ وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتَوَبُّوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: 61] 34
- ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: 18] 22

- 283 ﴿ وَأُمِرُّ قَوْمَكَ يَا أَعْدَاؤُهَا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: 145]
- 130 ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: 23]
- 74 ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: 113]
- 69 ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]
- 66 ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]
- 75 ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: 152]
- 258 ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 133]
- 22 ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ ﴾ [النحل: 9]
- 143 ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143]
- 23 ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: 143]
- 45 ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164]
- 178 ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164]
- 131 ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ ﴾ [البقرة: 222]
- 78 ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179]
- 61 ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]
- 67, 76 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]
- 69 ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: 64]
- 275 ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]
- 78 ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]
- 34 ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]

- ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: 39/38] 75
- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50] 77
- ﴿ وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِدًا فِرَاجًا وَهُوَ فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93] 284
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6] 281
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 58] 62
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ [المائدة: 91/90] 280
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] 78
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43] 280
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28] 275
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185] 78
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185] 275
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُيسِّرَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: 26] 56
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219] 295
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219] 280
- ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: 89/88] 336
- ﴿ ...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [البقرة: 233] 133

- 133 ﴿...وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ...﴾ [البقرة: النساء: 23]
- 304 ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: 78]
- 78 ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]
- 4 ﴿أَفَلَا يَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]
- 163 ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 24]
- 155 ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: 173]
- 139 ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]
- 177 ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]
- 156 ﴿إِن أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاتًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: 62]
- 156 ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]
- 177 ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: 15]
- 188 ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 11/10]
- 163 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]
- 130 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]
- 74 ﴿[البقرة: 129]
- 218 ﴿فَاغْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]
- 130 ﴿فَاغْتَرَبُوا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222]
- 145 ﴿فَاقرءوا مَا تيسر مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]
- 137 ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]
- 106 ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]
- 188 ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1]

- ﴿قَالَ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145] 321
- ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَاسِ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: 28] 310
- ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِسْمٌ﴾ [البقرة: 223] 130
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] 105
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] 145
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 240] 143
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] .. 290
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] .. 143
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] 132
- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] 166
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23] 163
- ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: 7] 2
- ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: 18] 2
- ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] 290
- ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الاسراء: 24] 3
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114] 3
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224] . 120
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] 305

- 259 ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]
- 137 ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]
- 100 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]
- 155 ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: 88]
- 226, 307, 327 ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]
- 139 ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: 27]
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]
- 158 ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67]
- 69 ﴿يُدْ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]
- 139 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]
- 226, 327 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]
- 307 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]
- 186 ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]
- 130 ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]
- 70 ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]
- 258 ﴿وَأَنْ تَلْبِسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]
- 178 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْفُتَّى﴾ [النساء: 11]
- 164 ﴿لِيُتْلَوْكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]
- 35

- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ أَجْلاً فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ بَرٌّ لَكُمْ وَآطَهُرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: 232] 113

- ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278] 113

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث موضع ورودها [رقم الصفحة]

- «أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس» 217
- «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم» 233
- «أكل كف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» 263
- «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» 247
- «إن الله ليعذب المؤمن بكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه» 45
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم» 152
- «أنت أحقُّ به ما لم تشكحي» 172
- «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» 99
- «أيما إهاب دبغ فقد طهر» 246
- «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله» 63
- «ليس للولي مع الشيب أمر» 261
- «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» 65
- «باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلثون رجلاً يوماً واحداً جاز» 178
- «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» 99
- «في كل أربعين شاة شاة» 42
- «قد علمت أننا كنا نكفركم مزارعنا على عهد رسول الله بما على الأربعاء وبشيء من التبن» 182

- «كان يصبح جنباً وهو صائم» 213
- «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» 282
- «لتبعن سنن الذين من قبلكم شرباً بشرب وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» 56
- «ليس على المسلم في عبده ولا في فراسه صدقة» 266
- «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» 214
- «نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقاً» 181
- «... فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة» 300
- «... والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برّاً كان أو فاجراً ، أو عمل الكبائر» 289
- «اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله» 147
- «ادرءوا الحدود بالشبهات» 248
- «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.» 327
- «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» 107
- «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلة أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» 216
- «أفطر الحاجم والمحجوم» 236
- «الشب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها سكوتها» 313
- «الشب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها» 319
- «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير : برّاً كان أو كافراً» 288
- «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» 44
- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيِّمُوتَةٍ» 170
- «أن امرأة أتت رسول الله فقالت إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر فقال أَرَأَيْتَ لو كان عليها دين أُنْتُتِ تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء » وعند البخاري رواية « وعليها صوم خمسة عشر يوماً » ورواية أخرى

- عنده « إن أختي ماتت ».. وزاد مسلم على البخاري طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي مثل حديث ابن عباس وزاد فيه « قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها » وأيضاً مرة ذكر « وعليها صوم شهرين » وأخرى « صوم شهر » 178
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أن الرسول فيما بينهما » 142
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما » 235
- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم » 217
- « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » 310
- « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » 236
- « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » 313
- « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل "و" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، وإذنها سكوتها » 159
- « رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة » 141
- « صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها » 255
- « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » 294
- « فإن وطئها فلها المهر » 160
- « فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا » 214
- « فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة » 22
- « فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ » 165
- « فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا » 167
- « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مئتين ديناراً أو عشرة دراهم » 324

- «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» 164
- «كبر في العيدين أربعاً في الأولى ، وأربعاً في الثانية» 262
- «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» 108
- «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخَرُوا» 68
- «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» 279
- «لا ضرر ولا ضرار» 59
- «لأنكاح الإبولي مُرْشِدٌ وشاهدي عدل» 166
- «لا ورب الكعبة ما أنا قلت " من أصبح وهو جنب ، فلا صوم له» 217
- «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» 61
- «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» 300
- «لقد نهانا رسول الله أن نأمر أن نأمر ما نأمر الله فهو حق ، قال دعاني رسول الله ، قال ما تصنعون بمحا قلكم ، قلت : نؤاخرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة» 180
- «لم يبق من مالي إلا حميرات . فقال : «أطعم أهلك من سمين حمرك» 147
- «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم» 328
- «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» 141
- «من احتكر طعاماً فهو خاطي» 53
- «من أصبح جنباً فلا صيام له» 233
- «من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء» 55
- «مَنْ يَطْعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» 167
- «نهى عن لحوم الحمير الأهلية في يوم خيبر ، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها» 147
- «هل هو إلا مضغة منه» أو قال : «بضعة منه» 234

- «هو الظهور مأؤه، الحل ميتته» 59
- «وإذا زادت - الابل - على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» 240
- «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» 102
- «ادروا الحدود بالشبهات، وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى» 282
- أن النبي ﷺ صلاها - أي صلاة الكسوف - ركعتين بأربع ركعات وأربع سجعات 145
- أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدين 145
- أن النبي ﷺ قال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء
- فمن رغب عن سنتي فليس مني» 64
- أن النبي ﷺ قال: «لأنكاح الإبولي» 166
- أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلْيَغْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» 169
- أن رسول الله ﷺ سئل: «أتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: «نعم» 147
- أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحمر الأهلية، وقال: إنها رجس» 147
- أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله 126
- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، بول ولا غائط. ولكن شرقوا أو
- غربوا» 141
- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» وعلى خبر
- الماء من الماء 129
- أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك» 168
- أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» 263
- أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ،
- وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» 169
- أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو الأفضل» 168
- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» 233

- حديث «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» 59
- أنه ﷺ «احتجم وهو صائم» 247
- حديث ابن عباس - «والثيب أحق بنفسها» 318
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَا شِئَ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ قَصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» 174
- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَنْصَرِفُ عَنْ سَارِهِ» 175
- حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّتِهِ» 173
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَا شِئَ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» 174
- حديث أبي هريرة «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» 318
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ» 175
- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَوَضَّأْتُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْتُ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَضَّأْتُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» 164
- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» 173
- حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا انْقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» 174
- حديث عائشة رضي الله عنها «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» على حديث «إنما الماء من الماء» 152
- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ» 261

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَحْزُومِيَّةٌ تَسْعِيْرُ الْمَاعَ وَبُحْدَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا» [إلى أن قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا، ثُمَّ أَمَرْتُ بِكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا» 173
- حديث: « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» 247
- خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجْهَدَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ بِهَا» 255
- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول فيها: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي وَيَعْضُهَا نَضْجَتِ، فَجَاءَ مِنْ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الْحَمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِذْرَةَ. .. 322
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَرُّ عَنِ الْبَوْلِ [أَوْ مِنْ بَوْلٍ] 267
- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» 303
- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِمَا مِنْ وَلِيهِمَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْمِرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا» 318
- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِيَهُودَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ "وَذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ". وَرَوَى "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ فِي غَزْوَةِ حَنْزَلَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ." 259
- عن ابن عباس - رضي الله عنهما: - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» 142
- عن ابن عباس - رضي الله عنهما: - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» ... 235, 315
- عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا الْكَلْبَ صَيْدَ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةً» 328

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن ولا يورثن ويستمتع بها سيدها حياتها فإذا ماتت فهي حرة» 241
- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» 251
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يَصِلِينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» 68
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يَصِلِينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» 80
- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وهذا لفظ البخاري . ولفظ أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه» 260
- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» 239
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» 241
- عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» 305
- عن أبي محذورة رضي الله عنه في الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله» وروي عنه من طريق آخر: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله» 265
- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر في العيد أربعاً، تكبيره على الجنائز» 262

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» 318
- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة» 170
- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الماء من الماء» 214
- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثوابك على قدر نصبك» 279
- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» 266
- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال» 269
- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» 152
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على الخائف قطع» 173
- عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي» 60
- عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدان عدل نسكنا بشهادتهما» 251
- عن ابن عباس «أنها بمنزلة الأم التي تدلي بها، فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب» 217
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أفنيت الحمر. فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس! فأكفئت القدور وإنها لتقور بالحم» 322
- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جئ بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون» 267
- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» 23

- عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد ذلك: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخَرُوا» 308
- عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلّي، فسئل، فقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا» 237
- عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها» 237
- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات» 255
- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل لكل صلاة 305
- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه» 101
- عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان» 170
- عن عائشة رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر عنه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسل الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كاد بالشجرة أدركه الرجل فقال له: كما قال: أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له: كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلق. 259
- عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً 324

- عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا من الأضاحي ثلاثاً» 308
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبح ولا حرج». فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» 101
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبح ولا حرج» 67
- عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت عليكم حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وأدخروا» 309
- عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله: «إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت عليكم حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وأدخروا» 68
- عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» 251
- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا اللحوم نسككم فوق ثلاث» 308
- عن عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» 273
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع إلا في عشرة دراهم» .. 324
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما» 262

- عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه قال : «قسمت خبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس، سهمين وأعطى الراجل سهماً». 260
- عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله». 216
- عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : «وكانت خالتي وخالة ابن عباس» 142
- عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال» 315
- عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال» 235
- فقال صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» 113
- قال أبو هريرة «إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت : يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها : من يحاقيني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به 172
- قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» 155
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحان» 163
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما الشهرة تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تنظروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدوا له» 273

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَمَنَّ الكَلْبُ خَيْثُ، وَمَهَرُ البَغِيِّ خَيْثُ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَيْثُ» 171
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» 267
- قال صلى الله عليه وسلم «إنما أنا رحمة مهداة» وفي رواية: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة» 64
- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: «ثوابك على قدر نصبك» 307
- قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» 261
- قال صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل» 281
- قال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» 269
- قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع الأيدي في الغزو» 294
- قال صلى الله عليه وسلم: «لأن يخطيء أحدكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» 282
- قال صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» 80
- قال صلى الله عليه وسلم: «لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» 248
- قال: «أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ» 171
- قال: «ادروا الحدود بالشبهات وفي رواية - ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» 276
- قال: «لا تعب على من صام ولا على من أفطر. قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر» .. 303
- قال: «لأن يخطيء أحدكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» 277
- قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ تَسِيخُنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» 167
- قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) 301
- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» 246
- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» 246
- قوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» 110
- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» 99

- قوله صلى الله عليه وسلم: « ما أسكر كثيره، فقله حرام » 270
- قوله صلى الله عليه وسلم « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها » 266
- قوله صلى الله عليه وسلم « القصد القصد تبلغوا » 23
- قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الماء من الماء » 281
- قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » 145
- قوله صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها: « إن الله يحب الرفق في الأمر كله » 101
- قوله صلى الله عليه وسلم: [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] 278
- قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» 245
- قوله صلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة شاة» 250
- قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» .. 248
- قوله صلى الله عليه وسلم: «هل هو إلا بضعة منك» 247
- قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها» 301
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» 271
- قوله صلى الله عليه وسلم: «الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» 301
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» 106
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدجلة» 100
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» 296
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أقضي له بما أسمع» 219
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» 167
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» 60

- قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» 250
- قوله صلى الله عليه وسلم : «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» 167
- قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّانَ» 166
- قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَصِلِينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِظَةَ» 301
- قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَنْكَحُ الْحَرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» 316
- قوله صلى الله عليه وسلم : «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» 284
- قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلَ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» 56
- قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ» 301
- قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَكَلَّ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .. 107
- قوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ » 79
- قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » 247
- قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » 261
- قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » 213
- قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أْبَى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » 62
- قوله عليه الصلاة والسلام : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ » 218
- ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ » 177
- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا وَاخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » 276
- حديث : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا » 246

- عن ابن عمر أيضاً : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» 308
- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً» 255
- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «الأضحية كما نلح منه فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه» 309
- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا.» 252
- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال : «الأصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.» 239
- أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ورش على قدميه 126
- أنه صلى الله عليه وسلم مسح على قدميه 126
- قال عليه الصلاة والسلام أيضاً «إن الله لم يعثني معنًا ولا متعنًا ولكن بعثني معلماً وmissرا» 65
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار.» 79
- قوله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن» ، قيل : ومن يا رسول الله؟ ، قال : «من لا يأمن جاره بوائقه» 113
- قوله صلى الله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لا يشكر الله» 2
- قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» 79
- قوله صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.» 80
- قوله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أمري فقد أطاعني، ومن عصى أمري فقد عصاني» 63

- قوله عليه الصلاة والسلام : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.» 63
- قوله صلى الله عليه وسلم : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» 262

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم بالرسم العثماني ، برواية حفص عن عاصم .
- 2- أبحاث في مقاصد الشريعة، المؤلف: نور الدين الخادمي، الناشر: مؤسسة المعارف بيروت، تاريخ النشر: 2008، الطبعة الأولى.
- 3- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي " ت 756 هـ " وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي " ت 771 هـ " تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- 4- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، مكتبة دار التراث القاهرة.
- 5- أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية (فقها وتنزيلاً)، نجات مكي، إشراف د/مليكة مخلوفي، جامعة الحاج خضر 2008م-2009م.
- 6- الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، المؤلف: عبد المجيد السوسوة الشرفي، الاصدار العدد 62، تاريخ النشر: ذو القعدة 1418هـ - مارس 1998م.
- 7- الإجهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه.. مجالاته، د/ نورالدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة ، الطبعة الأولى، جمادى الأولى 1419هـ - 1998م، العدد: 65.
- 8- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية 1404هـ-1984م، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

- 9- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
- 10- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي "ت 474 هـ" حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995م.
- 11- أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: أبو بكر بن العربي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1424هـ - 2003م.
- 12- الأحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة 1404هـ.
- 13- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن؛ علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
- 14- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، طبعة سنة 1358هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 15- اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي (ت 204هـ)، تحقيق محمد أحمد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 16- أدلة التشريع المتعارضة: للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1974.
- 17- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى 1356هـ - 1937م، وطبعة دار الكتي، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م، تحقيق الدكتور محمد إسماعيل.

- 18- الاستقامة، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1403هـ.
- 19- أسرار البلاغة: للإمام عبد القاهر الجرجاني بتعليق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الثالثة 1399هـ-1979م، الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان، القاهرة.
- 20- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت911هـ)، الطبعة الأولى 1979م وطبعة 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.
- 22- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي " ت 490هـ " تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414 هـ 1993م.
- 23- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ؛ عياض بن نامي السلمي، غير مفهرس، الناشر: دارالتدمرية، سنة النشر: 1426هـ . 2005م.
- 24- أصول الفقه: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت482هـ) مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي بيروت، 1394هـ.
- 25- أصول الفقه: لوهبة الزحيلي، الطبعة الأولى 1406هـ، دار الفكر للطباعة دمشق.
- 26- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشيخ الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية د.ت.
- 27- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مجمع الفقه الاسلامي بجدة.

- 28- **الاعتصام:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، طبعة سنة 1402هـ، دار المعرفة، بيروت.
- 29- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ.
- 30- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشر، فبراير 1997م.
- 31- **أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية**، د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- 32- **الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي (ت204هـ)، برواية الربيع بن سليمان المرادي، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، دار الفكر بيروت.
- 33- **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، محمد بن يحيى محمد المختار الولاقي توفي 1330هـ، قدمه وعلق عليه مارد بوضايه، دار بن حزم للطباعة، الطبعة الأولى 2006م.
- 34- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، قام بتحريره ومراجعته جماعة منهم: عبد القادر عبد الله العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية 1413هـ، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت.
- 35- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، الطبعة العاشرة 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 36- **البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق أحمد أبي ملحوم وجماعة، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة الريان الطبعة الأولى 1408هـ.

- 37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء " ت 587 هـ " دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1406 هـ 1986 م.
- 38- بدائع الفوائد، المؤلف: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: علي بن مُحمَّد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة، (ط/ المجمع).
- 39- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبع مطابع الدوحة قطر 1399هـ.
- 40- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحمَّد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبوع مع شرح سبل السلام للصنعاني، طبعة دار الجبل بيروت 1400هـ.
- 41- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: عبد الرحمن الناصر السعدي، الطبعة الرابعة، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1423 هـ.
- 42- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمَّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
- 43- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور مُحمَّد حسن هيتو، طبعة دار الفكر دمشق 1403هـ.
- 44- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت742هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان.
- 45- التحرير والتنوير، مُحمَّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس طبعة سنة 1984م.

- 46- **التحرير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه، (المتوفي 861هـ) طبعة الحلبي بمصر، 1351هـ.
- 47- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:** للحافظ أبي العلي محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، 1399هـ، دار الفكر بيروت.
- 48- **تخريج الفروع على الأصول:** لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ)، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة 1404هـ.
- 49- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1399هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- 50- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف المغرب د.ت.
- 51- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:** للأستاذ عبد الطيف البرزنجي، الطبعة الأولى 1397هـ، مطبعة العاني بالعراق، الناشر وزارة الأوقاف بالعراق.
- 52- **التعريفات:** للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب 1407هـ-1987م، طبعة 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت.
- 53- **تعليل الأحكام:** لمحمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية، بيروت 1401هـ.
- 54- **تفسير البحر المحيط:** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م. دار الفكر.
- 55- **تفسير المنار:** للشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعارف، بيروت.

- 56- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، د/ محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي . بيروت، الطبعة الرابعة 1993م.
- 57- تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م.
- 58- التقرير والتحجير (شرح التحرير لابن الهمام): لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، الطبعة الثانية، 1403هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- 59- تقريرات الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، إياد محمد راشد، دار الفاروق -عمان الأردن، الطبعة الأولى 1428هـ - 2008م.
- 60- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت د.ت.
- 61- التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت793هـ)، وهو شرح للتوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة، والتفتازاني هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، طبع المطبعة الخيرية بمصر 1323هـ.
- 62- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني جدة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
- 63- تنقيح الفصول في علم الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني (ت684هـ)، وشرحه تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، طبعة دار الفكر العربي 1393هـ.

- 64- تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، طبع حيدر آباد 1365هـ.
- 65- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور بن أحمد الأزهري (282-370هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة: 1387هـ - 1967م.
- 66- التوضيح على التنقيح: لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت747هـ)، مطبوع مع التلويح على التوضيح، طبعة المطبعة الخيرية بمصر 1322هـ.
- 67- تيسير التحرير شرح (التحرير لابن الهمام): لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، طبعة الحلبي بمصر 1351هـ.
- 68- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر بيروت 1984م.
- 69- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحرت، الطبعة الأولى 1408هـ-1987م، دار الكتب العلمية بيروت. والطبعة الثانية: تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 70- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت463هـ). قدمه وعلق عليه، محمد عبد القادر أحمد عطاء. (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية؛ الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م).
- 71- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت 1965.
- 72- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، المحقق: محمد عجاج الخطيب، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1416هـ - 1996م، الطبعة الثالثة.

- 73- حاشية السندي على سنن النسائي: لنور بن عبد الهادي السندي (ت1138هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- 74- حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناي (ت1197هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، القاهرة د.ت.
- 75- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي؛ مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، تحقيق: مُجَدِّد عlish. (بيروت؛ دار الفكر، د. ت).
- 76- حاشية رد المختار: ابن عابدين؛ مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). (بيروت، دار الفكر، ط: 1421هـ/2000م)
- 77- حجة الله البالغة: لأبي عبد العزيز ولي الدين أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، طبعة دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية 1313هـ-1992م.
- 78- الحديث والمحدثون، لمحمد أبو زهو، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - الطبعة الأولى 1984م.
- 79- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، سنة النشر: 1408هـ - 1988م، الطبعة الأولى.
- 80- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :لابن فرحون، ابراهيم بن علي بن مُجَدِّد (ت799هـ) المالكي ، تحقيق وتعليق: د/ مُجَدِّد الاحمدى أبوالنور مدرس الحديث بجامعة الأزهر، دار التراث للطبع والنشر.
- 81- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي " 150 . 204 هـ " تحقيق وشرح أحمد مُجَدِّد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- 82- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ابن السبكي؛ عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد عوض، وعادل أحمد أبو الموجود. (بيروت؛ عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م).
- 83- الروح، ابن القيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت 1395هـ/1975م.
- 84- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.
- 85- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بابن الأمير (ت1182هـ)، علق عليه محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار الجيل، بيروت 1400هـ-1980م.
- 86- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: الطبعة الأولى، 1406هـ، مطبعة الريحاني، بيروت.
- 87- السنة قبل التدوين، محمد الخطيب، نشر: مكتبة وهبة، طبعة دار أم القرى، الطبعة الثالثة 1988م.
- 88- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، (بيروت، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م).
- 89- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت د.ت.
- 90- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 91- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تعليق عبد الله هاشم اليماني، طبعة دار المحاسن القاهرة.

- 92- سنن الدارمي: للحافظ أبي مُحمَّد عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، طبعة دار القلم.
- 93- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، الطبعة الأولى 1344هـ حيدر آباد، الهند.
- 94- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الأولى، 1348هـ-1930م، دار الفكر، بيروت وطبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة 1406هـ، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة.
- 95- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: يوسف القرضاوي. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.
- 96- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت742هـ)، أشرح على تحقيقه شعيب الأرناؤوط وحققه آخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة 1409هـ.
- 97- الشاطبي ومقاصد الشريعة: الدكتور حماد العبيدي، الطبعة الأولى 1412هـ، دار قتيبة، بيروت ودمشق.
- 98- شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله مُحمَّد الخرشي (ت1101هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق 1317هـ.
- 99- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين بن عبد الرحمن بن عبد الغفار الإيجي (ت756هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت د.ت.
- 100- شرح العناية على الهداية: لأكمل الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود البairقي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت.
- 101- شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير): للشيخ مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور مُحمَّد الزحيلي والدكتور

- نزبه حماد، إصدار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة، ونشر مكتبة العبيان، الرياض، 1413هـ-1993م.
- 102- شرح المحلى على متن جمع الجوامع: المحلى؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ). (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)
- 103- شرح جمع الجوامع (جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت771هـ): لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي وعليه حاشية البناني، عبد بن جاد الله البناني (ت1198هـ)، طبعة الحلبي، د. ت.
- 104- شرح مختصر الروضة: الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت716هـ). تحقيق، عبد الله المحسن التركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، البعة الأولى: 1407هـ/1987م).
- 105- شرح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرح النووي (ت676هـ)، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت 1987م، المجموع شرح المذهب، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة د. ت.
- 106- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تأليف: شيخ الاسلام الامام احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: عصام فارس الحريستاني، خرج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي. الطبعة الأولى، الاصدار: 1414هـ/1994م.
- 107- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ). تحقيق؛ إميل بديع يعقوب، ومحمد نبيل طريفي. (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م).
- 108- صحيح البخاري: البخاري؛ محمد بن إسماعيل (ت256هـ). شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب. (القاهرة؛ المكتبة السلفية، الطبعة الأولى: 1400هـ).

- 109- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ). مطبوع مع شرحه للنووي، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت 1987م، وطبعة دار إحياء الكتب العلمية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 110- الصلاة ومقاصدها: للحكيم أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذي (ت285هـ)، تحقيق بهيج الغزوي، الطبعة الأولى 1406هـ، دار إحياء العلوم بيروت.
- 111- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: بنيونس الولي، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
- 112- الضوابط المنهجية لاتباع الرسول ﷺ، د/ صلاح سلطان. (رسالة قصيرة من غير توثيق).
- 113- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م
- 114- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- 115- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ) . (القاهرة، دار الحديث، ط: 1423هـ/2003م).
- 116- علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح): لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (ت806هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة، 1400هـ.

- 117- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (855هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 118- **غياث الأمم في التياث الظلم**، المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، طبعة دار الدعوة بتحقيق مصطفى حلمي.
- 119- **فتاوى ابن تيمية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية (ت728هـ)، الطبعة الثانية 1400هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- 120- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى 1407هـ-1986م. دار إحياء التراث القاهرة.
- 121- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: للبناء، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 122- **فتح الورود شرح مرقى السعود**، تأليف العلامة الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع الشنقيطي الداودي المالكي (ت1330هـ) للولا تي. الطبعة الحجرية: 1327هـ.
- 123- **الفروق**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1344هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت د.ت.
- 124- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم والدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجبل بيروت 1405هـ.

- 125- **فقه التدين فهما وتنزيلا؛** عبد المجيد النجار. (الجزائر، دار قرطبة، الطبعة الثالثة: 1427هـ/2006م).
- 126- **الفقه المقاصدي** عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الاسلامي. د/ أحسن لحسانة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م. دار السلام. القاهرة.
- 127- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الطبعة الأولى 1396هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- 128- **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،** د/أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.
- 129- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** الأنصاري؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي (ت1225هـ). ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م).
- 130- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، الطبعة الأولى 1356هـ-1938م، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، الناشر المكتبة التجارية الكبرى.
- 131- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، الطبعة الرابعة، مطبعة دار المأمون، 1357هـ-1938م، الناشر المكتبة التجارية بالقاهرة.
- 132- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت669هـ)، طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.
- 133- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** القاسمي ؛ جمال الدين بن محمد بن سعيد (ت1332هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، د.ت).
- 134- **القواعد الصغرى،** تأليف: العز بن عبد السلام، تحقيق: اياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى: 1416هـ.

- 135- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، دار المعرفة بيروت.
- 136- القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت758هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.
- 137- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط1 1398هـ، مكتبة الرياض الحديثة السعودية.
- 138- كتاب المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.
- 139- كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، طبعة دارالسعادة، الطبعة الأولى: 1332هـ.
- 140- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ)، الطبعة الثالثة 1207هـ-1987م، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت.
- 141- كشف الأسرار شرح المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ.
- 142- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري؛ بن عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ). وضع حواشيه، عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م).
- 143- كيف نتعامل مع السنة النبوية د/يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م، دار الشروق .

- 144- **لسان العرب:** لجمال الدين أبي الفضل مُجَدِّ بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنبل بن منصور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومُجَدِّ أحمد حسب الله وهاشم مُجَدِّ الشاذلي، طبعه دار المعارف، القاهرة د.ت.
- 145- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:** د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، 1406-1986م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 146- **مجموع الفتاوى،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق أنور البازو عامر الجزار، دار الوفاء للطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م.
- 147- **المحرر في أصول الفقه:** السرخسي؛ أبوبكر مُجَدِّ بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ). خرج أحاديثه، أبو عبد الرحمن صلاح بن مُجَدِّ بن عويصة. (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م).
- 148- **المحصل في علم الأصول:** لأبي عبد الله مُجَدِّ فخر الدين بن عمر ضياء الدين بن الحسن الرازي (ت606هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1400هـ.
- 149- **المحلى:** للحافظ أبي مُجَدِّ علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد مُجَدِّ شاكر، طبعة دار التراث القاهرة د.ت.
- 150- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، مؤسسة القرآن سنة 1398هـ.
- 151- **المدونة الكبرى:** رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت240هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ) عن الإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر 1323هـ.

- 152- **المستصفى من علم الأصول** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي " ت 505 هـ " تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
- 153- **مسند الإمام الشافعي**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي (ت 204هـ)، الطبعة الأولى 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 154- **مسند الإمام زيد** (ويسمى المجموع الفقهي الكبير): للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 155- **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، المطبعة الميمنية بالقاهرة، سنة 1313هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي سنة 1991م.
- 156- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية القاهرة 1925م.
- 157- **المصنف**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1392هـ-1972م.
- 158- **المصنف**: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 159- **معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هـ)، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م، المكتبة العلمية بيروت.
- 160- **المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1375هـ - 1965م.

- 161- **المعجم الوسيط**: إبراهيم المصطفى. وحامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات. ومُحمَّد علي النجار. دار الدعوة. استانبول.
- 162- **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. (بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م).
- 163- **المغني**: لابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض طبعة 1401هـ/1981م.
- 164- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين مُحمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة 1958م.
- 165- **المغني على مختصر الخرقى**، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، الطبعة الثانية 1410هـ-1989م. دار هجر القاهرة.
- 166- **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**: لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي (ت771هـ)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة د.ت.
- 167- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشيخ مُحمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق الدكتور الحسين ابن الخوجة. 1425هـ/2004م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
- 168- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** للدكتور يوسف أحمد مُحمَّد البدوي، الطبعة الأولى؛ 1421هـ/2000م، دار النفائس الأردن.
- 169- **مقاصد الشريعة عند الإمام مُحمَّد الطاهر بن عاشور**: لإسماعيل الحسني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- 170- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الدكتور مُحمَّد سعيد اليوبي، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

- 171- مقاصد الشريعة ومكارمها: لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، 1993م، دفاع عن الشريعة: الطبعة الأولى 1966م، مطابع الرسالة، الرباط.
- 172- مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت.
- 173- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة بيروت.
- 174- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي: فتحي الدريني. (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ/1997م).
- 175- المنحول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، 1390هـ-1970م، طبعة دار الفكر بدمشق.
- 176- منهاج السنة النبوية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1406هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- 177- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي: للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة دار النفائس للنشر والتوزيع.
- 178- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- 179- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي الحطاب، الطبعة الثانية، 1398هـ، دار الفكر.

- 180- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت 1988م.
- 181- نصب الراية إلى تخرج أحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت763هـ)، الطبعة الثانية 1393هـ، الناشر المكتبة الإسلامية بيروت.
- 182- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دكتور/ أحمد الريسوني الطبعة الثانية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2010م.
- 183- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسفوي الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 184- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة الباي الحلبي القاهرة 1386هـ-1967م.
- 185- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الطبعة الأولى، 1383هـ-1963م، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة، وطبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد الطناحي، وظاهر الزاوي.
- 186- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني؛ محمد بن علي (ت1250هـ). اعتنى به: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. (مكتبة الثقافة الدينية، الشركة الدولية للطباعة، د.ت).
- 187- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، مصطفى الحلبي د.ت.

رابعاً: فهرس الموضوعات

2	كلمة شكر وتقدير
3	الإهداء
4	المقدمة
9	أولاً: أسباب اختيار الموضوع:
10	ثانياً: أهمية هذا الموضوع:
11	ثالثاً: إشكالية البحث:
12	رابعاً: الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:
14	خامساً: منهج الدراسة:
16	- الصعوبات التي واجهتني:
16	- الخطة الإجمالية للبحث:
19	الفصل التمهيدي: المفاهيم الأساسية للبحث
21	المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:
21	المطلب الأول: المقاصد في اللغة وفي الاصطلاح:
26	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:
31	المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وأهميتها:
31	المطلب الأول: أقسام المقاصد من حيث اعتباراتها:

35	المطلب الثاني: أقسام المقاصد عند الإمام الشاطبي:
37	المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد:
40	الفرع الأول: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها:
42	الفرع الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها:
45	المبحث الثالث: الكشف عن مقاصد الشريعة:
45	المطلب الأول: المذاهب في بيان طرق الكشف عن مقاصد الشريعة:
47	المطلب الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة:
54	المبحث الرابع: مفهوم السنة النبوية، أقسامها وخصائصها ومقاصدها وحجيتها.....
54	المطلب الأول: السنة النبوية في اللغة وفي الاصطلاح.
57	المطلب الثاني: أقسام السنة النبوية:
60	المطلب الثالث: حجية السنة النبوية:
62	المطلب الرابع: خصائص السنة النبوية:
64	المطلب الخامس: مقاصد السنة النبوية:
70	الباب الأول: حجية المقاصد وعلاقتها بالسنة النبوية.....
72	الفصل الأول: حجية المقاصد وأهميتها للمجتهد.....
72	المبحث الأول: حجية المقاصد.....
72	المطلب الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:
80	المطلب الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

المبحث الثاني : أهمية مقاصد الشريعة والحاجة إلى معرفتها :	82
المطلب الأول : أهمية مقاصد الشريعة :	82
المطلب الثاني : حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة :	85
المطلب الثالث : فائدة معرفة مقاصد الشريعة :	90
الفصل الثاني : مقاصد الشريعة والسنة النبوية .	96
المبحث الأول : علاقة المقاصد بالسنة النبوية :	96
المطلب الأول : مقاصدية السنة على سبيل الإجمال :	96
المطلب الثاني : مقاصدية السنة على سبيل التفصيل :	99
المبحث الثاني : أثر المقاصد الشرعية في النصوص النبوية :	103
المطلب الأول : أثر المقاصد الشرعية في تفسير النصوص النبوية :	103
أولاً : التفسير لغة واصطلاحاً :	103
ثانياً : مناهج العلماء في تفسير النصوص :	103
1- عبارة النص :	104
2- إشارة النص ..	105
3- دلالة النص :	106
4- الثابت بالاقضاء (دلالة الاقتضاء) :	107
المطلب الثاني : أثر المقاصد الشرعية في تأويل النصوص النبوية :	108
المطلب الثالث : أثر المقاصد الشرعية في تنزيل السنة النبوية :	110

الباب الثاني: الترجيح بالمقاصد بين النصوص المتعارضة 115

الفصل الأول: ماهية التعارض: أركانه، وشروطه وأحكامه ومجالاته 118

المبحث الأول: مفهوم التعارض: أركانه وشروطه، أحكامه ومجالاته 118

المطلب الأول: مفهوم التعارض في اللغة وفي الاصطلاح: 118

- الفرع الأول: التعارض في اللغة: 118

- الفرع الثاني: التعارض في الاصطلاح: 121

المطلب الثاني: أركان التعارض وشروطه وأسبابه: 126

الفرع الأول: أركان التعارض: 126

الركن الأول: حجية الأدلة وتعددتها: 126

الركن الثاني: تقابل الأدلة: 127

الفرع الثاني: شروط التعارض: 127

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين 127

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة. 127

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد 129

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد 129

الفرع الثالث: أسباب وجود التعارض الظاهري: 130

1- الأسباب العائدة إلى السند 130

- 2- الأسباب العائدة إلى اللفظ 131
- 3- الأسباب العائدة إلى الفهم 133
- 4- الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها 133
- المطلب الثالث: مجال التعارض بين الأدلة المتعارضة: 134
- المطلب الرابع: الأحكام العامة للتعارض بين الأدلة المتعارضة: 139
- أولاً: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع. 140
- ثانياً: الترجيح 140
- ثالثاً: النسخ 142
- رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين 143
- خامساً: التوقف 143
- المبحث الثاني: الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: 153
- المطلب الأول: مفهوم الجمع والتوفيق 154
- الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمع والتوفيق 154
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجمع والتوفيق: 156
- المطلب الثاني: شروط الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: 157
- الشرط الأول: ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين. 157
- الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه. 158

- 159 الشرط الثالث: ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد
- 160 الشرط الرابع: أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر
- 160 الشرط الخامس: أن يكون من يقوم بالجمع والتوفيق بين المتعارضين أهلاً لذلك
- 161 الشرط السادس: أن لا يخالف الباحث أو المجتهد بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية
- 161 المطلب الثالث: كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة
- 162 الفرع الأول: الجمع بالتخصيص
- 164 الفرع الثاني: الجمع بالتقييد
- 167 الفرع الثالث: الجمع بحمل الأمر على التدب
- 168 الفرع الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة
- 170 الفرع الخامس: الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع
- 172 الفرع السادس: الجمع بحمل الحقيقة على المجاز
- 173 الفرع السابع: الجمع بالأخذ بالزيادة
- 174 الفرع الثامن: الجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين [أي: الجمع بالتخير]
- 175 المطلب الرابع: أثر المقاصد في الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة
- 176 الفرع الأول: التأويل في ضوء تعارض الحديث مع المقاصد
- 182 الفرع الثاني: التعارض بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح أنفسها، أو المفاسد أنفسها
- 183 الحالة الأولى: تعارض المصالح
- 184 الحالة الثانية: تعارض المفاسد

الحالة الثالثة: التعارض بين المصالح والمفاسد:	185
الفصل الثاني: ماهية الترجيح أركانه وشروطه وأحكامه ومساكنه	194
المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأركانه، وشروطه وأحكامه:	197
المطلب الأول: مفهوم الترجيح في اللغة وفي الاصطلاح:	197
الفرع الأول: الترجيح في اللغة:	197
الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح:	198
القسم الأول: الترجيح في اصطلاح الأحناف:	198
القسم الثاني: الترجيح في اصطلاح الجمهور:	199
الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بلفظ الترجيح:	200
أولاً: الأولويات:	200
ثانياً: الموازنات:	201
ثالثاً: التقريب:	201
رابعاً: التغليب:	201
المطلب الثاني: أركان الترجيح	202
- الركن الأول: (المُرَجَّح):	202
- الركن الثاني: (محلّ الترجيح):	205
- الركن الثالث: (المُرَجَّح به):	208
المطلب الثالث: شروط الترجيح:	209

- 209 - الشرط الأول: أن يتساوى الدليلين المتعارضين في الحجية:
- 209 - الشرط الثاني: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين:
- 210 - الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر:
- 210 - الشرط الرابع: أن لا يكون الحديثان متواترين:
- 211 - الشرط الخامس: أن يكون المرجح به وصفاً قائماً بالدليل لاستقلاله عنه:
- 212 المطلب الرابع: الأحكام العامة للترجيح بين الأدلة المتعارضة:
- 212 الفرع الأول: حكم العمل بالراجح
- 213 الفرع الثاني: اختلاف العلماء في حكم العمل بالراجح
- 218 المبحث الثاني: أوجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة:
- 219 - التقسيم الأول: تقسيم الإمام البيضاوي والسيوطي - رحمهما الله - إلى سبعة أقسام:
- 229 - التقسيم الثاني: قسّمها الإمام الآمدي وابن الحاجب والشوكاني - رحمهم الله - إلى أربعة أقسام:
- 229 - التقسيم الثالث: قسّمها الغزالي وابن قدامة وأبو يعلى - رحمهم الله - إلى ثلاثة أقسام:
- 230 - التقسيم الرابع: قسّمها ابن عبد الشكور والقرافي وأبو الخطاب - رحمهم الله - إلى قسمين: ...
- 230 المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند:
- 230 الفرع الأول: الترجيح باعتبار حال الراوي:
- 230 - النوع الأول: الترجيح بكون الراوي فقيهاً:
- 231 - النوع الثاني: الترجيح بكثرة المزكين:

- 233 - النوع الثالث: ترجيح خبر صاحب القصة على خبر غيره:
- 234..... الفرع الثاني: الترجيح باعتبار مجموع الرواة:
- 234..... النوع الأول: ترجيح المتواتر على غيره:
- 236 النوع الثاني: الترجيح بكثرة الرواة:
- 238..... النوع الثالث: الترجيح بكونه سالماً من الاختلاف:
- 239..... المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن
- 239..... الفرع الأول: الترجيح باعتبار لفظ الحديث
- 248..... الفرع الثاني: الترجيح باعتبار دلالة الحديث
- 251..... الفرع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول الحديث
- 255..... المطلب الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي:
- 256 الفرع الأول: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن
- 257..... الفرع الثاني: ترجيح ما وافقه دليل آخر
- 260 الفرع الثالث: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين أو أحدهم
- 263 الفرع الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة
- 264..... الفرع الخامس: ترجيح ما كان موافقاً للقياس:
- 266 الفرع السادس: ترجيح ما وافق مقاصد الشريعة
- 267..... الوجه الأول: الترجيح بالأحوط:
- 273..... الوجه الثاني: ترجيح درء الحدود على موجب لها:

- 277..... الوجه الثالث: ترجيح الأخف على الأشق :
- 280..... الوجه الرابع: الترجيح بكونه مستقطاً للحد :
- 281..... الوجه الخامس: الترجيح بين المفسدة والمصلحة :
- 283..... المبحث الثالث: مسائل الترجيح المقاصدي وقواعده بين الأدلة المتعارضة
- 284..... المطلب الأول: جلب المنفعة ودفع المفسدة :
- 286..... المطلب الثاني: مراتب المصالح الثلاثة :
- 290..... المطلب الثالث: الضروريات الخمس :
- 291..... المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين المقاصد
- 292..... القاعدة الأولى: مراتب المقاصد [تقديم أقوى المقصدين على الآخر]
- 293..... القاعدة الثانية: درء المفساد مقدم على جلب المصالح
- 294..... القاعدة الثالثة: تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة
- 295..... القاعدة الرابعة: تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها
- 297..... الفصل الثالث: مسائل تطبيقية للترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة
- 298..... المبحث الأول: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في العبادات
- 298..... المسألة الأولى: من فاته صلاة العصر :
- 301..... المسألة الثانية: الإفطار وخشية الضرر
- 303..... المسألة الثالثة: اغتسال المستحاضة لكل صلاة :
- 306..... المسألة الرابعة: الانتقاع بلحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
- 311..... المبحث الثاني: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في المعاملات : ..

- المسألة الأولى: قضية الولاية في النكاح: 311
- المسألة الثانية: نكاح المحرم: 313
- المسألة الثالثة: استئذان البكر: 316
- المبحث الثالث: مسائل في الترجيح بالمقاصد بين الأدلة المتعارضة في بعض المسائل المتفرقة: 319
- المسألة الأولى: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية: 319
- المسألة الثانية: نصاب السرقة: 322
- المسألة الثالثة: الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع 326
- الخاتمة 329
- أولاً: فهرس الآيات القرآنية ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار .. ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع .. ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- رابعاً: فهرس الموضوعات: 382